

تقرير حول:

واقع الحق في حرية التنقل والحركة في قطاع غزة

(دراسة حالات المرضى والتجار والطلبة)

إعداد

وحدة الدراسات

كانون الأول/ ٢٠١٦

فهرست المحتويات

ملخص التقرير	٣
مقدمة	٥
خلفية تاريخية	٧
ماهية الحق في حرية التنقل والحركة وأشكاله	١٢
حرية الحركة داخل الدولة	١٢
حرية السفر خارج الدولة	١٢
حرية اختيار محل السكن	١٣
حرية التنقل والحركة في المواثيق الدولية	١٤
حرية التنقل والحركة في اتفاقات السلطة الفلسطينية مع دولة الاحتلال	١٨
الفلسطينيون وواقع انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحرية التنقل والحركة	٢٢
➤ معبر العودة "فج البري"	٢٢
➤ معبر بيت حانون (إيرز)	٢٤
المرضى في قطاع غزة وانتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون	٢٨
وفاة المرضى	٣٠
اعتقال المرضى أو مرافقيهم وإساءة معاملتهم	٣١
إعاقة مرور المرضى أو مرافقيهم	٣٥
التجار ورجال الأعمال وانتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون:	٤٠
الطلبة وانتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون:	٤٨
الخاتمة	٥٣
النتائج	٥٣
التوصيات	٥٦
مراجع التقرير	٥٨

ملخص التقرير

تمحورت مشكلة التقرير في التعرف على واقع الحق في حرية التنقل والحركة في محافظات غزة، خاصة معاناة المرضى والتجار ورجال الأعمال والطلبة في التنقل من خلال معبر بيت حانون (إيرز). ويهدف إلى التعرف على انتهاكات قوات الاحتلال لهذا الحق في القطاع، والوقوف على النصوص القانونية التي تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني له، وضرورة نشر تلك الانتهاكات ووضعها في متناول المجتمع الدولي، بهدف الضغط على دولة الاحتلال لوقف انتهاكاتها المنظمة والجسيمة بحق الفلسطينيين أو محاولة الحد منها. وكما يهدف التقرير إلى رصد وتحليل أهم انتهاكات الحق في حرية التنقل والحركة، وأوجه معاناة المرضى والتجار ورجال الأعمال والطلبة الفلسطينيين في معبر بيت حانون، والتعرف على الواقع المعاش وأبرز أوجه معاناة الفلسطينيين لهذا الحق في المعبر. وينتمي التقرير إلى الدراسات الوصفية، ويستخدم منهج التحليل الكمي والكيفي، وأداتي: البحث في الوثائق، والمقابلة بنوعها المعمقة والموجهة، ويستهدف الفلسطينيين من سكان قطاع غزة كمجتمع للتعرف على مدى تمتعهم بالحق في حرية التنقل والحركة، ويركز على فئات المرضى والتجار ورجال الأعمال والطلبة الفلسطينيين لإبراز معاناتهم في معبر بيت حانون كعينة.

وتكمن أهمية هذا الحق في أن كل إنسان من حقه أن ينتقل من مكان إلى آخر بحرية، ومن حقه أن يتحرك أينما يشاء ووقتاً يرغب دون قيد أو شرط. وفي فلسطين له خصوصية كونها تخضع للاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس انتهاكات منظمة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وترتقي بعض هذه الانتهاكات إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ضمن جملة الحقوق التي تنتهكها تلك القوات الحق في حرية التنقل والحركة، والواضح أن قوات الاحتلال تنتهك الحق في التنقل والحركة للفلسطينيين كغيره من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ احتلالها قطاع غزة في العام ١٩٦٧م، بالإضافة إلى عدم التزامها ببنود حرية التنقل والحركة الواردة في اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" الموقع مع السلطة الفلسطينية برعاية دولية، وذلك من خلال الحصار المفروض على قطاع غزة، والإغلاق المستمر لمعابر القطاع التي تربطه بالضفة الفلسطينية ودول العالم بشكل عام. وفرضت إجراءات قيدت من حركة وتنقل المسافرين من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، خاصة المرضى والتجار ورجال الأعمال والطلبة. وللمسافرين كافة، مثل: الموظفين العرب والأجانب في المؤسسات الدولية، والصحفيين الأجانب، وموظفي البعثات الدبلوماسية والسفارات، وحملة تصاريح (VIP)، وذوي المعتقلين في سجون الاحتلال، والمسافرين لتأدية صلاة الجمعة في المسجد الأقصى، وفلسطينيي الـ ٤٨ الذين يزورون أقارب لهم في القطاع، والمسافرين إلى معبر جسر الكرامة للوصول إلى المملكة الأردنية، وأصحاب الحاجات الشخصية والخاصة، الذين يملكون تصاريح للعبور، وتعرضهم للتفتيش المذل والمهين، إذا ما سمح لهم بالمرور.

وكانت أهم نتائج التقرير أن قوات الاحتلال تمنع المرضى من حقهم في التنقل والحركة والوصول إلى المستشفيات، ومن حقهم في الصحة الجسدية والعقلية وتلقي العلاج المناسب، وتؤكد ذلك الأرقام والاحصائيات الواردة من ذوي الشأن، بسبب إجراءاتها المتعددة عبر التلكؤ والتباطؤ في الرد على طلبات تنقلهم، أو الرد بالرفض، ما يتسبب في وفاة بعض المرضى، فقد توفي (١٠) من المرضى على أسرة العلاج في مستشفيات الضفة أو داخل الخط الأخضر، نظراً لتردي حالاتهم وإعاقة وصولهم للمشفى في الوقت المناسب. وتعتمد تلك القوات إخضاع المرضى الذين هم في أمس الحاجة للعلاج للتحقيق داخل معبر بيت حانون بغية الحصول على معلومات تخص أقارب أو معارف لهم، وتبتزهم بصورة سافرة، بل وتساهمهم بين مرورهم وحصولهم على العلاج الذي قد ينقذ حياتهم وبين المعلومات التي يحتاجونها، ويعرضون عليهم التعاون معهم أو

العمل معهم كمخبرين، أو قد يعتقلونهم أو يعتقلون مرافقيهم، ويعيقون بالتالي عملية وصولهم للمستشفيات في الضفة أو داخل الخط الأخضر. ورصد باحثو المركز اعتقال قوات الاحتلال لعدد (٣٤) من المرضى داخل المعبر، واعتقال (١٦) من مرافقيهم، وطلب مخابرات الاحتلال مقابلة عدد (٢,٢٢٢) مريضاً، وذلك خلال السنوات الست الماضية. كما تطل الإجراءات العقابية مرافقي المرضى، حيث تشترط قوات الاحتلال اشتراطات عدّة خلال عملية التنسيق لمرور المرضى من خلال معبر بيت حانون.

ويعاني التجار ورجال الأعمال أثناء السفر من خلال معبر بيت حانون (إيرز) لغرض العمل، ويحرمون من نيل حقهم في حرية التنقل والحركة، فيمنعون من السفر وتسحب تصاريحهم حيث رصد سحب قوات الاحتلال خلال العامين الماضي والجاري عدد (٤٤٩) تصريحاً، كما منعت من الاستيراد عدد (١٣٠) تاجراً، و(٣٠) شركة خلال العام الماضي والجاري. أو قد يعتقلون وتهان كرامتهم، فقد رصد اعتقال عدد (٤٨) من التجار داخل المعبر خلال السنوات الست الماضية.

كما يعاني الطلبة الفلسطينيين من حرمان قوات الاحتلال الإسرائيلي من حقهم في حرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، وعدم تمكنهم من حقهم في التعليم، ويتسبب تلك قوات الاحتلال الإسرائيلي في الرد على طلباتهم بالسفر لغرض الدراسة خلال الفترة التي تسبق عملية التحاق الطلبة بالجامعات وتسجيلهم الساعات الدراسية في انتهاء آمالهم أو تأجيلها لعام كامل على الأقل، حيث فقد عدد (٣٠١) طالباً وطالبة فرصهم بالدراسة في الخارج جراء رفض طلباتهم خلال العام الجاري ٢٠١٦. ويتعرض الطلبة للاحتجاز والاعتقال والإهانة داخل المعبر، ويطلبون لمقابلة المخابرات الإسرائيلية، ويتعرضون للابتزاز نظير حاجتهم الملحة للسفر العاجل، ويمنعون من السفر. وقد يفضي إلى تبديد حلمهم في استكمال تعليمهم، مع ما له من آثار نفسية أو اقتصادية قد تعود عليهم.

وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات، أهمها مطالبة المجتمع الدولي بالعمل الفوري والجاد على وقف العقوبات الجماعية التي تتفّذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين، واجبارها على رفع الحصار عن قطاع غزة، الذي يفضي إلى حرمان الفلسطينيين من جملة من حقوقهم، وإلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشأن الحق في حرية التنقل والحركة والحق في الرعاية الصحية والعلاج والحق في الحياة والحق في العمل والحق في التعليم، وتفعيل مبدأ المحاسبة بحقها. ومطالبة المجتمع الدولي بتوفير الحماية للفلسطينيين. وضرورة توافق المؤسسات الحقوقية والأهلية والحكومية والدولية على مصطلحات موحدة بشأن فتح وإغلاق المعابر، والسماح والرفض للمسافرين، حتى لا تتشتت جهودهم، ويضر ذلك بالمسافرين من مختلف الفئات. وتشكيل مجموعة عمل تضم عدد من ممثلي المؤسسات الحقوقية والدولية والحكومية والأهلية، التي تعنى بالحق في التنقل والحركة، بهدف تكاتف الجهود، وتوحيد المعلومات، وإصدار مواقف مشتركة حول هذا الحق، والعمل على إيجاد قاعدة معلومات شاملة وموحدة حول الحق في حرية التنقل والحركة، تغذيها هيئة الشؤون المدنية ووزارة الصحة وغرفة تجارة وصناعة غزة ووزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية العاملة في القطاع.

مقدمة

يعاني سكان قطاع غزة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من انتهاكات قوات الاحتلال المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تطال مختلف أوجه حياتهم، ومنها انتهاكات حقهم في حرية التنقل والحركة، وذلك منذ احتلال القطاع في العام ١٩٦٧م، وازدادت حدة بعد العام ١٩٨٧م، ثم خلال الانتفاضة في أواخر الثمانينات، وتفاقمت مع اندلاع انتفاضة الأقصى في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠٠٠م، حيث فرضت تلك القوات قيوداً على الحركة بين المحافظات من شمال غزة إلى رفح آنذاك، بوضع الحواجز على الطرق الرئيسية والفرعية، وعلى عمل المعابر التي تربط غزة بالضفة وبدولة الاحتلال وبالعالم الخارجي، وبلغ التقييد أشده على حرية التنقل والحركة للسكان والبضائع بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦م، وشدد الحصار على القطاع بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر من العام ٢٠٠٧م بعد أن أعلن المجلس الوزاري المصغر للاحتلال قطاع غزة كياناً معادياً، تلاه إغلاق معبر المنطار "كارني" الواقع شرق مدينة غزة وهو المعبر الرئيس للتبادل التجاري في القطاع، واستبدل بمعبر كرم أبو سالم جنوباً ولم يكن مؤهلاً ولا يزال لا يكفي لإدخال كافة السلع المطلوبة للقطاع، ما أعاق دخول الاحتياجات الأساسية للسكان، أو نسبة منها، مشرعاً القيود المفروضة على حركة البضائع والأفراد، ما أحدث أزمة كبرى لدى سكان القطاع ومؤسساته المختلفة.

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها للحق في التنقل والحركة في الوقت الذي يكفل فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق، حيث نصّت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب احترامه، كما كفله القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة رقم (٣٥) منها. وتسمح المواثيق الدولية ببعض القيود على الحق في التنقل والحركة شريطة أن تتناسب مع مسببات تلك القيود، وأن تكون ضرورية لدرء الخطر عن أمن الدولة، وعلى الرغم من وضوح القوانين والمبادئ الدولية التي تفرض على دولة الاحتلال احترام الحق في حرية التنقل والحركة، إلا أنها تنتهك هذا الحق دون احترام لحقوق الإنسان وللمواثيق التي تكفلها، ودون خوف من آليات المحاسبة لمن ينتهكها. كما أنها تأتي في سياق سياسة الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال على قطاع غزة، واستمراراً لنهج العقوبات الجماعية الممارسة بحق الفلسطينيين.

ورغم إعادة انتشارها وتموضعها في قطاع غزة في سبتمبر/أيلول من العام ٢٠٠٥، إلا أن قوات الاحتلال ما تزال تتحكم في المعابر والمنافذ التي تربط قطاع غزة بمحافظات الضفة الفلسطينية أو في دولة الاحتلال، وهي معابر: كرم أبو سالم الخاص بنقل البضائع والوقود، ومعبر بيت حانون (إيرز)، الخاص بمرور المسافرين، وتمارس سلطتها المطلقة عليها، فتغلقها تارةً، وتمنع فئات أو مسافرين بعينهم من المرور تارةً أخرى، مع ما يصاحب ذلك من عمليات إعاقة وإهانة للكرامة الإنسانية أو اعتقال للفلسطينيين. وتقيّد تلك القوات حرية المرضى في اجتياز معبر بيت حانون لغرض العلاج بصورة ميسرة، كما تتحكم في تنقل وحركة الموظفين العرب والأجانب في المؤسسات الدولية، والصحفيين الأجانب، وموظفي البعثات الدبلوماسية والسفارات، أو حملة تصاريح (VIP)، وفلسطينيي الـ ٤٨ الذين يزورون أقارب لهم في القطاع، كذلك المسافرين إلى معبر جسر الكرامة (اللّنبى) للوصول إلى المملكة الأردنية، كما تتحكم في حركة وتنقل التجار وحملة تصاريح (BMC) وكبار رجال الأعمال، وفي أصحاب الحاجات الشخصية والخاصة، وحركة الطلبة، وحركة زيارات ذوي المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، أو في حركة المسافرين لغرض أداء الصلاة في المسجد الأقصى. وتفرض قيوداً مشددة على عملية

دخولهم، وتستدعي بعضهم لمقابلة المخابرات، وتمنع عدد منهم من السفر، ومن بينهم مرضى من أصحاب الحالات الحرجة والذين يتوجب نقلهم للعلاج في المستشفيات الإسرائيلية بشكل طارئ.

ويحول بين سكان قطاع غزة والحق في حرية التنقل والحركة العديد من الإجراءات المقيدة التي تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، ولا تمكنه من ممارسة أبسط حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي إطار سعي مركز الميزان لحقوق الانسان لإبراز معاناة السكان الفلسطينيين في ظل الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وفضح انتهاكات قوات الاحتلال المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان، على طريق إلزام المجتمع الدولي وآلياته بمسئولياتهم، والضغط على دولة الاحتلال لوقف تلك الانتهاكات وتفعيل مبدأ المحاسبة، أعد المركز هذا التقرير الذي يناقش واقع انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي للحق في حرية التنقل والحركة في محافظات غزة، ويبرز معاناة المرضى والتجار والطلبة في التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، وذلك في إطار تداخل الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمهد التقرير بخلفية تاريخية حول الحق في حرية التنقل والحركة، ثم يتناول الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي الإنساني وفي الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال، ثم يتناول معاناة الفلسطينيين وواقع الحق في قطاع غزة، ويستند إلى أرقام وإحصاءات موثقة ويوضحها بالأشكال البيانية، ثم يعزز ذلك بسرد معاناة عدة حالات من المرضى والتجار والطلبة. ثم يختتم بالنتائج والتوصيات، ومن ثمّ مراجع التقرير.

خلفية تاريخية

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جملة من الانتهاكات التي استهدفت السكان المدنيين وممتلكاتهم، منذ احتلالها قطاع غزة في العام ١٩٦٧م، وانتهكت جملة من حقوق الإنسان في إطار العدوان المتواصل تجاه القطاع، من بينها انتهاكها للحق في حرية التنقل والحركة، حيث قصفت الجسور والطرق الرئيسية وأغلقتها، وبعد أن أحكمت قبضتها عليه أصدر الجيش الإسرائيلي الأمر العسكري رقم (٢) الذي ركّز فيه كافة السلطات الإدارية بيد الحاكم العسكري الإسرائيلي، ونصّ على سريان كافة القوانين المطبقة على الضفة الغربية وقطاع غزة قبل العام ١٩٦٧، وقرر تشكيل إدارتين عسكريتين مستقلتين في كل منهما، دون بذل أي جهد لتوحيد النظامين القانوني والإداري في الضفة والقطاع، وكان الهدف هو فرض وإحكام السيطرة السياسية عليهما. وفي العام ١٩٨١ أصدر الاحتلال الأمر رقم (٧٢٥) في قطاع غزة، والأمر رقم (٩٤٧) في الضفة الغربية، وشكلا نقطة تحول كبيرة في تاريخ الاحتلال العسكري الإسرائيلي، إذ قضى كل من الأمرين بإنشاء إدارة مدنية^١.

وبعد أن سيطرت على كامل مرافق الحياة في القطاع سمحت بحركة الفلسطينيين وتقلّهم بحدود وفق إجراءات فرضتها، حيث كان بمقدور سكان القطاع الخروج إلى إسرائيل والضفة الغربية بصورة حرّة عملاً بتصريح خروج عام مُنح لهم في فترة السبعينات، وبعد ذلك طُلب منهم الحصول على تصريح خروج شخصي، وكان الحصول عليه مرتبطاً بتعقيدات كثيرة ووفق معايير تعسفية وغير واضحة^٢. كما تعرّض الفلسطينيون خلال تلك الفترة إلى سحب بطاقتهم الشخصية، وفقدوا حقوقهم المدنية ومنعوا من العيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما فقدوا مكانتهم القانونية أثناء خروجهم لأغراض الزيارة أو الدراسة أو العمل في الخارج، ولحق بذلك إجراءات إدارية تعسفية جعلتهم يتقدمون فيما بعد بطلبات لم شمل الأسرة، من أجل الحصول على تصريح ديارهم. ونتيجة لذلك نزح الآلاف من الفلسطينيين عن وطنهم، واقتضت التصاريح التي يحصل عليها الفلسطينيون للزيارة الإقامة لمدة تحددها قوات الاحتلال مع عدم الاعتراف بالضفة الغربية أو قطاع غزة كوطن دائم لهم، أو بأي مكانة تقرّبهم من حق المواطنة^٣.

في الثامن من ديسمبر/ كانون الأول من العام ١٩٨٧م انطلقت الانتفاضة وشملت كافة مدن قطاع غزة ثم انتقلت إلى مدن الضفة الفلسطينية، واتخذت قوات الاحتلال آنذاك رزمة من الإجراءات التي انتهكت حقوق الإنسان، فقتلت وجرحت الآلاف من الفلسطينيين المدنيين، واعتقلت وعدّبت الآلاف، إلا أن الانتفاضة استمرت ست سنوات. وكان من ضمن جملة الحقوق التي انتهكتها قوات الاحتلال الحق في حرية التنقل والحركة، حيث بدأت في منح عمال القطاع داخل الخط الأخضر تصاريح خاصة، ثم كُنّفت إجراءاتها التي حدّت من التنقل والحركة على حاجزي "إيرز" شمال بيت حانون و"ناحل عوز" شرق غزة، إلى جانب إعاقة حركة الفلسطينيين بين مدن القطاع من خلال الحواجز العسكرية والتحكم في تنقلهم إلى المدن داخل الخط الأخضر وإلى مدن الضفة، والتحكم في سفرهم إلى الدول العربية أو دول العالم، وما يصاحب ذلك من إجراءات التفتيش المهين للكرامة الإنسانية^٤.

^١ معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. (٢٠٠٨). النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين. الرابط: goo.gl/IIRNjw.

^٢ مريكب، خيري يوسف. (٢٠٠٦). التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية. (ص ١١٤).

^٣ HSRC Occupation, Colonialism, Apartheid A Re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law (Cape Town, 2009) 199-219. goo.gl/IKisTU.

^٤ الانتفاضة ١٩٨٧. (٢٠١٣، ١٦ سبتمبر). الموسوعة الفلسطينية. الرابط: goo.gl/VyfDLW.

وعقد "مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط" في ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول من العام ١٩٩١م برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، بعد مباحثات سرية بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال^٥. وبتاريخ ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣م وقّعت المنظمة اتفاق إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني أو ما عرف باتفاق أوسلو، وذلك استناداً إلى قراري مجلس الأمن (٢٤٢) و(٣٣٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وانحصرت الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها الجزء الشرقي من مدينة القدس، دون الأراضي التي استولت عليها إسرائيل قبل العام ١٩٦٧م، بشروط مؤتمر مدريد، أعقبها عدة اتفاقيات تنفيذية كاتفاق غزة ومنطقة أريحا وتبادل الرسائل بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة إسرائيل ٤ أيار ١٩٩٤ (القاهرة)، الاتفاقية الفلسطينية الاسرائيلية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٨ أيلول ١٩٩٥ (طابا)، البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل ١٧ كانون الثاني ١٩٩٧، مذكرة واي ريفر ٢٣ تشرين الأول ١٩٩٨، ومذكرة شرم الشيخ ٤ أيلول ١٩٩٩^٦.

وبناء على محادثات السلام واتفاق إعلان المبادئ أنشأت السلطة الفلسطينية بتاريخ ٤ مايو/ أيار من العام ١٩٩٤، ورغم ذلك تحكّمت قوات الاحتلال في المعابر وسفر الفلسطينيين عبر معبر رفح البري، أو من خلال الممر الآمن الذي يربط قطاع غزة بالضفة الفلسطينية، أو في حركة الأفراد في معبر بيت حانون (إيرز)^٧، ونص الاتفاق بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال على تشغيل الممر الآمن بين غزة والضفة الغربية، والذي يبلغ طوله ٤٤ كيلومتراً، ليسهل الحركة للأشخاص والتواصل بين المنطقتين، عبر حاجزين إسرائيليين هما "ترقوميا" على مشارف مدينة الخليل جنوب الضفة الغربية، و"إيرز" شمال بيت حانون شمالي قطاع غزة. لكن الممر أغلق مرات عديدة، ولم يعاد فتحه منذ حصار غزة عام ٢٠٠٧^٨.

وتبع تحكّم الاحتلال إجراءات حدّت من حرية التنقل والحركة، وتسببت بإهانة لكرامة المواطنين، وبعد سنوات من تأسيس السلطة الفلسطينية ونقمة السكان من إجراءات الاحتلال وسياستهم في المنطقة، وتحكمه في مجمل حياة الفلسطينيين العامة والخاصة، اندلعت انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٨ سبتمبر/ أيلول من العام ٢٠٠٠م، ورغم أن انتهاكات الاحتلال أدينّت من الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم (١٣٢٢)، ومن مجلس الأمن الدولي، ومختلف دول العالم^٩، إلا أن دولة الاحتلال واصلت تصعيدها وانتهاكاتها دون رادع، فقتلت وجرحت ودمرت ومنعت وأغلقت، وفصلت بين قطاع غزة والضفة الغربية بشكل تام، بعد تقييد حركة الفلسطينيين بينهما، كما حظرت دخول سكان القطاع إلى المدن داخل الخط الأخضر، وأوقفت طلبات لم شمل الأزواج، وقلّصت زيارات السكان العرب في الـ ٤٨ إلى غزة للحدّ الأدنى، وفرضت صعوبات على جميع سكان القطاع الراغبين بالسفر إلى الخارج، فيما منعت الكثيرين من الخروج منه مطلقاً. كما قيدت حركة البضائع واستيرادها وتصديرها وأوقفتها خلال فترات متقاربة. كما منع سكان قطاع غزة من العمل في إسرائيل فخرس عشرات الآلاف مصادر أرزاقهم، ما أدى إلى ركود اقتصادي عميق في القطاع، مسّ بظروف المعيشة، ورفع نسبة الفقر.

وفي منتصف سبتمبر/ أيلول من العام ٢٠٠٥، انسحبت قوات الاحتلال الإسرائيلي من داخل مدن قطاع غزة وأعدت انتشارها على حدوده، فقد كشف نصّ خطة فك الارتباط عن نية إسرائيل في الاحتفاظ بسلطة حصرية على المجال الجوي

^٥ صالح، محسن محمد. (٢٠٠٣). فلسطين "دراسات منهجية في القضية الفلسطينية". ط١. الجيزة: مركز الاعلام العربي (ص ٤٧٠).

^٦ دائرة شئون المفاوضات. ملخص الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ومدى التزامها بها، الرابط: goo.gl/btqdek.

^٧ معهد الحقوق بجامعة بير زيت. (٢٠٠٨). المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، ص ١٧. الرابط: goo.gl/WdVbSn.

^٨ معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. (٢٠٠٨). النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، مرجع سابق.

^٩ إدارة شئون الإعلام في الأمم المتحدة. (٢٠٠٣). قضية فلسطين، ص ٥٢.

لغزة، وكذلك بحقها في تسيير دوريات في عرض بحر قطاع غزة^{١٠}، وأبلغت السلطة الفلسطينية ومصر أنهما لا تملكان وحدهما فتح معبر رفح دون الاتفاق معها، وأنهما لا يملكان الحق في تشغيله، وأن من يملك الحق ويستطيع أن يمارسه هي فقط، وأغلقت معبر بيت حانون (إيرز) وأصدرت قراراً باعتباره معبراً دولياً، وأصبحت تتعامل فيه مع الأجانب كما تتعامل معهم في المنافذ الدولية كمطار اللد^{١١}. ووفقاً لذلك تحتفظ دولة الاحتلال بتواجدها على حدود القطاع مع مصر وهو ما يعني وجود قوات أجنبية دون موافقة السلطة الفلسطينية، كما تتحكم في حرية تنقل وحركة الأفراد والبضائع من وإلى القطاع، والسيطرة الأمنية المطلقة للاحتلال في الأجواء وفي البحر. وهو ما يعتبر نقض واضح لاتفاقات الاحتلال مع منظمة التحرير الفلسطينية باعتبار قطاع غزة يخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية، وأنه والضفة الغربية وحدة إقليمية واحدة.

ولا يؤثر انسحاب الاحتلال من قطاع غزة على الوضع القانوني لتلك الوحدة الإقليمية المحتلة طالما لم يتم التوصل إلى اتفاق التسوية النهائية، فقطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال، ورغم ذلك لا تزال قوات الاحتلال تصرّ في ادعائها بأنها لا تتحمل أية مسؤولية قانونية تجاه سكان قطاع غزة بوصفها قوة احتلال، وعلى أن سماحها بمرور المرضى وبقيّة الحالات من غزة هي بادرة إنسانية ليس أكثر. وعليه أصبحت الأمور أكثر تعقيداً لحرية التنقل والحركة من خلال معابر قطاع غزة، فأغلق معبر رفح ثلاثة أشهر.

وقّع في نوفمبر/ تشرين الثاني من العام 2005م على اتفاق المعابر بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، الذي حدّد فيه إعادة عمل المعبر وتفعيله من قبل السلطة الفلسطينية بإشراف من الاتحاد الأوروبي وبإشراف عن بعد من قبل الأمن الإسرائيلي، وأتاح هذا الاتفاق لسكان القطاع الذين يحملون الهوية الفلسطينية المرور عبر المعبر، على مدار سبعة أشهر من عمل المعبر بصورة منتظمة^{١٢}، رغم حالات المنع من السفر التي سجلت على فترات خلال عمله. استمر كذلك حتى ٢٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٦م حيث قررت دولة الاحتلال إغلاق المعبر كنوع من أنواع العقاب الجماعي بعد احتجاز الجندي الاسرائيلي جلعاد شاليط، وأبلغت المراقبين الأوروبيين عن إغلاق المعبر لأسباب أمنية، منذ ذلك الحين أتاحت إسرائيل فتح المعبر بشكل غير دائم وغير دوري وفي حالات منفردة وبشكل مفاجئ، وكانت تتحكم بعمل المراقبين الأوروبيين بشكل يؤثر على عمل المعبر. وبعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في يونيو/ حزيران ٢٠٠٧م، علّقت قوات الاحتلال اتفاق المعابر، وقامت بإغلاق تلك المعابر، ولم يعد بوسع الفلسطينيين مغادرة قطاع غزة أو الدخول إليه أو تصدير واستيراد البضائع، ووسّعت بعد ذلك من نطاق القيود المفروضة على القطاع.

بتاريخ ١٩ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٧م قرّر المجلس الوزاري لدولة الاحتلال اعتبار قطاع غزة "كياناً مُعادٍ"، واتخذ عدة خطوات تقيد حرية التنقل والحركة للأفراد والبضائع، في سياسة عقاب جماعيّ معلنة، كما شمل ذلك تقليص تزويد الكهرباء والوقود إلى قطاع غزة. وفرض بذلك حصاراً مطبقاً على القطاع، أضرّ بحقوق الإنسان كافة. ونصّ القرار بأنه في مقابل استمرار عمليات الإحباط والعمليات الوقائية ضد الإرهاب، سيتم وضع قيود على انتقال البضائع والمواطنين من وإلى قطاع غزة، وسيتم تقليص تزويده بالوقود والكهرباء. وجاء القرار على خلفية القرارات التي اتخذتها البنوك الإسرائيلية بقطع تعاملها

^{١٠} مركز الميزان لحقوق الإنسان. (٢٠٠٥، ٨ سبتمبر). رسالة إلى ممثلي البعثات الدبلوماسية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية حول آثار

خطة الانفصال أحادي الجانب من قطاع غزة. الرابط: goo.gl/e4n19j.

^{١١} المشهراوي، علاء الدين. (٢٠١٣). الآثار السياسية والاقتصادية والأمنية لانسحاب الإسرائيليين من قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة. فلسطين: جامعة الأزهر بغزة، ص ٤٣.

^{١٢} مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بيتسيلم". (١ يناير ٢٠١١). قطاع غزة: معبر رفح. الرابط: goo.gl/iTlJ7Q.

المالي مع القطاع ومنع تحويل الأموال إلى البنوك فيه من خلال البنوك الإسرائيلية^{١٣}. وبعد ذلك أغلقت معبر المنطار "كارني" الواقع شرق مدينة غزة، واستبدلته بمعبر كرم أبو سالم جنوب القطاع والذي لم يكن مؤهلاً ولا يزال لا يكفي لإدخال كافة السلع المطلوبة للقطاع، ناهيك عن تحكمها في معابر ومنافذ القطاع كافة، ما أعاق دخول الاحتياجات الأساسية للسكان، أو نسبة منها، وحركة السكان أنفسهم من وإلى القطاع، مشرّعاً القيود المفروضة على حركة البضائع والأفراد، ما أحدث أزمة كبرى لدى سكان القطاع ومؤسساته المختلفة. وهو قرار يتعارض مع واقع قطاع غزة الذي يخضع للاحتلال كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة ما تزال دولة الاحتلال تفرض السيطرة الفعلية على حدوده ومعابر وأجواءه ومياهه الإقليمية، وتتفّذ عمليات عسكرية واسعة النطاق فيه.

بتاريخ ٣٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٨ فرضت المحكمة العليا للاحتلال قيود على حق مرضى قطاع غزة في تلقي العلاج خارج القطاع، وحددت استثناءات في أضيق الحدود، ورغم ذلك تجاهلها جيش الاحتلال خلال تعامله مع الطلبات المقدمة له من الشئون المدنية الفلسطينية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني ويؤكد أن الاحتلال مستمر في سياسة الإغلاق والعقاب الجماعي بحق سكان قطاع غزة. وقررت المحكمة أن سكان قطاع غزة ليس لهم حق مكتسب في الدخول إلى إسرائيل لغرض تلقي العلاج الطبي. ورغم أن قضاة المحكمة عبروا شفويّاً وكتابياً عن تحفظهم على سياسات السلطات الإسرائيلية القائمة على التمييز بين طلبات التصاريح التي يتقدم بها مرضى قطاع غزة الذين يحتاجون إلى علاج ينقذ حياتهم وبين أولئك الذين يحتاجون إلى علاج يحسن من جودة حياتهم، إلا أن المحكمة عملياً قامت بالمصادقة على هذا التمييز بتركها حق اتخاذ القرار النهائي في كل حالة للسلطات الأمنية في الدولة. وفي حكم لاحق لها، حددت المحكمة قرارها السابق الذي منح قوات الأمن سلطة التمييز بين حالات "إنقاذ الحياة" وحالات "التأثير على جودة الحياة"، وانتقدت توظيف هذا التمييز في الحالات "الطبية المستعصية". وهو ما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والملاحظ أن المحكمة العليا الإسرائيلية عجزت عن بيان السند القانوني للتمييز بين الحالات المرضية المصادق عليها، وهو تمييز أدى إلى حرمان مرضى معينين من تلقي العلاج^{١٤}.

واستمرت قوات الاحتلال في تصعيد انتهاكاتها حتى بلغت أوجها في يوم ٢٧ ديسمبر/ كانون الأول من العام ٢٠٠٨، بشنّها عدواناً على قطاع غزة استمرّ حتى يوم ١٨ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩، أتبعته بعدوان جديد بتاريخ ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني من العام ٢٠١٢ استمرّ ثمانية أيام، ثم شنت عدوانها بتاريخ ٧ يوليو/ تموز من العام ٢٠١٤، وكان أكثر فظاعة من السابقين، وانتهى بتاريخ ٢٦ أغسطس/ آب من العام ٢٠١٤ نفسه، وارتكبت قوات الاحتلال خلال عملياتها العسكرية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتعرّض الحق في حرية التنقل والحركة إلى انتهاكات خطيرة، حيث أجبر القصف المتتالي والمستمر للمناطق السكنية السكان على التزام منازلهم خوفاً على حياتهم، رغم أن قوات الاحتلال استهدفت منازلهم وقصفتها فوق رؤوسهم، ولم يعد هناك حياة آمنة في قطاع غزة بعد استهداف الاحتلال لمراكز الإيواء التي تشرف عليها الأمم المتحدة، كذلك أغلق معبر بيت حانون خلال أيام العدوان ومنع المرضى والتجار والطلبة والفلسطينيين عامة من السفر والتنقل، ناهيك عن التهجير القسري لسكان المناطق الحدودية في القطاع إلى مراكز المدن^{١٥}.

^{١٣} مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب. مثير عميت. (٢٠٠٧، ٦ أكتوبر). المجلس الوزاري السياسي- الأمني يعلن عن قطاع غزة "كياناً معادياً" الرابط: goo.gl/ZesoOW.

^{١٤} رابطة أطباء لحقوق الإنسان ومركز عدالة ومركز الميزان لحقوق الإنسان، لمن يصح العبور ولمن لا. (يونيو، ٢٠١٠). ورقة موقف حول التمييز الإسرائيلي المرفوض في التعامل مع مرضى غزة المحتاجون للعلاج. الرابط: goo.gl/8C07uL.

^{١٥} لمزيد من المعلومات حول انتهاكات قوات الاحتلال خلال العدوان التي شنتها طالع تقارير المركز، الرابط: goo.gl/olgiUO.

في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٢ أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعضوية فلسطين كدولة "مراقب"، لتصبح العضو رقم ١٩٤ فيها، ما يعطيها الحق في الحصول على عضوية مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ومنها المحكمة الجنائية الدولية المرهون بالتوقيع على ميثاق روما، وقد تم التوقيع والايذاع بتاريخ ٢٠١٥/١/١، وشكّلت لجنة وطنية لمتابعة القضايا المنوي رفعها للمحكمة، وأصبح هناك معتركاً آخراً مع الاحتلال على طريق محاسبتها والضغط عليها^{١٦}. وفي هذا السياق رفعت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية عدة مذكرات للمحكمة حول قضايا خطيرة، آخرها رفعت في ٢٢/١١/٢٠١٦، بعنوان: الحصار غير القانوني لقطاع غزة "أعمال الاضطهاد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية المقترفة بحق المدنيين كجريمة ضد الإنسانية" بهدف تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين، في ظل الإنكار المزمّن للعدالة أمام النظام القضائي الإسرائيلي، في خطوة كان لابد منها بعد توقيع دولة فلسطين على المعاهدات الدولية وعلى ميثاق روما، والمحكمة تشكل قضاءً قانونياً متاحاً لمواجهة الضحية للمجرم. ويعدّ الحصار أحد أشكال العقاب الجماعي المجرّم دولياً، والذي يسهم بشكل خطير في تدهور حرية التنقل والحركة للفلسطينيين في قطاع غزة.

^{١٦} عريقات، صائب. (٢٠١٢). فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي؟. ورقة عمل. الرابط: goo.gl/zHThcA.

ماهية الحق في حرية التنقل والحركة وأشكاله

يعرّف الحق اصطلاحاً بأنه "سلطة تخوّل الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون"^{١٧}. وتعرّف الحرية بأنها "حق كل فرد أن يقرر مصيره بنفسه، أي بتصرف ضمن مجالات محددة كما يشاء"^{١٨}. ويمكن تعريف الحق في حرية التنقل والحركة بأنه حق كل شخص في التحرك والتنقل من مكان إلى آخر داخل إطار الدولة، أو في دولة أخرى من دول العالم، لدواعي الإقامة أو السفر لأغراض مختلفة، كذلك اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة أو في العودة إلى دولته الأصلية، وقتما يشاء، وكيفما يشاء، ما لم يتعارض ذلك مع القانون، كأن يصدر بحقه حكم قضائي.

ويعرّف هذا الحق على أنه "من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار إن وجوده لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى"^{١٩}. وعليه لا يتحقق الحق في التعليم أو في الصحة أو في العمل أو في الانتخاب دون تحقق الحق في التنقل وحرية الحركة، فلا يجوز تقييد تنقله أو حركته أو اعتقاله أو منعه، دون مسوّغ قانوني.

وتتنوع أشكال الحق في التنقل والحركة باختلاف الأنظمة والقوانين الخاصة بكل دولة وتنوع وسائل النقل والمواصلات فيها، واختلاف القيود والانتهاكات، وهذه الأشكال هي^{٢٠}:

١. **حرية الحركة داخل الدولة:** ويقصد بها تنقل الأشخاص داخل الدولة الواحدة وفي نطاقها الإقليمي المحدد، سواء كان ذلك سيراً على الأقدام أو باستخدام أية وسيلة نقل أخرى، ما لم تكن المنطقة المقصودة يمنع على المدنيين دخولها لكونها عسكرية وبموجب القانون، وعلى أن يحمل المتنقل أوراقه الثبوتية الرسمية لإبرازها عند الحاجة للتحقق من هويته. وينطبق ذلك على حركة الأشخاص داخل محافظات غزة، أو داخل محافظات الضفة الفلسطينية، أو من غزة للضفة والعكس، وذلك لكون فلسطين دولة غير كاملة العضوية، يمزّقها الاحتلال، بغض النظر عن أسباب تلك الحركة سواء للعمل أو لتلقي العلاج أو لزيارة الأقارب أو أي سبب كان، دون حواجز أو معيقات أو تقييدات، ودون تبرير من الاحتلال لمنع الفلسطينيين من دخول مناطق كاملة تحت ذرائع عسكرية وأمنية.

٢. **حرية السفر خارج الدولة:** لكل شخص الحرية في الحركة والسفر خارج حدود دولته أو الدولة التي يقيم فيها، سواء أكان يرغب في العودة أم لا (الهجرة)، كما أن له حرية العودة إلى دولته أو الدولة التي استقر بها ولو لفترة طويلة. كما أن له حرية القرار والاستقرار بشكل عام.

١٧ شكرى، علي. (٢٠٠٩). **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**. ط١. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع (ص ٥).

١٨ نخلة، مورييس. (١٩٩٩). **الحريات**. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (ص ٣١).

١٩ متولي، عبد الحميد. (١٩٦٦). **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**. ط٤. القاهرة: دار المعارف (ص ١٠١).

٢٠ الزبيدي، ياسر عطوي. (٢٠١٦). **الحق في حرية التنقل**. مجلة الفرات (العدد ٤). الرابط: <http://fcds.com/mag/issue-4-9.html>.

وينطبق ذلك على حرية تنقل سكان قطاع غزة وسفرهم إلى دول العالم سواء من خلال معبر رفح إلى جمهورية مصر العربية والانطلاق منها إلى شتى أقطار الأرض، أو من خلال معبر بيت حانون إلى المملكة الأردنية الهاشمية والانطلاق منها إلى دول العالم.

٣. حرية اختيار محل السكن: أي أنه من حق أي إنسان اختيار محل سكنه أو مكان إقامته دون تدخل من أحد، وعدم تحديد مكان معين لسكنهم، وهي إحدى المرتكزات المهمة لحرية التنقل والحركة، ففرض الإقامة الجبري يعدّ أحد القيود الخطيرة على هذا الحق، فلأي إنسان الحرية في الإقامة والسكن في أي مكان داخل دولته ونفوذها، إلا إذا وجدت أسباب قانونية تمنع ذلك، بشرط أن يكون هذا القيد مؤقتاً.

وينطبق ذلك على سكان محافظات غزة الذين يسعون للمّ الشمل مع أسرهم والانتقال للعيش في محافظات الضفة مثلاً أو العكس، والمعوقات التي تضعها قوات الاحتلال إزاء هذا الحق، ومنعها جمع شمل الآلاف من تلك العائلات. كذلك على الحصار المطبق المفروض على سكان قطاع غزة ومنع قوات الاحتلال الآلاف من حريتهم في التنقل والحركة من القطاع إلى الضفة والعكس، في فرض واضح للإقامة الجبرية لأسباب ومبررات غير واضحة.

حرية التنقل والحركة في المواثيق الدولية

يأتي الحق في التنقل والحركة ضمن الحقوق السياسية، ويحظى كغيره من الحقوق باهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما تحظى باهتمام القانون الدولي الإنساني، وهذه المواثيق تلزم دولة الاحتلال باحترام حق سكان الأراضي المحتلة بحرية التنقل والحركة، ولكونها قوة محتلة عليها توفير الأمن لسكان الأراضي المحتلة، والحد الأدنى من سبل الحياة الكريمة. وتتبع أهمية هذا الحق لكونه شرطاً حيوياً لتطبيق وممارسة حقوق الإنسان الأخرى المثبتة في المواثيق الدولية ومنها: الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في التعليم، والحق في العمل. كما أعادت الأمم المتحدة مراراً التأكيد على حق النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى موطنهم وإلى أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ م^{٢١}. ويتطرق التقرير لهذا الحق وتناول المواثيق له، على النحو الآتي:

أولاً/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) ألف د-٣) المؤرخ في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر في العام ١٩٤٨، وتناول الحق في حرية التنقل والحركة في المادة (١٣) حيث نصّت الفقرة (١) منها على أنه "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، فيما نصّت الفقرة (٢) على أنه "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"^{٢٢}.

ثانياً/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠ ألف د-٢١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر في العام ١٩٦٦، وبدأ بالنفاذ بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس في العام ١٩٧٦ (وفقاً لأحكام المادة ٤٩)، حيث أكد على حرية التنقل والحركة في المادة (١٢) ونصّت في فقرتها الأولى بأن "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم". وأقرّت الفقرة الثانية منه بأن "لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده"، بينما نصّت الفقرة الثالثة على أنه "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد"، غير أنها أكدت في الفقرة الرابعة، على أنه "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده"^{٢٣}.

٢١ علوان، عبد الكريم. (١٩٩٧). **حقوق الإنسان**. ط١. عمان: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع (ص ٥٧).
٢٢ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (٢٠١٦). **دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان** (ص ١١).
٢٣ المرجع السابق (ص ٢٩).

ثالثاً/ التعليق العام رقم (٢٧) **لجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية**: قدمته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستين في العام ١٩٩٩م، حول حرية التنقل، ويتعلق بالمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أهم ما نصّ عليه^{٢٤}:

- (١) تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة...
- (٢) القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة ١٢ يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل...
- (٣) ينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٢. وعن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.
- (٤) حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (الفقرة ١): يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز له أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية...
- (٥) يجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة ١٢ من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢.
- (٦) رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم...
- (٧) لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني...
- (٨) .. تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على ظروف استثنائية يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين ١ و ٢. فالفقرة ٣ تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون متنسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد...
- (٩) .. تشير الفقرة ٣ من المادة ١٢ بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها...

٢٤ مركز الميزان لحقوق الإنسان. (٢٠١٥). مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير (ص ١٧٣).

١٠) .. إن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد، وهذا الحق له عدة أوجه، فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده، ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضاً المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى.

رابعاً/ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١٥٨، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠م، وتطرقت للحق في حرية التنقل والحركة في المادة (٣٩) منها، فنصت على أن "يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها. وألا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة وحياتهم، والتي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الاتفاقية"^{٢٥}.

خامساً/ اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية: اعتمدت من مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د- ٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٤م، وبدء نفاذها بتاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٦٠م. وتناولت المادة (٢٦) منها حرية التنقل، حيث نصت على أنه "تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"^{٢٦}.

سادساً/ اتفاقية حقوق اللاجئين: اعتمدها يوم ٢٨ تموز/ يولييه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د- ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر من العام ١٩٥٠، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٥٤م. وحول حرية التنقل والحركة، نصت المادة (٢٦) على أنه "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"^{٢٧}.

سابعاً/ القانون الدولي الإنساني:

كفل القانون الدولي الإنساني الحق في حرية التنقل والحركة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في المادة رقم (٣٥) منها، والتي نصت على أن "أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضرّ بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية، ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرًا معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية. وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. ولممثلي

٢٥ مكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان. الرابط: goo.gl/k4yn80.

٢٦ المرجع السابق. الرابط: goo.gl/Oy91pl.

٢٧ المرجع نفسه. الرابط: goo.gl/J6FiMh.

الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون". كما عالجت المادة (٤٩) حرية التنقل حيث نصّت على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه.."^{٢٨}.

٢٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. الرابط: goo.gl/6mRWY2.

حرية التنقل والحركة في اتفاقات السلطة الفلسطينية مع دولة الاحتلال

وَقَّعت السلطة الفلسطينية عدة اتفاقات مع دولة الاحتلال في إطار السعي للسلام بين الطرفين، كاتفاق إعلان مبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي ١٣ أيلول ١٩٩٣ (أوسلو)، اتفاق غزة ومنطقة أريحا وتبادل الرسائل بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة إسرائيل ٤ أيار ١٩٩٤ (القاهرة)، الاتفاقية الفلسطينية الاسرائيلية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٨ أيلول ١٩٩٥ (طابا)، البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل ١٧ كانون الثاني ١٩٩٧، مذكرة واي ريفر ٢٣ تشرين الأول ١٩٩٨، ومذكرة شرم الشيخ ٤ أيلول ١٩٩٩^{٢٩}. وورد الحق في التنقل والحركة في اتفاق اعلان المبادئ، وفي البروتوكول الخاص بالمرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويأتي عليها التقرير على النحو الآتي:

➤ اتفاقية اعلان مبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي:

واشتملت اتفاقية "الاتفاق الانتقالي" المشهورة باتفاق أوسلو على عدد من البنود التي تؤكد على حرية التنقل والحركة للفلسطينيين في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وأهمية التواصل الجغرافي وتسهيل حركة دخول وخروج السكان والبضائع بين الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها وحدة جغرافية واحدة، إلا أن دولة الاحتلال انتهكت الاتفاق ومن قبله المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا تزال تواصل خروقاتها بشكل يومي، لكل الاتفاقات الموقعة بخطوات أحادية الجانب وذرائع أمنية^{٣٠}.

وحول الحركة بين الأراضي الفلسطينية أكد الاتفاق في المادة الأولى (بند رقم ٤ وبند رقم ٢) على أنه "بغية الحفاظ على الوحدة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة إقليمية واحدة وتعزيز نموها الاقتصادي والروابط الديمغرافية والجغرافية فيما بينها، فإن كلا الطرفين سوف ينفذ أحكام هذا الملحق، بينما يحترم ويراعي بدون إعاقة حركة الناس والمركبات والبضائع، وأن تسير بشكل طبيعي وسهل داخل وبين الضفة الغربية وقطاع غزة"^{٣١}.

وفي المادة (١٠) بند رقم ١، فقرة (أ، ب) أكد على أنه "سيكون ثمة مرور آمن يصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة لغرض حركة الأشخاص والمركبات والبضائع، كما هو مفصل في هذه المادة، سوف تضمن إسرائيل مروراً آمناً للأشخاص ووسائل النقل خلال ساعات النهار منذ بزوغ الشمس وحتى مغيبها، إلا إذا كان هناك شيء آخر يتم الاتفاق عليه من جانب اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الأمني (JSC)، لكن في أي حال من الأحوال ليس أقل من ١٠ ساعات يومياً. وبعد تولي المجلس الفلسطيني، فإن وحدة وتكامل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يسانان ويحظيان بالاحترام، وجميع الشعب الفلسطيني الذي يقطن في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف يخضع لمسئولية المجلس الفلسطيني فقط ما لم يرد شيء آخر ينقض ذلك في هذا الاتفاق"^{٣٢}.

٢٩ دائرة شئون المفاوضات. ملخص الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل ومدى التزامها بها، الرابط: goo.gl/btqdek.
٣٠ الهيئة العامة للاستعلامات، البنك الوطني للمعلومات. (٢٠٠١). الخروقات الإسرائيلية لاتفاقيات السلام الفلسطينية الاسرائيلية (ص ١٧).
٣١ المرجع السابق (ص ١٧).
٣٢ المرجع نفسه.

➤ بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

نص اتفاق اعلان المبادئ بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال على تشغيل الممر الآمن بين غزة والضفة الغربية، والذي يبلغ طوله ٤٤ كيلومتراً، ليسهل الحركة للأشخاص والتواصل بين المنطقتين، عبر حاجزين إسرائيليين هما "ترقوميا" على مشارف مدينة الخليل جنوب الضفة الغربية، و"إيرز" شمال بيت حانون شمالي قطاع غزة. لكن الممر أغلق مرات عديدة، ولم يعاد فتحه منذ حصار غزة عام ٢٠٠٧، ثم خصّ ببروتوكول خاص^{٣٣}.

جاء في مقدمة البروتوكول أنه "يحدد شكايات استخدام الممر الآمن، وتخضع الترتيبات المذكورة فيه للاتفاق، ولا يراد لها بأي شكل من الأشكال أن يُنقص أي من أحكامها، بما في ذلك، بين أمور أخرى، الأحكام من الاتفاق المتصلة بالتنقل بين الضفة الغربية وإسرائيل، وبين قطاع غزة وإسرائيل، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمكن تعديل هذا البروتوكول بقرار من كلا الفريقين، ويصبح ساري المفعول فور توقيعه"^{٣٤}.

وفي باب الأحكام العامة نصّت الفقرة (ب) على أن إسرائيل "ستضمن المرور الآمن للأشخاص والمواصلات خلال ساعات النهار (من الشروق إلى الغروب)، أو وفقاً لم يتم الاتفاق عليه سوى ذلك، لكن ليس أقل من ١٠ ساعات يومياً في أي حال من الأحوال. ويُطلب من المسافرين أن يبدأوا رحلتهم قبل غروب يوم سفرهم، كما يلي^{٣٥}: بساعة ونصف ساعة للمسافرين الذين يستخدمون سياراتهم الخاصة، أو سيارات الأجرة. بساعتين لوسائل النقل التجارية والحافلات".

ونصّت الفقرة (ج) على أنه: "ستستخدم السيارات الخاصة ووسائل النقل العام الممر الآمن، وسيكون الممر الآمن عبر نقاط العبور المحددة التالية: معبر إيرز (للأشخاص والآليات فقط)، معبر كرني (تجاري) (للبضائع فقط)، معبر ترقومية (للأشخاص والآليات والبضائع)، معبر إضافي حول (مستعمرة) ميفو حورون"^{٣٦}.

كما نصّت الفقرة (هـ) أن: "إسرائيل ستضع على مسالك الممر الآمن علامات واضحة، وستتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان سهولة التنقل مع حفظ السلامة والأمن على المسلك أو المسالك المستخدمة في أي يوم من الأيام المحددة. ونصّت الفقرة (و) على أن: استخدام السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة للممر الآمن، لا يمنحهم تصريحاً بالوجود في إسرائيل، إلا عبر المسالك المخصصة لاستعمالهم في الممر الآمن. والفقرة (ز) أنه: يمكن لإسرائيل أن توقف العمل مؤقتاً على أحد مسالك الممر الآمن، لأسباب أمنية أو لدواعي السلامة، أو أن تعدل ترتيبات المرور، مع ضمان وجود مسلك مفتوح على الأقل. وسيلج الجانب الفلسطيني بهذا الإغلاق المؤقت أو التعديل، عبر قنوات متفق عليها، وسيكون ذلك الإبلاغ مسبقاً قدر ما تسمح به الأوضاع"^{٣٧}.

ونصّت الفقرة (ح) على أنه: "يجوز لإسرائيل منع استخدام أراضيها المخصصة للممر الآمن من قبل الأشخاص الذين ارتكبوا خروقات جديّة أو متكررة لأحكام الممر الآمن.. وتقوم إسرائيل بإبلاغ الجانب الفلسطيني، عبر قنوات متفق عليها، بأي قرار يمنع استخدام أراضيها بسبب مثل تلك الخروقات. وسيتضمن الإبلاغ تفصيلات الخروقات التي أدت إلى قرار

^{٣٣} معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. (٢٠٠٨). النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين، مرجع سابق.
^{٣٤} وزارة الخارجية الإسرائيلية. (١٩٩٩، ٥ أكتوبر). بروتوكول الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة. الرابط: goo.gl/Krbpkd.
^{٣٥} وثائق مفاوضات السلام. (٢٠٠٠). بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة. مجلة الدراسات الفلسطينية، مج ١١ (العدد ٤١)، ص ١٩٤.
^{٣٦} المرجع السابق.
^{٣٧} المرجع نفسه.

المنع. ويحق للشخص المعني أن يطلب، من خلال الجانب الفلسطيني، أن تعيد إسرائيل النظر في قرارها. والفقرة (ط) على أنه: ليس في هذا البروتوكول ما يمكن اعتباره انتقاصاً لحق إسرائيل في تطبيق إجراءات التفتيش الضرورية لضمان الأمن والسلامة على معابر الممر الآمن. وستبذل جهود قصوى للحفاظ على كرامة الأشخاص المسافرين عبر الممر الآمن، ولتنفيذ إجراءات التفتيش باستخدام أسرع الأساليب وأحدثها. والفقرة (ي) أن: إسرائيل ستقوم بإبلاغ الجانب الفلسطيني، عبر القنوات المتفق عليها، بالحوادث المتعلقة بالأشخاص الذين يستخدمون مسالك الممر الآمن. والفقرة (ك) أنه: من المفهوم أنه سيتم تشغيل الممر الآمن في مقابل تكاليف محددة، وفقاً لاتفاق على الشكليات، يتم التوصل إليه في اللجنة الاقتصادية المشتركة. والفقرة (ل) على أن: التعويضات تُدفع إلى إسرائيل من الأضرار التي تسببها، أو تصيب الإسرائيليين أو أملاكهم نتيجة استخدام الممر الآمن، وفقاً لاتفاق على الشكليات، يتم التوصل إليه في اللجنة الاقتصادية المشتركة^{٣٨}.

فيما تناولت **المادة الثالثة** استخدام الممر الآمن، حيث نصّت الفقرة (أ) أنه: "ينبغي لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، الراغبين في استخدام الممر الآمن، أن يأتوا إلى معبر الممر الآمن مصطحبين بطاقة مرور عبر الممر.. حيث يعرفون عن أنفسهم من خلال أوراقهم الشخصية.. ونصّت الفقرة (ب) على أنه: بعد التأكد من الهويات الشخصية في المعبر، ومن صلاحية بطاقات الممر الآمن، يعطى المسافرون قساصة الممر الآمن، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والاتفاق، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢. ح أعلاه، والفقرة ٦ أدناه. ونصّت الفقرة (ج) أنه^{٣٩}:

(١) يحيل الجانب الفلسطيني على الجانب الإسرائيلي جميع طلبات بطاقات الممر الآمن، بعد الموافقة الأمنية الفلسطينية الأولية. ويجب أن تراعى تلك الطلبات الإجراءات المتفق عليها..

(٢) يرد الجانب الإسرائيلي على الطلبات خلال يومي عمل من استلامها. ومن المتفق عليه أنه في جميع الحالات التي لا تتطابق فيها الصور المرفقة بالطلب مع القاعدة المعلوماتية الإسرائيلية، أو لا تظهر صورة مقدم الطلب على تلك القاعدة المعلوماتية، فإن الطلب لا يؤخذ في الاعتبار، ويعاد إلى الجانب الفلسطيني.

(٣) تصدر بطاقات الممر الآمن عن مكاتب الارتباط المدني اللوائي الإسرائيلي المعني في الضفة الغربية، أو عن اللجنة الفرعية الإقليمية للشؤون المدنية في قطاع غزة.

(٤) رجال الشرطة الفلسطينية الذين في الخدمة، والأولاد دون الرابعة عشرة من العمر، المسافرون.. على التوالي، ليسوا بحاجة إلى بطاقة الممر الآمن لاستخدام ذلك الممر.

(٥) يتلقى الرجال الذين تجاوزوا الخمسين من العمر والنساء بطاقات الممر الآمن، على العموم، عن طريق الجانب الفلسطيني، باستثناء الحالات الخاصة، ويبذل الجانب الإسرائيلي كل جهد ممكن للحد من مثل هذه الاستثناءات.

(٦) نظراً إلى الطبيعة الخاصة للممر الآمن، فإن الأشخاص الذين تُقبل طلباتهم لاستخدامه، يستلمون بطاقاتهم من الجانب الإسرائيلي في مكاتب التنسيق اللوائي. ويحضر جميع مراحل هذه العملية ضابط ارتباط فلسطيني مدني غير مسلح. كي يستلم أي شخص بطاقة الممر الآمن يجب أن تكون هويته محددة تماماً لدى الجانب الإسرائيلي، باستخدام أفضل الوسائل المتاحة (بما فيها المعلومات البيولوجية الإحصائية الحديثة جداً)، وفقاً لاتفاق الطرفين على ذلك".

٣٨ وثائق مفاوضات السلام. (٢٠٠٠). بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مرجع سابق.

٣٩ المرجع السابق.

ونصّت الفقرة (د) من المادة الثالثة على أنه: "تكون بطاقة الممر الآمن صالحة مدة عام واحد لعدة أسفار في الاتجاهين عبر مسالك الممر الآمن. ولا يمكن للمسافرين استخدام الممر الآمن إلا في الأوقات المحددة لعمله.. والفقرة (ز) على أنه: تصدر السلطات الإسرائيلية قصاصات فردية للممر الآمن وتختتمها عند نقاط العبور، مبينة عليها معود مغادرة نقطة العبور والوقت المقدر للوصول (يُسمى فيما يلي "الوقت المعين"). ويتيح الوقت المعين للمسافر إنهاء رحلته في مهلة معقولة"^{٤٠}.

وتناولت المادة السادسة من البروتوكول استخدام الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل للممر الآمن، ونصّت على أنه "يمكن للأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل استخدام الممر الآمن في حافلات ركاب مكوكية تسير بمواكبة مركبات قوات الأمن الإسرائيلية، وتعمل منذ الساعة السابعة صباحاً حتى الثانية بعد الظهر، يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. وعلى الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، والراغبين في استخدام الممر الآمن، أن يتقدموا بطلباتهم، ويحصلوا على الموافقة قبل خمسة أيام، على الأقل، من موعد سفرهم. وإن الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، والذين لا يُوافق على طلبات سفرهم عبر الممر الآمن، تُناقش حالاتهم عبر القنوات المتفق عليها. وإن الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، والمسافرين عبر الممر الآمن، يمكنهم العودة في اليوم نفسه إلى نقطة مغادرتهم الأصلية، بموجب الآلية المنصوص عليها.. وإن الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، والمسافرين عبر الممر الآمن، يمكنهم العودة إلى نقطة مغادرتهم الأصلية في حافلة ركاب مكوكية خلال أسبوعين من تاريخ المغادرة، بعد تبليغ الأجهزة المعنية عبر القنوات المتفق عليها، قبل موعد العودة المخطط له بيوم عمل واحد على الأقل. وإن الأشخاص ممنوعين من دخول إسرائيل، والذين تتجاوز مدة سفرهم المهلة المحددة في الفقرة ٦. د. ٢ أعلاه، وينبغي لهم أن يتقدموا بطلبات.."^{٤١}.

وأخيراً قالت المواد الختامية في البروتوكول أنه "سيكون هناك مكتب ارتباط في مواقع متفق عليها، قرب كل معبر من معابر الممر الآمن. وبالإضافة إلى ذلك، سينشئ الجانب الفلسطيني مراكز تنسيق في مواقع متفق عليها على الطرقات المؤدية إلى المعابر. وتكون مهمة المراكز التنسيق ضمان سهولة وانتظام حركة الأشخاص والمركبات نحو المعابر، وفقاً لقدرتها على الاستيعاب"^{٤٢}.

٤٠ وثائق مفاوضات السلام. (٢٠٠٠). بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مرجع سابق.

٤١ المرجع السابق.

٤٢ المرجع نفسه.

الفلسطينيون وواقع انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحرية التنقل والحركة

يعيش الفلسطينيون في قطاع غزة واقعاً إنسانياً صعباً، ويحرمون من نيل حقوقهم كافة، ومنها الحق في حرية التنقل والحركة من وإلى القطاع، ويأتي ذلك في ظل تواصل انتهاكات قوات الاحتلال المنظمة والجسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تتحكم دولة الاحتلال في المعابر التي تربط غزة بالعالم الخارجي سواء تلك المختصة بالبضائع والمركبات أو بالأفراد، وهما معبري: رفح البري وبيت حانون (إيرز)، ولكون فتح معبر رفح أصبح استثناءً لإغلاقه معظم أيام السنة، يركّز التقرير على معبر بيت حانون (إيرز) مع المرور سريعاً على معبر رفح، ويستهدف التقرير حالات المرضى (وحصولهم على حقهم في الصحة الجسدية أو العقلية وفي العلاج الملأئم)، والتجار ورجال الأعمال (وتنقلهم لغرض التجارة والعمل وتعزيز الاقتصاد الفلسطيني)، والطلبة (وحصولهم على حقهم في التعليم وتنقلهم لجامعات الضفة أو الجامعات في دول العالم المختلفة). في إطار تداخل الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إبان تطبيقها، وذلك سعياً من المركز إلى توضيح معاناة الفلسطينيين في التنقل والحركة في ظل الحصار الإسرائيلي المضروب على القطاع، وفضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المتنوعة ونشرها للمجتمع الدولي وآلياته بهدف الضغط على دولة الاحتلال لوقف انتهاكاتها المنظمة والجسيمة بحق الفلسطينيين أو محاولة الحد منها. وذلك على النحو الآتي:

➤ معبر العودة "رفح البري"

يعتبر معبر رفح البري المنفذ البري الواصل بين قطاع غزة (فلسطين) وجمهورية مصر العربية، ويقع جنوبي مدينة رفح جنوب القطاع، وفرضت دولة الاحتلال السيطرة الكاملة عليه حتى مجيء السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤م بموجب اتفاقية إعلان المبادئ "أوسلو"، حيث أدارت السلطة المعبر بوجود الاحتلال وبرقابة أوروبية. ومن ثم أعاقَت دولة الاحتلال سكان غزة من حرية التنقل من خلال المعبر منذ انتفاضة الأقصى في أيلول من العام ٢٠٠٠م، وهو ما اعتبر حصاراً على السلطة آنذاك^{٤٣}.

وفي العام ٢٠٠٤م أغلق المعبر لمدة ٦٦ يوماً متصلة، حيث منع من تتراوح أعمارهم ما بين (١٦ - ٣٥) سنة من سكان القطاع من السفر الى الخارج، حتى بعد الغاء الحظر، وعانى عشرات الآلاف من الفلسطينيين من المنع من السفر والتنقل الى الخارج لدواعٍ أمنية^{٤٤}، وبشكل غير مبرر، وتحكمت قوات الاحتلال بعمل المراقبين الأوروبيين في المعبر، والذي

^{٤٣} مركز الدفاع عن الفرد- هموكيد ومركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بيتسليم. (إذار، ٢٠٠٥). سجن غزة.

الرابط: goo.gl/SPC5Sm.

^{٤٤} المرجع السابق.

كان يضمن عمله بالشكل المقبول، وتحكمت فيه وأغلقت تحت مبررات ودواعي أمنية، ومنذ تحكّمها فتح المعبر بشكل غير دائم وغير دوري وفي حالات منفردة وبشكل مفاجئ، وسمحت تلك القوات بعمل المراقبين الأوروبيين أو لم تسمح بشكل يؤثر أثر على عمل المعبر. وهو ما ألحق الضرر بالمسافرين المرضى والتجار والطلبة، حيث أن قطاع غزة يعاني من حالة بانسة في القطاعات الصحية والاقتصادية والتعليمية منذ فرض الحصار الفعلي على القطاع في العام ٢٠٠٧.

وفي هذا السياق يذكّر التقرير أن المركز القانوني لقطاع غزة هو أنه أرض محتلة، وجزء لا يتجزأ من الأراضي التي احتلت في العام ١٩٦٧م، وعليه فإن الاحتلال يتحمل المسؤولية الكاملة لتوفير احتياجات السكان الأساسية، وحرية حركتهم وتنقلهم من وإلى القطاع.

ويتطرق لمعبر رفح من منطلق توضيح المعاناة التي يعيشها سكانه، حيث استمر إغلاقه معظم أيام السنوات الماضية، وأصبح فتحه استثناءً لسكان القطاع، وتشير المعلومات المستندة على رصد وتوثيق باحثو المركز إلى أن عدد المسافرين عبر المعبر خلال الفترة الزمنية من بداية ٢٠٠٦م حتى نهاية نوفمبر من العام ٢٠١٦م، بلغ (٩١٨,١٦٢) مغادراً، وعدد (٨٨٣,٦١٣) قادماً. وذلك خلال (٢٠٩٣) يوماً فتح فيها المعبر^{٤٥}.

جدول يوضح الحركة في معبر رفح منذ خلال الأعوام من ٢٠٠٦ حتى نهاية نوفمبر ٢٠١٦^{٤٦}

الفترة الزمنية	أيام الإغلاق	أيام الفتح	المغادرون	القادمون
من بداية العام ٢٠٠٦ حتى نهاية نوفمبر/ ٢٠١٦	١٨٩٤	٢٠٩٣	٩١٨,١٦٢	٨٨٣,٦١٣
من بداية العام ٢٠١٤ حتى نهاية نوفمبر/ ٢٠١٦	٨٣٧	٢٢٨	٨٥,٩٣٨	٧٦,٨٣١
من يناير/ ٢٠١٦ حتى نهاية نوفمبر/ ٢٠١٦	٢٩٧	٣٨	٢١,٨٣٧	١٤,٥٣٤

^{٤٥} مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة "أوتشا"، معبر رفح: حركة الأفراد من وإلى قطاع غزة (ديسمبر، ٢٠١٦). الرابط: goo.gl/PCq2AX.

^{٤٦} مركز الميزان لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات التي يغيها باحثو المركز في مناطق قطاع غزة (ديسمبر، ٢٠١٦).

➤ معبر بيت حانون (إيرز)

برزت (إيرز) كنقطة عسكرية للتفتيش وتدقيق الهويات قبيل انتفاضة الحجارة الأولى وفي سنواتها الأولى، ثم تطورت إلى حاجز، يقع شمال غرب بلدة بيت حانون بداية طريق صلاح الدين أقصى شمال قطاع غزة، وهو مخصص للمشاة والحمولات، ويقع تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، منذ تأسيس السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤ وتسميته بمعبر بيت حانون، ويستخدم حالياً لتنقل الأفراد من المرضى والدبلوماسيين والأجانب والصحفيين والتجار الفلسطينيين، وغيرهم ممن يملكون تصاريح للعبور، على الرغم من أن المعبر صمّم لاستيعاب مرور (٢٠) ألف مسافر يومياً، بيد أن عدد المجتازين أقل من ذلك بكثير، ونسبة كبيرة منهم من حاملي جوازات السفر الأجنبية. وتتولى الهيئة العامة للشئون المدنية مهام التنسيق لاستصدار التصاريح اللازمة للمرور^{٤٧}.

وتتحكم قوات الاحتلال الإسرائيلي بمعبر بيت حانون (إيرز)، وتسمح لفئات محددة باجتيازه وفق تصاريح يحصل عليها المسافرين مسبقاً ثم التنسيق لسفره من خلال الهيئة العامة للشئون المدنية، وتسمح تلك القوات: للمرضى ومرافقيهم، وللتجار ورجال الأعمال، والطلبة. وللموظفين العرب والأجانب في المؤسسات الدولية، والصحفيين الأجانب، وموظفي البعثات الدبلوماسية والسفارات، وحملة تصاريح (VIP)، وفلسطينيين الـ ٤٨ الذين يزورون أقارب لهم في القطاع، والمسافرين إلى معبر جسر الكرامة (اللنبي) للوصول إلى المملكة الأردنية، لزيارات ذوي المعتقلين في سجون الاحتلال، وأصحاب الحاجات الشخصية والخاصة (زيارة الأماكن المقدسة، المسافرين للمشاركة في اجتماعات عمل أو دورات أو مؤتمرات، المسافرين لحضور جلسات محاكم تخصّهم، مقابلات جمع الشمل ومكتب الزراعة ومكتب الاقتصاد، والمقابلات الأمنية لإصدار أو تجديد التصاريح).

وتؤكد المعلومات المستندة إلى أعمال الرصد والتوثيق في مركز الميزان لحقوق الإنسان أن المعبر يغلق بصورة متكررة خلال العام الواحد، كما يغلق بصورة طارئة، وكانت عدد أيام عمل المعبر خلال الفترة الزمنية من ٢٠٠٦/١/١م حتى ٢٠١٦/١١/٣٠م "أي خلال الأعوام من بداية ٢٠٠٦ حتى نوفمبر ٢٠١٦" هي: (٣,٩٨٦) يوم عمل، فتح فيها المعبر بشكل كلي^{٤٨} (٢,٧٧١) يوماً، بنسبة (٦٩%) من إجمالي أيام الفترة. وأغلق بشكل جزئي^{٤٩} (٥٤٥) يوماً بنسبة (١٤%) من إجمالي أيام الفترة. بيد أنه أغلق بشكل كلي^{٥٠} عدد (٦٦٨) يوماً بنسبة (١٧%) من إجمالي أيام الفترة^{٥١}.

والمقصود بالفتح الكلي هو عمل المعبر بشكل طبيعي، والإغلاق يعني إغلاقه بشكل كلي سواء في إجازة يوم السبت أو لأسباب أخرى منها الأعياد اليهودية أو لأسباب غير واضحة. أما الإغلاق الجزئي هو السماح لفئات محددة بالمرور مثل الحالات الإنسانية والأجانب. ووجب التنويه إلى أن عدد المجتازين من الفئات المسموح لها بالدخول يتفاوت بشكل يومي وأسبوعي وشهري، وأن عملية إصدار التصاريح اللازمة للمسافرين تلاقي العديد من العقبات من طرف الاحتلال. وتقيد التحقيقات الميدانية أن المعبر يغلق لساعات ويتوقف العمل اليومي فيه لأسباب مختلفة، كما يغلق يومياً لمدة ساعة تقريباً (من الساعة ١٠:٣٠ وحتى الساعة ١١:٣٠ صباحاً) في أيام العمل - أي عدا إجازة السبت - وذلك بسبب إفطار العاملين

٤٧ معبر بيت حانون، (٢ مارس/ ٢٠١١)، ترجمة بتصرف: حسين حمّاد، الرابط: goo.gl/SSLmFp.

٤٨ الفتح الكلي: يكون لجميع الفئات التي تسافر من خلال المعبر كالمرضى والتجار وموظفي المنظمات الدولية والصحفيين وغيرهم.

٤٩ الإغلاق الجزئي: يغلق المعبر بشكل غير تام، حيث يسمح بمرور فئات محددة، كأن يفتح للمرضى وموظفي المنظمات الدولية فقط، أو لعدد من الفئات التي يسمح لها بالمرور من خلاله.

٥٠ الإغلاق الكلي: يغلق المعبر بشكل تام في وجه جميع الفئات التي تسافر من خلاله.

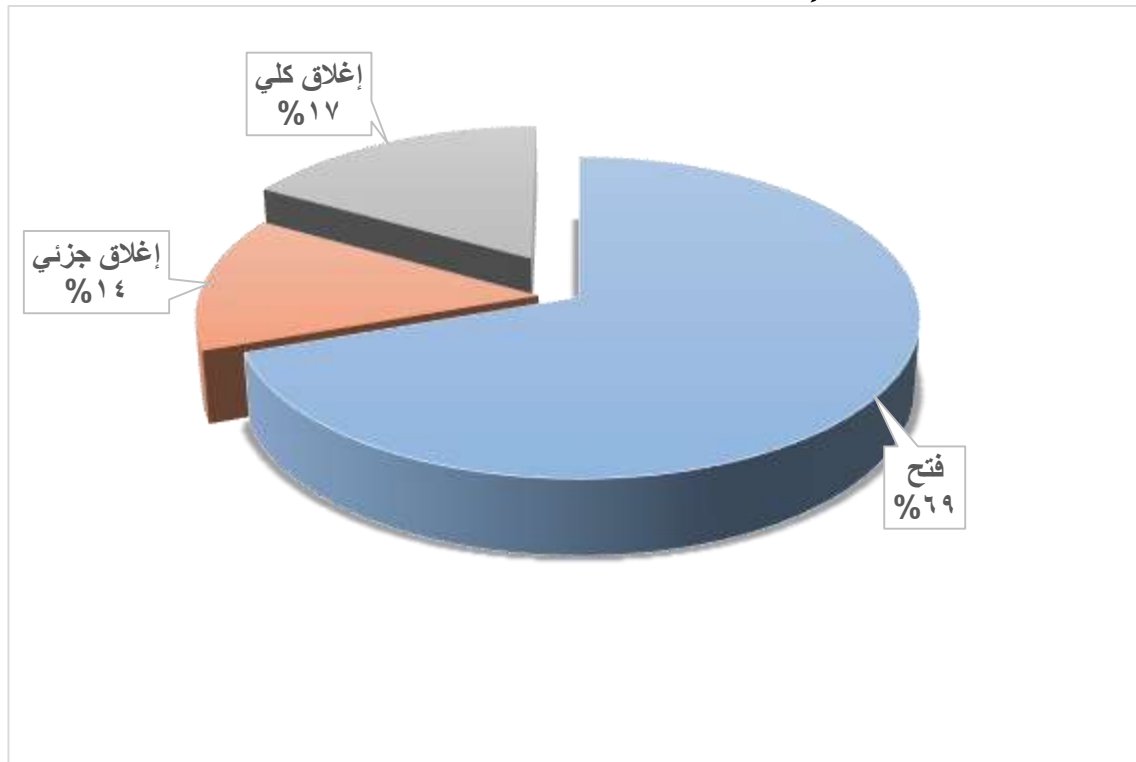
٥١ مركز الميزان لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات التي يغذيها باحثو المركز بشكل دوري، تاريخ الاسترجاع ٢٠١٦/١١/٩.

على الجانب الإسرائيلي من المعبر^{٥٢}. ولمعرفة تفاصيل وحقيقة الأرقام في أعداد أيام الفتح الكلي وأيام الإغلاق الكلي والجزئي، انظر الجدول والأشكال التوضيحية.

جدول يوضح أيام فتح وإغلاق معبر بيت حانون منذ بداية العام ٢٠٠٦ حتى نهاية نوفمبر ٢٠١٦

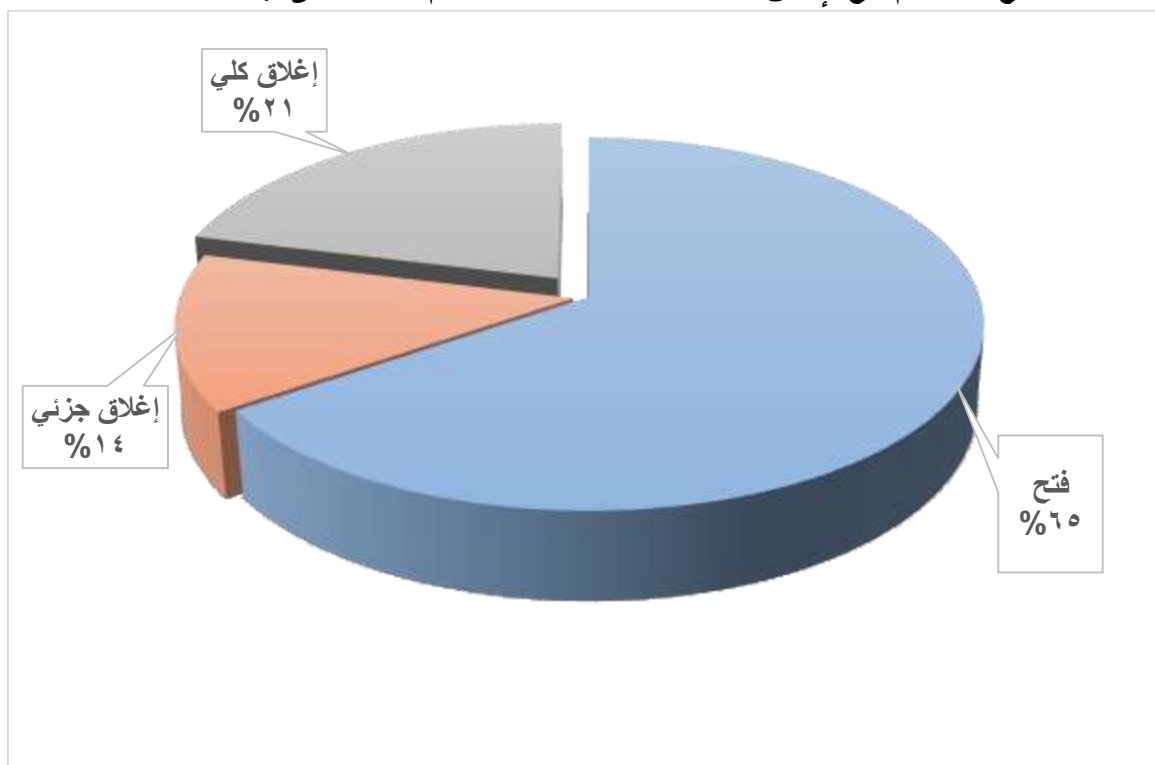
الفترة الزمنية	أيام العمل	فتح كلي	إغلاق جزئي	إغلاق كلي
من بداية العام ٢٠٠٦ حتى نهاية نوفمبر / ٢٠١٦	٣,٩٨٦	٢,٧٧١	٥٤٥	٦٦٨
من بداية العام ٢٠١٤ حتى نهاية نوفمبر / ٢٠١٦	١,٠٦٤	٦٩٤	١٤٤	٢٢٤
من يناير / ٢٠١٦ حتى نهاية نوفمبر / ٢٠١٦	٣٣٤	٢٣٢	٤٨	٥٤

شكل يوضح نسب أيام فتح وإغلاق معبر بيت حانون منذ بداية العام ٢٠٠٦ حتى نهاية نوفمبر ٢٠١٦

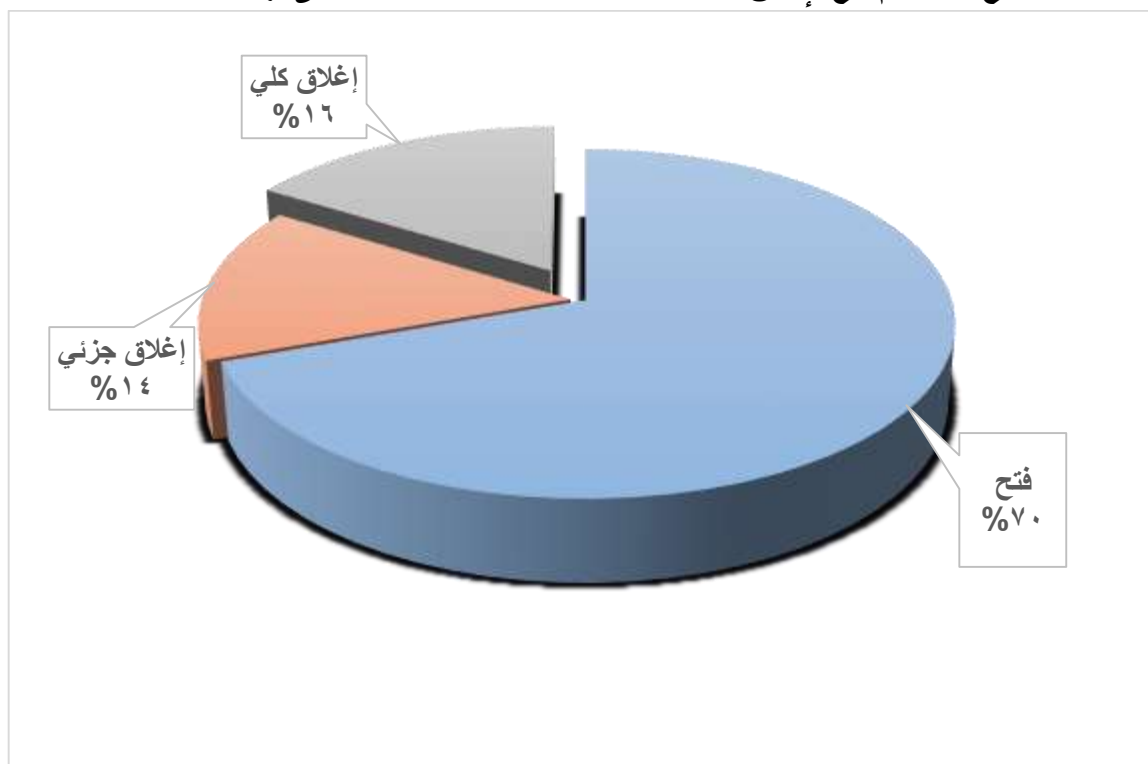


٥٢ مركز الميزان لحقوق الإنسان، متابعات ميدانية لباحث المركز مسئول منطقة شمال غزة خلال السنوات الماضية.

شكل يوضح نسب أيام فتح وإغلاق معبر بيت حانون منذ بداية العام ٢٠١٤ حتى نهاية نوفمبر ٢٠١٦



شكل يوضح نسب أيام فتح وإغلاق معبر بيت حانون خلال الفترة من يناير حتى نهاية نوفمبر ٢٠١٦



ويعاني المسافرون عبر معبر بيت حانون- بمختلف فئاتهم- من إجراءات متعددة تعيق من تنقلهم بشكل سهل، فمنذ بداية العمل عند حوالي الساعة ٧:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ١٩:٠٠ مساءً، يتواجدون لغرض السفر والمرور، فينتظرون عند مكتب التنسيق والارتباط التي تعرف بالنقطة (٥ / ٥)، حتى يتم التنسيق لدخولهم، ومن الممكن أن ينتظر المسافر لساعات في انتظار التنسيق^{٥٣}.

وبعد حصولهم على الإذن بالدخول يسيرون في الممر الذي يصل لبوابة المعبر (وهو ممر بعرض ثلاثة أمتار وبطول حوالي ٧٠٠ متراً، مسقوف بالأسبستوس ويسير بشكل متعرج)، وعند البوابة الإلكترونية يستقبلهم العمال العرب في المعبر، ثم يتابع المسافرين إجراءات تدقيق أوراقهم وتفتيشهم يدوياً ثم بشكل اليكتروني، دون أن يتعاملوا مع أمن المعبر أو الموظفين الاسرائيليين بشكل مباشر، وينتظر بعضهم لساعات في قاعة الانتظار داخل المعبر، وبعد ذلك إما أن يتحركوا تجاه البوابة الشمالية حيث موقف السيارات والانطلاق إلى مبتغاهم^{٥٤}.

أو يطلبون لمقابلة المخابرات وهناك من الممكن أن يتعرضوا للابتزاز، أو يرفض مرورهم ويعودون أدرجهم إلى قطاع غزة، وخلال تلك المراحل يواجهون الإجراءات الحاطة من كرامتهم سواء اجتازوا المعبر أو لم يجتازوه^{٥٥}.

ويرصد التقرير حركة المواطنين وتنقلهم من خلال المعبر خلال السنوات السابقة للتعرف على واقع الحق في التنقل والحركة، حيث تشير إحصاءات هيئة الشؤون المدنية (التي تتولى أعمال التنسيق في المعبر) إلى أن عدد معاملات المغادرة من خلال المعبر خلال الفترة الزمنية من ٢٠١٣/١/١م حتى ٢٠١٦/١٠/٣١م (أي خلال الأعوام من بداية ٢٠١٣ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦)^{٥٦}، بلغت ٤٧٣,٥٧٠ معاملة (أربعمئة وثلاث وسبعون ألفاً وخمسمئة وسبعون) معاملة، وكان عدد الأشخاص المستقيدين منها ١٠٧,١٣٥ (مائة وسبعة آلاف ومائة وخمس وثلاثين شخصاً)^{٥٧}. ومن بين أولئك مرضى وتجار ورجال أعمال وطلبة، ويسلط التقرير الضوء على تلك الفئات على النحو الآتي:

^{٥٣} مركز الميزان لحقوق الإنسان، متابعات ميدانية لباحث المركز مسئول منطقة شمال غزة خلال السنوات الماضية.

^{٥٤} المرجع السابق.

^{٥٥} المرجع نفسه.

^{٥٦} اعتمدت الأرقام من بداية العام ٢٠١٣ لأن الهيئة العامة للشئون المدنية بدأت حوسبة بياناتها منذ ذلك التاريخ وحتى لحظة إصدار التقرير.

^{٥٧} عامر، محمد- دائرة تكنولوجيا المعلومات في الهيئة العامة للشئون المدنية. قابله: حسين حماد (١ نوفمبر ٢٠١٦).

➤ المرضى في قطاع غزة وانتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون:

يعاني عشرات الآلاف من المرضى الذين يحتاجون للعلاج الضروري خارج مستشفيات محافظات غزة من عدم السماح لهم بذلك، ويحرمون من تمتعهم بالحق في التنقل والحركة، وحقهم في الرعاية الصحية والعلاج، حيث تتحكم قوات الاحتلال بمعبر بيت حانون، في ظل خدمة صحية لا ترتقي للمستوى المطلوب يتلقونها في مستشفيات ومصحات قطاع غزة، التي تعاني جراء الحصار ونقص المعدات الطبية الحديثة.

وتحول وزارة الصحة الفلسطينية المرضى ذوي الأمراض المزمنة والخطيرة للعلاج خارج قطاع غزة، حيث تشير إحصائيات الوزارة إلى أنها أصدرت عدد (٢١,٥٨٣) تحويلة طبية لكي يتمكن المرضى الذين يحتاجون العلاج في المراكز التخصصية خارج قطاع غزة من حقهم في العلاج، وكان منهم ما نسبته (٥٨%) من الذكور، و (٤٢%) من الإناث، وذلك خلال العام ٢٠١٥^{٥٨}. ويحول للعلاج خارج قطاع غزة مرضى: الأورام، والمخ والأعصاب، وجراحة العظام، وجراحة الأعصاب، وأمراض الدم، وحالات محددة من مرضى العيون، وحالات محددة من المرضى الذين يلزمهم إجراء عمليات القلب المفتوح، وهي الحالات التي تحتاج لتدخل علاجي غير متوفر في المؤسسات الصحية للقطاع بسبب تواصل الحصار المفروض على قطاع غزة وإغلاق المعابر ومنع قوات الاحتلال الإسرائيلي وصول العديد من أصناف الأدوية والمستلزمات والتجهيزات الطبية المواكبة للتطور التكنولوجي ومنع وصول الوفود الطبية لمستشفيات القطاع^{٥٩}.

وتتسبب إجراءات منع قوات الاحتلال للمرضى ومرافقيهم في معبر بيت حانون، في مزيد من المعاناة والمتاعب التي تؤثر على حياتهم، فيصبحون عرضةً لتفاقم أوضاعهم بسبب التأخر في تقديم العلاج اللازم لهم، ويزيد من معاناتهم. هذا وتجتهد وزارة الصحة الفلسطينية لمساعدة المرضى من خلال تحويلهم للعلاج في المراكز التخصصية سواء في مستشفيات الضفة الفلسطينية أو داخل الخط الأخضر أو في جمهورية مصر العربية أو في الأردن، من خلال إجراءات معينة تبدأ بتسليم المريض نموذج رقم (١) إيذاناً بأن الحالة المرضية تحتاج للتحويل، ثم يستكمل المريض الإجراءات عبر دائرة العلاج بالخارج، ثم دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة^{٦٠}.

وتشير المعلومات التي جمعها باحثو المركز أن الهيئة العامة للشئون المدنية نسقت خلال الفترة الزمنية من ٢٠١٣/١/١م حتى ٢٠١٦/١٠/٣١م (أي خلال الأعوام من بداية ٢٠١٣ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦) ما عدده ٥٤,٧٨٦ (أربع وخمسون ألفاً وسبعمائة وست وثمانين) معاملة لمرضى، هم بحاجة للوصول إلى مستشفيات الضفة الغربية أو داخل الخط الأخضر، استفاد منها ٢٣,١٣١ (ثلاث وعشرون ألفاً ومائة وواحد وثلاثين) مريضاً، وغادروا من خلال معبر بيت حانون^{٦١}. مع الأخذ بالحسبان أن هناك ما يضاهيهم عدداً لم يتمكنوا من الوصول للعلاج سواء تقدموا بطلبات أو لم يتقدموا، أو بسبب التباطؤ في إصدار التصاريح اللازمة.

٥٨ الوحيد، هاني- وحدة نظم المعلومات في وزارة الصحة الفلسطينية. قابله: باسم أبو جري (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).

٥٩ المرجع السابق.

٦٠ القدرة، أشرف- مدير العلاقات العامة والإعلام بوزارة الصحة الفلسطينية في محافظات غزة. قابله: باسم أبو جري (١٠ نوفمبر ٢٠١٦).

٦١ عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حماد (٣ نوفمبر ٢٠١٦).

ملاحظات هامة:

بمقارنة الأرقام الواردة التي تحصل عليها المركز للعام ٢٠١٥ من كل من: الهيئة العامة للشئون المدنية، ووزارة الصحة الفلسطينية، ودائرة التنسيق والارتباط التابعة للوزارة، يتبين لنا أن/

- وزارة الصحة أعطت (٢١,٥٨٣) مريضاً تحويلة للعلاج بالخارج (نموذج رقم "١").
- تقدّم عدد (٢١,٨٧٣) مريضاً منهم بطلبات لاجتياز معبر بيت حانون لغرض العلاج في مستشفيات الضفة أو داخل الخط الأخضر. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المريض قد يتقدم بأكثر من طلب للشئون المدنية في سبيل حصوله على الموافقة وتصريح السفر.
- وافقت قوات الاحتلال الإسرائيلي على عدد (١٧,٠٠٣) من الطلبات المقدمة عن طريق دائرة التنسيق.
- أفادت هيئة الشئون المدنية من واقع حركة المغادرين على المعبر بأن موظفوها نسّقوا لدخول (١٦,١٣٢) حالة مرضية في المعبر خلال العام، استقاد منها عدد (٩,٠٤٣) مريضاً وسافروا بالفعل.
- وللتتويه فقد يتقدم المريض الواحد بأكثر من معاملة للمغادرة، لذا نجد فرقاً بين عدد الطلبات المقدمة وعدد الأشخاص الذين استقادوا فعلياً وسافروا.
- بمقارنة الطلبات مع الحالات المغادرة يتبقى (٨٧١) حالة لمرضى أخذت الموافقة ولم تغادر من خلال المعبر.
- إذاً من سافر من الـ ٢١,٥٨٣ مريضاً الذين حصلوا على النموذج رقم "١" خلال العام ٢٠١٥ من خلال معبر بيت حانون هم ٩,٠٤٣ مريضاً فقط.
- وعليه يتبين لنا أن أرقام المعاملات وعدد الطلبات الموافق عليها لا تعني أن قوات الاحتلال تسهّل من عملية وصول المرضى للمستشفيات، بل تؤكد أنها لا تمكّن الفلسطينيين من حقهم في حرية التنقل والحركة، بسبب إجراءاتها المتعددة عبر التلكؤ والتباطؤ في الرد عليها، أو الرد بالرفض، أو الإجراءات التي تتبعها داخل المعبر كالإعاقة والاحتجاز لساعات، والعرض على المخابرات، أو الاعتقال، والمنع من السفر، وإرجاع المسافرين لأسباب غير مبررة، عدا ممارسات الابتزاز واستغلال حاجة المسافرين ومساومتهم.

❖ ويحاول التقرير تسليط الضوء على معاناة المرضى الفلسطينيين على معبر بيت حانون (إيرز) من خلال إبراز أوجه تلك المعاناة على النحو الآتي:

(١) وفاة المرضى: يتسبب حرمان المرضى من حقهم في التنقل والحركة وحقهم في تلقي الرعاية الصحية والعلاج، فمنهم من يتسبب حرمانهم من التنقل في الوفاة لعدم وجود الإمكانات الملائمة في مستشفيات قطاع غزة لعلاجهم أو التخفيف من آلامه، ويستعرض التقرير بعض الحالات من خلال الإفادات من الضحايا أو ذويهم.

حول وفاة المريضة: آسيا محمد يوسف الشراطة (٢٧ عاماً)، أفاد زوجها المركز بأنها "مرضت في بداية العام ٢٠٠٩، وقال الأطباء أن لديها قصور في عضلة القلب، وأن لديها صمامين مسدودين، وبعد علاج لسنوات قال الأطباء أنها تحتاج عملية (قلب مفتوح)، وبعد خروج والدها من الأسر بدأوا التحرك لعلاجها، واتجهوا لتحويلها إلى إحدى مستشفيات الضفة أو المستشفيات الإسرائيلية، وحجز لها في المستشفى الأهلي في الخليل، وفي شهر أكتوبر نهاية العام ٢٠١٣ طلبتها المخابرات الإسرائيلية للمقابلة فرفض والدها، وقرروا أن تجري العملية في غزة، وقرر الأطباء أن يزرعوا في قلبها صمام بيولوجي لأنها صغيرة في السن، ولكنه لم يكن موجوداً في قطاع غزة نظراً للحصار المطبق الذي تفرضه قوات الاحتلال، فعاودوا التحرك تجاه تحويلها للعلاج في الضفة، فتقدموا بطلب بواسطة الارتباط الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩، تأخر الرد عليه، فجددوا الحجز في المستشفى الأهلي في الخليل أكثر من مرة في انتظار الحصول على الموافقة، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ تدهورت حالتها الصحية، وأدخلت إلى قسم العناية المركزة في مستشفى كمال عدوان، وأرسلوا طلباً من خلال الشؤون المدنية بضرورة تحويلها بشكل طارئ للعلاج في المستشفى الأهلي بالخليل، فطلبته المخابرات الإسرائيلية للمقابلة يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٣/٩، وأبلغنا بذلك مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٣/٦، وتحت ضغط حالتها الصحية المتأخرة، وافقوا على ذهابها، ورافقها والدتها وأخيها وخالتها لصعوبة حالتها الصحية، ووصلوا المعبر عند حوالي الساعة ٨:٠٠ من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٣/٩، وخرجت من المقابلة عند الساعة ١٥:٠٠ مساء اليوم نفسه، وكانت فترة المقابلة نفسها حوالي ساعتين، ولم يسمحوا لها بالدخول للعلاج، ولكن أفراد المخابرات أبلغوها بأنهم سيردون عليها، وعلم منها أن المخابرات سألتها عن العائلة وأفرادها وأسئلة أمنية حول عمل والدها وحول المقاومة وأفرادها، وعادت للمنزل في انتظار الرد، تأخرت حالتها الصحية والنفسية نتيجة المقابلة والسير على الأقدام مسافة تقدر بـ كيلو متر تقريباً، وفجأة عند حوالي الساعة ١:٣٠ من فجر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/١٠ تعبت بشدة، فنقلوها إلى مستشفى كمال عدوان، وأثناء وجودها في المستشفى تدهورت حالتها بشدة حتى لفظت أنفاسها الأخيرة عند حوالي الساعة ٩:٠٠ من صباح الاثنين نفسه^{٦٢}.

وفي حالات عديدة يتسبب التلكؤ والتأخير في منح المرضى التصاريح اللازمة لاجتياز معبر بيت حانون والوصول للمستشفيات في وفاته، فقد رصدت إحصائيات الهيئة العامة للشؤون المدنية وفاة (١٠) من المرضى على أسرة العلاج في مستشفيات الضفة أو داخل الخط الأخضر، في الفترة من بداية العام ٢٠١٣ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام الجاري ٢٠١٦، وذلك نظراً لتردي حالاتهم وإعاقة وصولهم للمشافى في الوقت المناسب^{٦٣}.

٦٢ الشراطة، عيد. قابله في منزله بجباليا: حسين حماد (١١ مارس ٢٠١٤).
٦٣ عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حماد (٣ نوفمبر ٢٠١٦).

(٢) اعتقال المرضى أو مرافقيهم وإساءة معاملتهم: تعتمد قوات الاحتلال اخضاع المرضى الذين هم في أمس الحاجة للعلاج للتحقيق داخل معبر بيت حانون بغية الحصول على معلومات تخص أقارب أو معارف لهم، كذلك مرافقيهم، والمرافق له أهمية خاصة مع المرضى إذ أن مروره يرتبط بمرور مرافقه لأنه بحاجة مساعدته، فتبتزهم تلك القوات وتساوهمهم في أحيان كثيرة بين مرورهم وحصولهم على العلاج الذي قد ينقذ حياتهم وبين المعلومات التي يحتاجونها، ويعرضون عليهم التعاون معهم أو العمل معهم كمخبرين، أو قد يعتقلون مرافقيهم ويعيقون بالتالي عملية وصولهم للمستشفيات في الضفة أو داخل الخط الأخضر. ورصد باحثو المركز اعتقال (٣٤) من المرضى داخل المعبر، واعتقال (١٦) من مرافقيهم، وذلك خلال السنوات الست الماضية (أي خلال الفترة منذ بداية العام ٢٠١٠ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام ٢٠١٦). وهو الأمر الذي يؤثر على المرضى أنفسهم حيث يرجعون، أو قد يضطرون إلى استكمال رحلة العلاج بدون مساعدة من مرافقيهم.

ويستعرض التقرير حالات توضح هذه الانتهاكات من خلال إفادات من الضحايا أو ذويهم.

تحدث المريض المحرر: رفيق عبد محمد ضاهر (٥٢ عاماً) - قبل وفاته - عن معاناته قائلاً أنه "أصيب جراء قصف لقوات الاحتلال خلال العام ٢٠٠٤، وعولج في المستشفى المعمداني ثم في مستشفى الشفاء بغزة، من شظية في فخذه الأيمن، وشظية في الوجه، وبقيت الشظايا مكانها، وفي بداية العام ٢٠٠٨ تقدم بطلب لهيئة الشؤون المدنية في غزة، للحصول على تصريح للسفر عبر معبر بيت حانون إلى معبر العوجا (وهو المعبر الذي يصل بين إسرائيل ومصر) لغرض الوصول وعائلته إلى ابو ظبي في الإمارات العربية المتحدة لزيارة أخيه ولغرض العلاج واستخراج الشظايا من جسده، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٣/١٣، توجهوا إلى المعبر بعد الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية، وداخل المعبر سمح لذويه بالسفر بينما طلب منه الانتظار في صالة الانتظار، ثم اقتيد إلى غرفة مجاورة، فتش فيها، ثم عرض على المخابرات التي اتهمته بالنشاط السياسي، وبعد ثلاث ساعات من التحقيق تم اعتقاله، وتقييد بالكلبشات الحديدية في الأيدي والأرجل، ووضعت نظارات سوداء على عينيه، وأخضع للتحقيق عدة مرات، وأخبرهم بأنه يعاني من مرض السكر وضغط الدم، ولم يخبرهم بإصابته بشظايا، وفي التحقيق عذب وأهينت كرامته في سجن المجدل "عسقلان"، وأودع في زنزانة يبلغ عرضها حوالي مترين وطولها مترين، جدرانها ذات لون رمادي داكن مكسوة بالأسمنت البارز، داخلها دورة مياه، مفتوحة على الزنزانة يفصلها جدار يبلغ ارتفاعه حوالي متر واحد وليس لها باب، وهي عبارة عن بلاطة أرضية يتوسطها فتحة صغيرة للتصريف، وبداخلها فرشاة إسفنج يبلغ سمكها حوالي ٢ سم، وبطانية سوداء، رائحتها كريهة، وبداخلها ضوء أصفر اللون، وبداخلها جهاز تبريد هواء "مكيف" مشغل باستمرار رغم أنه فصل الشتاء، وبعد التحقيق أكثر من مرة ولأيام، أوقف لأيام، كان يقضي حوالي اثني عشر ساعة يومياً في غرفة التحقيق وبقية الوقت في الزنزانة، وعانى آلام كبيرة في جسده جراء التحقيق، وبعد ثلاثين يوماً من التحقيق، وشهر آخر من الاعتقال، في سجن عسقلان ثم بئر السبع "أيشل" الذي أمضى فيه حوالي سنة، حكم بالسجن لمدة ثلاثين شهراً، في نهاية شهر فبراير/ ٢٠٠٩، نقل إلى سجن نفحة الصحراوي، وأمضى فيه بقية حكمه، تلقى في السجن علاج مرض السكر وضغط الدم، وأصبح يعاني من ضعف في النظر، وتمكن بصعوبة من الحصول على نظار طبية، حتى أفرج عنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١، بعد انتهاء مدة الحكم"٦٤.

وأفاد أخيه المركز أنه "بعد أيام من الإفراج عنه شعر بآلام في الصدر وبدأ العلاج منها في مستشفيات قطاع غزة، وبعد سنوات من المتابعة أكد الأطباء إصابته بسرطان الرئة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٤، وبدأ العلاج منه عن طريق الجرعات الكيميائية، فيما تقدموا بطلب عن طريق الهيئة العامة للشئون المدنية لعلاجيه في المستشفيات الإسرائيلية بعد استيفاء التقارير اللازمة، وبعد رفض الطلب من قبل قوات الاحتلال (٣) مرات، توجه لمركز الميزان لحقوق الإنسان منتصف العام ٢٠١٥، بيد أن الاحتلال لم يرد على مراسلات الميزان من خلال مؤسسة أطباء لحقوق الإنسان، وفي نهاية العام ٢٠١٥ استطاع السفر من خلال معبر رفح للعلاج في المستشفيات المصرية، وعاد إلى القطاع في مايو/ ٢٠١٦، بعد أن تمكن منه المرض، حيث توفي بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٦^{٦٥}.

وفي حالة ثانية حول اعتقال المرضى وإهانة كرامتهم والتسبب في وفاتهم:

أفاد الشاهد المركز حول معاناة أخيه المريض: يوسف يونس محمد يونس (١٩ عاماً)، بأنه "بدأ يعاني من نقصان في الصفائح الدموية منذ عامين، وحاولوا علاجه في مستشفيات قطاع غزة، ولكنها لم تستطع أن تقدم له العلاج المناسب، وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦، حوّل الأطباء في المستشفى الأوروبي للعلاج في جمهورية مصر العربية، ولكن إغلاق المعبر حال دون ذلك، فقرروا تحويله للعلاج في مستشفى النجاح الوطني الجامعي في نابلس بالضفة الفلسطينية، وبتاريخ ١٠/٤/٢٠١٦، تمكن من المرور والوصول للمستشفى برفقة والدته، ومكث في المستشفى مدة (٣) أيام، ثم توجه إلى منطقة جنين للمبيت عند أحد الأقارب، في انتظار نتائج الفحص، وفي طريق عودته للمستشفى استوقفه جنود الاحتلال أمام حاجز عرابة قضاء جنين، واعتقلوه، حيث علمنا أنه اقتيد إلى مركز تحقيق عسقلان، وعادت والدته، ومكث هناك (١٣ يوماً)، ثم أفرجوا عنه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، وعلم منه أنه تعرض للتحقيق والتعذيب (الشبح على كرسي مصنوع من الحديد، وعصب العينين، والإهانة والإذلال والسب والشتم، والابتزاز). وبسبب صعوبة حالته وتدهور صحته تحصل على تحويلة جديدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦، وتمكن من السفر للعلاج في مستشفى "هداسا عين كارم" ومكث فيها حتى ٥/٧/٢٠١٦، وخضع للفحوصات الطبية، وتبين أنه يعاني من سرطان في الدم، وطلب منه الطبيب أن يعود إلى قطاع غزة ويجلب عينات دم من أقاربه من الدرجة الأولى لغرض إجراء عملية جراحية، ومن ثمّ يعود، وأعطاه تقرير بذلك، سلمه للتنسيق الإسرائيلي لدى عودته للمعبر، وبعد أن جمع عينات من دماء أقاربه توجه إلى معبر بيت حانون بيد أن السلطات الإسرائيلية منعت وصوله، فاضطر إلى إرسال العينات مع أحد المسافرين إلى المستشفى. وبعد ذلك تلقى اتصالات هاتفية من أرقام مجهولة طلبوا فيها أن يعمل مع الاحتلال كمخبر مقابل السماح له بالسفر للعلاج، وكان يرفض ذلك، وعند حوالي الساعة ١٠:٠٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ٨/٨/٢٠١٦، تدهورت حالته الصحية بشكل كبير، ونقله ذويه إلى المستشفى الأندونيسي، وبعد إجراء الفحوصات اللازمة تبين إصابته بانخفاض الدم والصفائح الدموية وخلايا الدم البيضاء والحمراء، وباءت محاولات الأطباء لإنقاذه بالفشل، وتوفي عند حوالي الساعة ٧:٣٠ من مساء الاثنين نفسه^{٦٦}.

٦٥ ضاهر، توفيق عبد. قابله في منزله بالشجاعة: حسين حمّاد (١٢ نوفمبر ٢٠١٦).
٦٦ يونس، محمد. قابله في منزله بمشروع بيت لاهيا: سمير المناعمة (٢١ أغسطس ٢٠١٦).

وفي حالة ثالثة حول اعتقال المرضى وسوء معاملتهم:

وحول معاناته، أفاد المريض (ك. ت) المركز أنه "يعاني من أورام في أطرافه، وأخبره الأطباء في غزة بعد فترة علاج امتدت لثمانية سنوات أن هناك اشتباه بوجود ورم سرطاني لديه في الغدة النخامية، وذلك بداية العام ٢٠١٢، وبدأ بالإجراءات اللازمة بالحصول على نموذج رقم "١" الخاص بالتحويل للعلاج في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس، وأخذ موعداً للعلاج فيه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، وقام والده بأعمال التنسيق لدى الشؤون المدنية والتنسيق الطبي في وزارة الصحة. وذهب لمعبر بيت حانون (إيرز) عند حوالي الساعة ٨:٠٠ من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/٢/١٩ برفقة والدته، ودخله عند حوالي الساعة ٩:١٠ صباحاً، سلّم أوراقه، وانتظر حتى استدعاه أفراد مدنيين، قالوا له: أحضر حقيبتك وتعال معنا للتفتيش، وفي إحدى الغرف فتشوا الحقيبة، وأمروه بخلع ملابسه، وفتشوه ذاتياً، حيث بقي بالملابس الداخلية فقط، وأخذوا هاتفين محمولين (جوال) كان يحملهما، ثم اقتادوه إلى الأسفل إلى مكان يشبه القبو، ثم صعدوا به لأعلى بواسطة سلال، وأدخلوه إحدى الغرف، كان يجلس فيها شخص مدني خلف مكتب وبجواره آخر، بدأ سأله عن بياناته الشخصية وبيانات لأفراد من عائلته من نشطاء الفصائل الفلسطينية، ثم وجّه له تهمة إطلاق صواريخ تجاه إسرائيل، فنفي ذلك بشدة وأخبره بأنه مريض ولا ينتمي لأي تنظيم فلسطيني، فأنهى الحديث معه وتركه في الغرفة تحت الحراسة لمدة ساعتين، ثم نقلوه إلى غرفة أخرى وضع فيها كرسيين، ووضع على زجاج نافذها لاصق أسود، مكث فيها حتى نقلوه للقبو ثم إلى ما يشبه موقف السيارات، ثم ربطوا يده إلى الأمام بسلاسل حديدية، كذلك ساقاه، ووضعوا ما يشبه النظارة السوداء المحكمة الضغط على عينيه، فلم يرى أي شيء، ونقلوه بواسطة مركبة إلى مكان ما، رفعوا النظارة السوداء عن عينيه، فشهد ضابط عسكري يحمل رتبة (نجمة على الكتف)، يجلس خلف مكتب، ومعه شخصين آخرين، أحدهما تولى أعمال ترجمة ما يقوله الضابط، سأله عن بياناته الشخصية، ثم أمره بالتوقيع على ورقة كتب باللغة العبرية، نصّها طبع طباعة، سأله عن ماهيتها، فقال له هذه للمحكمة الخاصة بك، فسوف توقف محامي للدفاع عنك، فقال له: لماذا، أنا جئت إليكم لغرض العلاج، فنهرو: لا تتكلم، وقّع وبس، فوق. وأخذوه بعد وضع النظارة على عينيه إلى مكان آخر بواسطة المركبة إلى مكان فيه غرف كثيرة، كان قد نال التعب منه، فذهبوا به إلى غرفة فيها رجل يرتدي زي الأطباء، فحص ضغط الدم لديه وفحصه بالسماعة، وشكى له ألمه، فلم يعطه علاجاً، وتكلم مع الجنود، ثم جاءه شخص يلبس زي الشرطة الأزرق، أخذ متعلقاته، وبعد مدة جاءه المحقق الذي حقق معه في إيرز، وقال له: سوف تعود إلى منزلك، ثم نقلوه بمركبة، وفي داخلها ألبسوه النظارة السوداء، ثم توقفوا وأنزلوه في معبر بيت حانون (إيرز)، رفعوا النظارة، فشهد بوابة المعبر، وبعد أن أعطوه متعلقاته بدقائق، خرج من المعبر، حتى وصل إلى مقر مكتب التنسيق (النقطة ٥ / ٥)، حيث كانت الساعة ١٩:٣٠ مساءً، والغرفة مغلقة، رافقه عدد من عمال النقل في المعبر أثناء مغادرتهم المكان حتي مفترق الجمارك، وهناك استقبلته الشرطة الفلسطينية واتصلوا بذويه الذين جاءوا لأخذه للمنزل، حيث وصله عند الساعة ٢١:٢٠ من مساء الأحد نفسه، وعند عودته علم أن والدته التي كانت ترافقه انتظرتة حتى الساعة ١٨:٠٠ من اليوم نفسه، ثم أخبرها جنود الاحتلال أن تعود للمنزل، ولم يخبروها بمكانه، وعلم بأن منظمة أطباء لحقوق الإنسان تدخلت للإفراج عنه^{٦٧}.

٦٧ ت، ك. قابله: حسين حماد (٢٠ فبراير ٢٠١٢).

وفي حالة رابعة حول اعتقال المرضى وسوء معاملتهم:

وحول معاناة أخيها المريض (أ. ع) أفادت الشاهدة المركز بأنه "يعاني من ضعف في النظر نتيجة تلف قرنية العين اليمنى، إضافة إلى معاناته من مرض الربو (التهابات في الصدر)، وقرر الأطباء اجراء عملية جراحية لتركيب قرنية لعينه اليمنى، ذهبت لمرافقته أثناء علاجه كذلك علاجها من أمراض مزمنة لديها. بعد أن حصل على تحويلة للعلاج في مستشفى سيرجي كير للعيون، الكائن في بيتونيا بالضفة الفلسطينية، بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٥، وأغلق معبر بيت حانون (ايرز) في هذا اليوم بسبب أحداث الانتفاضة، وجددت التحويلة وحصل على موعد بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥، ووضعها كمرافقة معه، وأبلغه مكتب التنسيق والارتباط التابع لهيئة الشئون المدنية بذلك من خلال اتصال هاتفي به أن مواعده للسفر يوم الأحد الموافق ١٥/١١/٢٠١٥، وعند الساعة ٠٧:٠٠ صباح الأحد نفسه ذهبت وإياه إلى معبر بيت حانون، وبمجرد دخولهم المعبر فتشوهما، ثم تسلّما تصاريحهما وهوياتهما للتدقيق، ثم أمرتهما موظفة تلبس ملابس مدنية وتجلس في غرفة ذات جدران زجاجية بالجلوس في صالة الانتظار قبالتها، وعند حوالي الساعة ١٠:٠٠ جاء أربعة مسلحين يلبسون ملابس مدنية، ودخلوا للموظفة وأخذوا منها هويات وتصاريح، ثم خرجوا إليهما، وسأل أحدهم أخيها بالعربية الركيكة: هل أنت ... ؟ ثم أمره بالوقوف! وطلب المسلح منه التحويلة والأوراق التي بحوزته! وأخذها وشنطته! ثم طلبوا منه مرافقتهم، وعندما وقفت لتذهب معهم أمروها بالبقاء في الصالة، فيما اقتادوا أخيها وشنطة ملابسه إلى إحدى الغرف، وبعد مرور ساعة من انتظارها جاءها أحد الثلاثة الذين أخذوا أخيها وقال لها: يلا معي، فسارت معه حتى أخرجها من باب حديدي للمعبر، وأعطاهما التصاريح والهوية، وذلك عند حوالي الساعة ١١:٠٠ من صباح الأحد نفسه، فقالت له: أين أخي؟ فلم يرد، وأغلق الباب، فعادت أدراجها حتى وصلت مكتب التنسيق والارتباط (نقطة ٥/٥)، وهناك اتصلت بدويها وأبلغتهم بما جرى، كما أبلغت موظفي الارتباط، والشرطة، ومن ثمّ عادت للمنزل، ولم يتصل فيهم أي أحد ليطمئنهم عن المريض أو يبلغهم بأنه معتقل^{٦٨}. وبعد التحقيق معه حكم لمدة عام واحد، وأفرج عنه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦، وخرج بالأم جديدة في صدره تضاف إلى مرضه السابق، ويحاول جاهداً معاودة السفر للعلاج بعد أن تدهورت حالته المرضية^{٦٩}.

٦٨ ل، م. قابلها: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٥).
٦٩ ع، أ. قابله: حسين حمّاد (١٢ نوفمبر ٢٠١٦).

٣) **إعاقة مرور المرضى أو مرافقيهم:** تعتمد قوات الاحتلال الإسرائيلي في معبر بيت حانون إعاقة عشرات المرضى أو مرافقيهم ومنعهم من اجتياز المعبر حتى بعد إجراء التنسيق اللازم ودخولهم إياه، فمنهم من يحتجز لساعات ومن ثم يمر، ومن من يحتجز لساعات ويؤمر بالعودة من حيث أتى، وهو الأمر الذي لا تتطرق إليه إحصائيات المعاملات أو الحركة أو حتى آليات تقديم الطلبات.

وتشير إحصائيات الشؤون المدنية إلى أن قوات الاحتلال طلبت (٢,٢٢٢) مريضاً لمقابلة مخابراتها في المعبر خلال السنوات السابقة (أي خلال الفترة منذ بداية العام ٢٠١٠ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام ٢٠١٦) وذلك خلال عملية منحهم الموافقة على المرور من المعبر لغرض تلقي العلاج في مستشفيات الضفة أو داخل الخط الأخضر، وما يصاحب ذلك من ابتزاز ومساومة بهدف جمع المعلومات أو التجنيد استغلالاً لحاجة المرضى الملحة بالعلاج. والجدير ذكره بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي وفي إطار تلكؤها وتأخرها في الرد على المرضى رفضت عدد (٨,٠٠٨) من طلبات المرضى المقدمة للحصول على التصاريح اللازمة لاجتياز معبر بيت حانون والعلاج في مستشفيات الضفة الفلسطينية أو المستشفيات داخل الخط الأخضر، وما تزال تعلق الرد على عدد (١١,٩٣١) طلباً للمرضى خلال الفترة نفسها (منذ بداية العام ٢٠١٠ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام ٢٠١٦). ويستعرض التقرير حالات توضح معاناة المرضى من خلال إفادات من الضحايا أو ذويهم.

وحول التحقيق معه وإعاقة وصوله المستشفى، أفاد المريض (س. م) المركز بأنه "يعاني من أورام سرطانية في الغدة، وتلقى عدة جرعات كيميائية في قطاع غزة، ثم قرر الأطباء ضرورة إجراء جلسات إشعاعية له لا تتوافر في مستشفيات غزة، وحوّل إلى مستشفى المطلع في القدس، تقدم بطلب الحصول على قبول من المستشفى وحجز موعد وتصريح للدخول من خلال معبر بيت حانون، وحصل على موعد، وعند المراجعة قبيل الموعد المحدد أبلغه موظفو دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة بأن الجانب الإسرائيلي لم يرد بعد سواء بالقبول أو بالرفض، وأن طلبه تحت الدراسة، راجع بعد أيام فوجد الرد نفسه، جدد التحويلة وحصل على موعد دخول مستشفى جديد، فأبلغ هذه المرة بأن تصريحه رفض، جاء ذلك في الوقت الذي تدهورت فيه حالته الصحية نتيجة للتأخير، في الوقت الذي استمر فيه الأطباء بعلاجه بمزيد من الجرعات الكيميائية خوفاً من تزايد الورم.. بعد الموافقة على سفره توجه يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٧/١٢ إلى معبر بيت حانون ومعه والدته كمرافقة، وصل صالة الانتظار في إيرز، فتشه مدينتين أحدهما أنثى، وفتشا شنطته وأغراضه ثم طلبوا منه الانتظار، وبعد حوالي نصف ساعة جاءه مدينان وطلبا منه مرافقتهما، بينما بقيت والدته في صالة الانتظار، أدخلها غرفة داخلها صور كبيرة للجندي المختطف جلعاد شاليط، وصور أخرى لجنود مختطفين كتب عليها (١٠ ملايين دولار لمن يدي بمعلومات عنهم)، مكث فيها حوالي ٤٥ دقيقة، ثم اقتيد إلى غرفة مجاورة، جلس داخلها مدينان خلف مكتب، كانا من المخابرات، سألاه حول مرضه وكيف حصل على التحويلة، وسألاه عن أفراد عائلته وأقاربه وجيرانه ومن منهم في المقاومة.. حقق معه لمدة ست ساعات تقريباً، شعر بالتعب والإرهاق، وبعد وقت قصير أعيد للغرفة التي جلس فيها سابقاً، التقطت له صورة بعد أن أمر بحمل ورقة كتب عليها باللغة العبرية، وبعد أن ترك لمدة نصف ساعة، أعيد إلى صالة الانتظار حيث ما تزال والدته تنتظره بقلق شديد، انتظر الرد والسماح له بالوصول للمستشفى، وبعد مرور ساعتين سمح له بالمرور، فسلم حاجاته الشخصية،

وفتّش ثانيةً، وخلع ملابسه، ومرر على جسمه جهاز صغير أسود اللون، ومن ثمّ غادر المعبر بعد احتجازه والتحقيق معه، وأخيراً وصل إلى المستشفى بمدينة القدس عند حوالي الساعة ٨:٠٠ مساءً، وتلقى العلاج اللازم فيها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ عاد إلى قطاع غزة. وفي معبر إيرز أدخل غرفة التحقيق نفسها، وحقق معه، فسأل عن رحلة علاجه وعن الأشخاص الذين التقى بهم في المستشفى، والأماكن التي زارها، وبعد حوالي ساعة سمح له بمغادرة المعبر إلى قطاع غزة^{٧٠}.

وفي حالة ثانية لمعاناة المرضى وإعاقة وصولهم للمستشفيات وابتزازهم:

أفاد المريض (ر. ج) المركز أنه "يعاني من ضعف في السمع منذ الصغر، ويعالج في مستشفيات قطاع غزة دون تحسن، بل تفاقمت مشكلة السمع لديه. وقرر أطباؤه تحويله للعلاج في مستشفى أردني، وتقدم بطلب إلى مكتب تنسيق المرضى في هيئة الشئون المدنية للحصول على تصريح بالموافقة من أجل المرور من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، حيث أخذ موعداً مع المستشفى من قسم العلاج في الخارج بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢، ولكنه تلقى رداً بالرفض من قبل السلطات الاسرائيلية. وبعد أن شعر بالآلام شديدة في أذنيه، توجه إلى مستشفى ناصر، وحاول الأطباء علاجه عن طريق الأدوية دون أي تحسن، فقرر الأطباء من جديد تحويله للعلاج في مستشفى الميزان التخصصي في الخليل بالضفة الفلسطينية، وحجز موعداً يبدأ من تاريخ ٢٠١٤/٣/٩ وينتهي بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢، وتقدم مرة ثانية بطلب للتنسيق، إلا أنه لم يتلقى رد على طلبه من قبل السلطات الإسرائيلية، ثم حصل على موعداً جديداً يبدأ من تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٣٠ وينتهي بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٢، وتقدم بطلب ثالث، ولم يتلقى رد، ولكنه تلقى اتصالاً من موظفي الهيئة العامة للشئون المدنية بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٦، أبلغه فيها بأن قوات الاحتلال تطلب مقابلته بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١١، فوافق على المقابلة لغرض الحصول على التصريح والعلاج من مرضه، وتوجه إلى المعبر عند حوالي الساعة ٧:٣٠ من صباح اليوم المحدد للمقابلة، جلس في قاعة الانتظار لعدة ساعات شعر خلالها بالآلام شديدة في أذنيه ورأسه، وعند حوالي الساعة ١٨:٠٠ من مساء اليوم نفسه نادى عليه علي أحد جنود الاحتلال وفتشه بدقة، وأخذ منه متعلقاته الشخصية، ثم أدخله إلى غرفة، وطلب منه أن يخلع ملابسه، ففعل ذلك، وبقي بالملايس الداخلية فقط، ثم فتشه بآلة إلكترونية يحملها بيده، حيث لامس أماكن حساسة من جسده، ثم خرج وأغلق الباب وتركه وحيداً، وبعد حوالي نصف ساعة حضر آخر، وطلب منه ارتداء ملابسه، فلبس، وطلب من الجندي دوائه الذي يحمله في متعلقاته التي أخذوها، حيث أن مواعده، فرفض ذلك، ثم حضر ثالث يرتدي لباس مدني، جلس خلف مكتب في الغرفة نفسها، وعرف نفسه بأنه من المخابرات، وسأله عن بياناته الشخصية وأفراد عائلته وعن نشاطه من العائلة والجيران في فصائل المقاومة، فنفى علمه بهم، وأخبره أنه مريض ويسعى للوصول إلى الطبيب، ثم كرر سؤاله له عن المقاومة وأفرادها، فأجاب بعدم معرفته بنشاطها، فقال له: إذا أردت السفر والوصول للمستشفى عليك أن تساعد دولة إسرائيل، وبعد ساعتين من التحقيق ورفضه الإجابة عن أسئلته، عرض عليه الضابط العمل كمخبر معه، وبأنه سوف يسمح له بالمرور، فرفض ذلك، فأنها حديثه معه وطلب منه العودة إلى قطاع غزة، وخرج من المعبر عائداً، وفي طريق العودة بكى من شدة الألم والخوف الذي مرّ به وما يزال. وبعد ذلك حاول السفر من جديد، وحجز ثلاثة مواعيد أخرى بتاريخ: (٢٠١٤/٩/١١، ٢٠١٥/٢/١٨، ٢٠١٥/٦/١)، إلا أنه تلقى عليها رداً بالرفض، دون توضيح الأسباب، ما تسبب في تفاقم المشكلة لديه، فهو مرفوض رغم تحصله على (٦) مواعيد للعلاج، دون موافقة أو حتى توضيح الأسباب"^{٧١}.

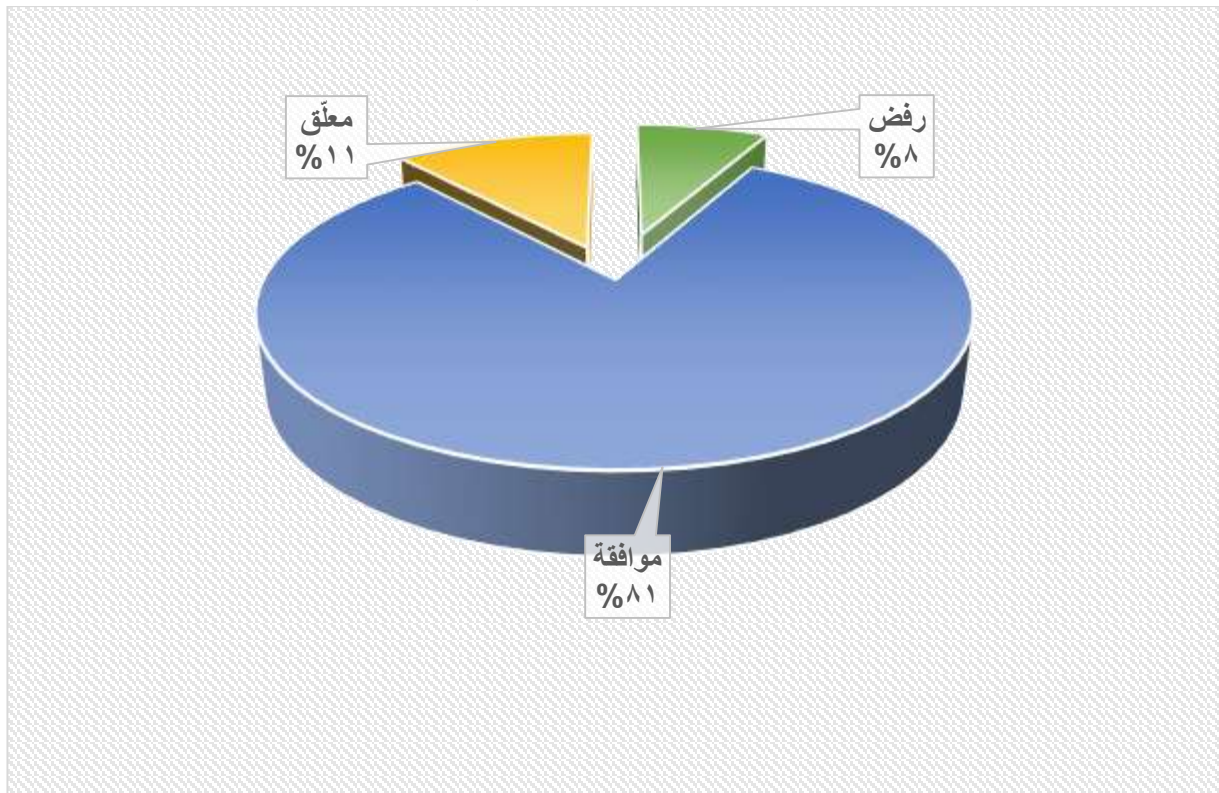
٧٠ م. س. قابله: ياسر المناعمة (٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩).

٧١ ج. ر. قابله: سمير المناعمة (٣٠ يونيو ٢٠١٥).

جدول يوضح أعداد الطلبات المقدمة لعلاج مرضى منذ بداية العام ٢٠١٠ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦^{٧٢}

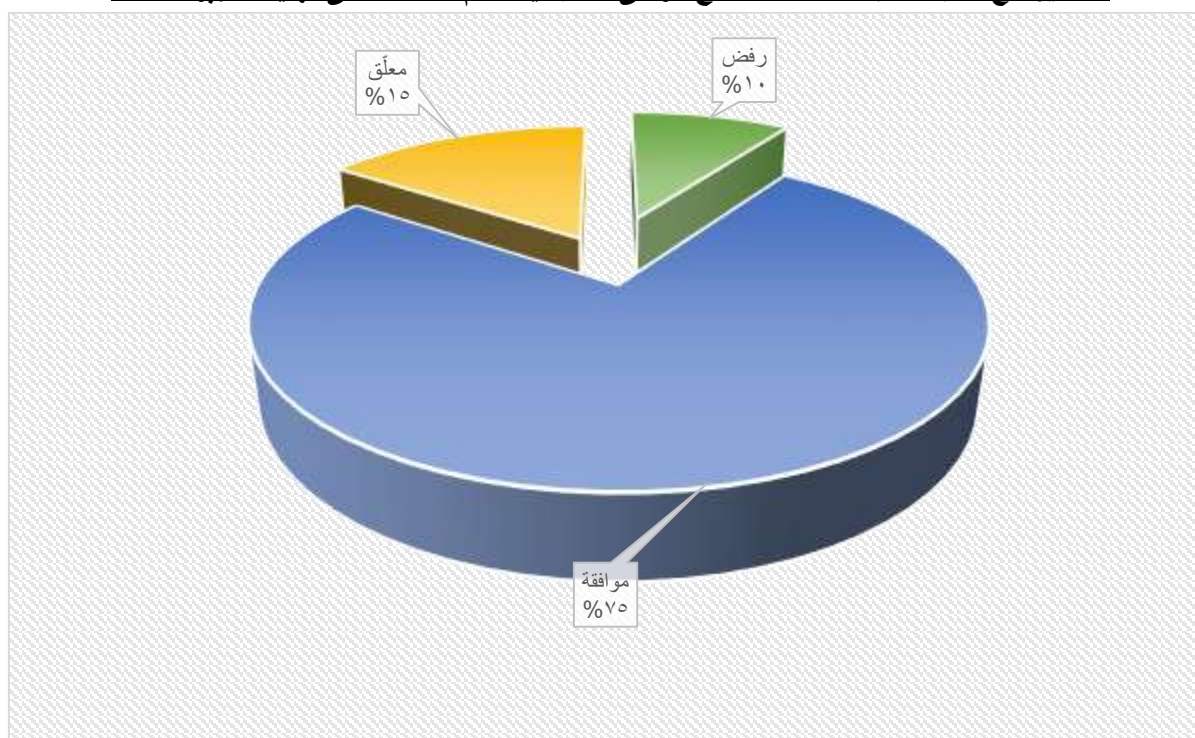
الردود	عدد الطلبات المقدمة بحسب السنة						
	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
رفض	٩٦٦	٤٥٠	٢٩٤	٥٥٥	١,١٤٠	٢,٢٣١	٢,٣٧٢
معلق	٩٩٨	٣٥٨	٢٦٧	٩٩١	١,٩٩٦	٢,٦٣٩	٤,٦٨٢
المجموع	١١,١٣٠	١٠,٢٩٥	٩,١٩٥	١٣,٦٦٧	١٨,١٠١	٢١,٨٧٣	٢٠,٨٨٥
المجموع	٨,٠٠٨	١١,٩٣١					

شكل يوضح نسب الطلبات المقدمة لعلاج مرضى منذ بداية العام ٢٠١٠ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦

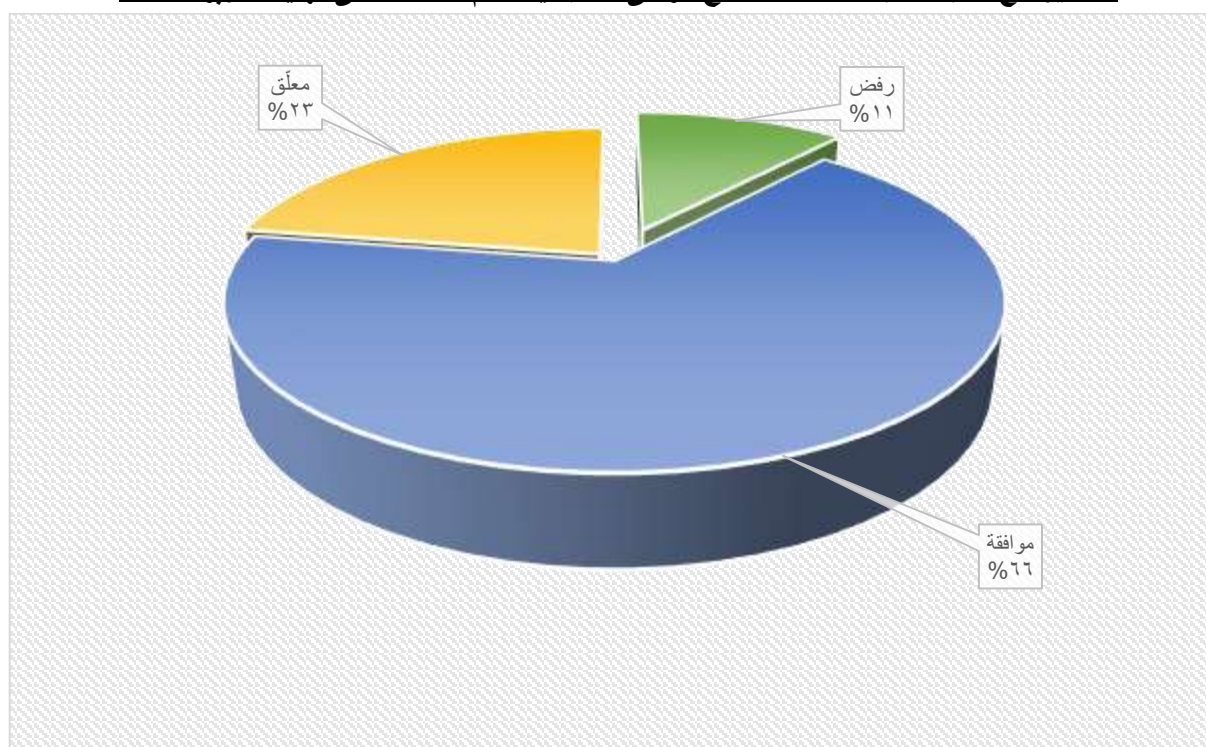


٧٢ أبو جبل، أحمد- دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة. قابله: حسين حمّاد وسمير المناعمة (٣ نوفمبر ٢٠١٦).

شكل يوضح نسب الطلبات المقدمة لعلاج مرضى منذ بداية العام ٢٠١٤ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



شكل يوضح نسب الطلبات المقدمة لعلاج مرضى منذ بداية العام ٢٠١٦ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



ملاحظات هامة:

تشتت قوات الاحتلال عدة اشتراطات خلال عملية التنسيق لمرور المرضى من خلال معبر بيت حانون، هي^{٧٣}:

١. يجب أن يقدم طلب المرور قبل أسبوع من تاريخ الموعد المحدد مع المستشفى.
٢. يجب أن يكون المرافق قريباً له من الدرجة الأولى.
٣. يجب أن يكون سنّ المرافق في الطلبات العاجلة (٤٥) عاماً فأكثر للإناث، و(٥٥) عاماً فأكثر للذكور، وفرض هذا التعقيد مؤخراً (منذ منتصف العام الجاري ٢٠١٦)، حيث كان يطلب سابقاً في الطلبات العاجلة سن (٤٥) عاماً فأكثر للذكور، ولا تحدد الإناث بسن معينة.
٤. يخضع المرافق في الطلبات غير العاجلة للفحص الأمني، دون التقيد بسن محددة، وقد يرد عليه بالرفض والتغيير، حتى في حالة عدم وجود مرافق سواه. وفي كثير من الأحيان يؤجل الرد على طلب المريض بسبب عدم الموافقة على المرافق، ويطلب تبديل المرافق، وقد يرفض أكثر من مرة، وكل هذا الوقت على حساب حياة المريض نفسه، والأدهى من ذلك أن المريض قد يضطر للذهاب إلى المستشفى وحده دون مرافق رغم حاجته الماسة له.

وحول مرضى السرطان في قطاع غزة، الذين يواجهون خطر الموت في ظل عدم توفر العلاج الملائم لهم، وينتظرون التنقل للعلاج في مستشفيات الضفة والقدس أو في المستشفيات الإسرائيلية أو في المستشفيات خارج الأراضي الفلسطينية، وتشير الإحصائيات أن عدد (٧٤٨) مريضة بسرطان الثدي تقدمن في العام ٢٠١٥م، بطلبات للعلاج في مشافي القدس والضفة الفلسطينية، تأخرت قوات الاحتلال في الرد على (٢٩٣) من طلباتهن، و(٢١٩) طلب لم يرد عليها، بينما ردت برفض (٧٤) طلب منها. وفي العام ٢٠١٦ الجاري، تقدمت (٥٤٨) مريضة بسرطان الثدي بطلبات للعلاج في مشافي القدس والضفة الفلسطينية، لم تردّ قوات الاحتلال الإسرائيلي على (٢٨٧) طلب منها، بينما ردت برفض (١٢٥) طلب. وهو رقم أعلى من أرقام الرفض وعدم الرد العام المنصرم^{٧٤}.

^{٧٣} الهليل، قصي- دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة. قابله: حسين حمّاد (١٢ ديسمبر ٢٠١٦).
^{٧٤} التتري، سهام- ممثلة عن مريضات السرطان ممنوعات من السفر للعلاج. قابلهما: حسين حمّاد (٢٠ ديسمبر ٢٠١٦).

➤ التجار ورجال الأعمال وانتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون:

يسعى التجار ورجال الأعمال إلى السفر من خلال معبر بيت حانون (إيرز) لغرض العمل، والتعاقد مع شركات أجنبية، والاستيراد، ويعانون كما الفلسطينيون من عدم تمتعهم بالحقوق في حرية الحركة والتنقل، بالإضافة إلى الإجراءات الحاطة من الكرامة الإنسانية والتي يعانيها الفلسطينيون كافة.

وتشير المعلومات التي جمعها باحثو المركز أن الهيئة العامة للشؤون المدنية نسّقت خلال الفترة الزمنية من ٢٠١٣/١/١م حتى ٢٠١٦/١٠/٣١م (أي خلال الأعوام من بداية ٢٠١٣ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦) عدد ٢١٧,٨٢٣ (مائتان وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاث وعشرين) معاملة دخول وحركة للتجار ورجال الأعمال، وذلك لعدد ٨,٢٧٨ (ثمانية آلاف ومائتان وثمانية وسبعون) تاجراً ورجل أعمال، استفادوا من تلك المعاملات وغادروا من خلال معبر بيت حانون^{٧٥}.

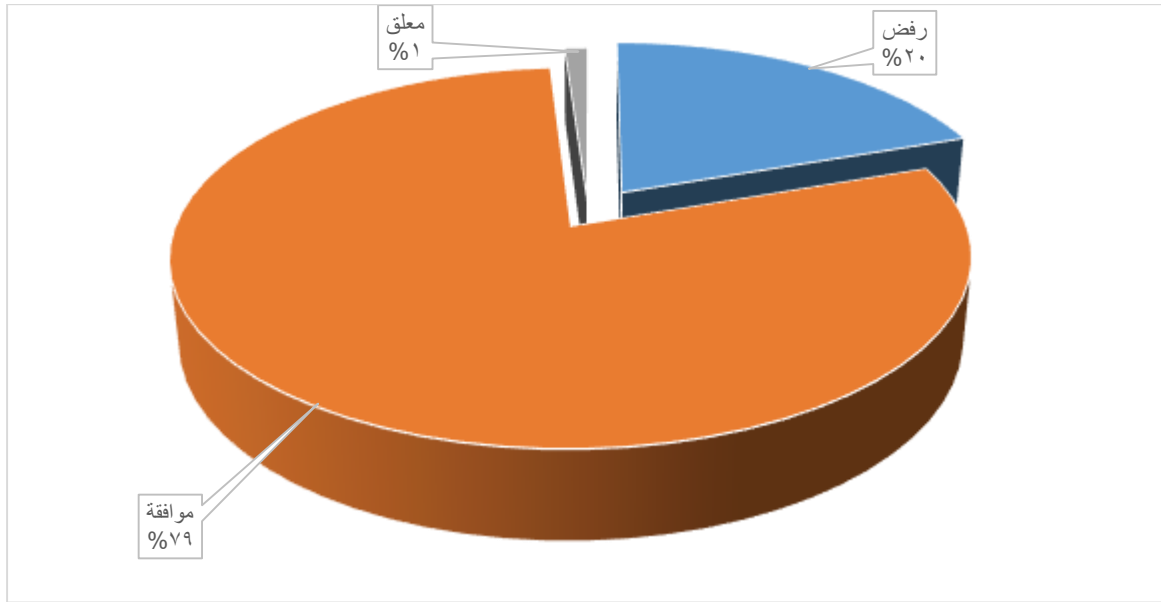
في الوقت نفسه فقد تقدمت الهيئة بعدد ٥٩,٢٨١ (تسعة وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وثمانين) طلباً لاستصدار التصاريح اللازمة للتجار لغرض التنقل واجتياز معبر بيت حانون، لعدد ٣٣,٥١٩ (ثلاث وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر) تاجراً، وذلك خلال الفترة منذ بداية العام ٢٠١٤ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام الجاري ٢٠١٦، وردّت قوات الاحتلال الإسرائيلي على (١١,٦٥٧) من هذه الطلبات بالرفض، تخصّص عدد (١٠,١١٦) تاجر. فيما علّقت ردها أو لم ترد على (٦٤٧) طلباً منها، تخصّص عدد (٦٢٣) تاجر خلال الفترة نفسها.

جدول يوضح الطلبات المقدمة للتجار منذ بداية العام ٢٠١٤ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦^{٧٦}

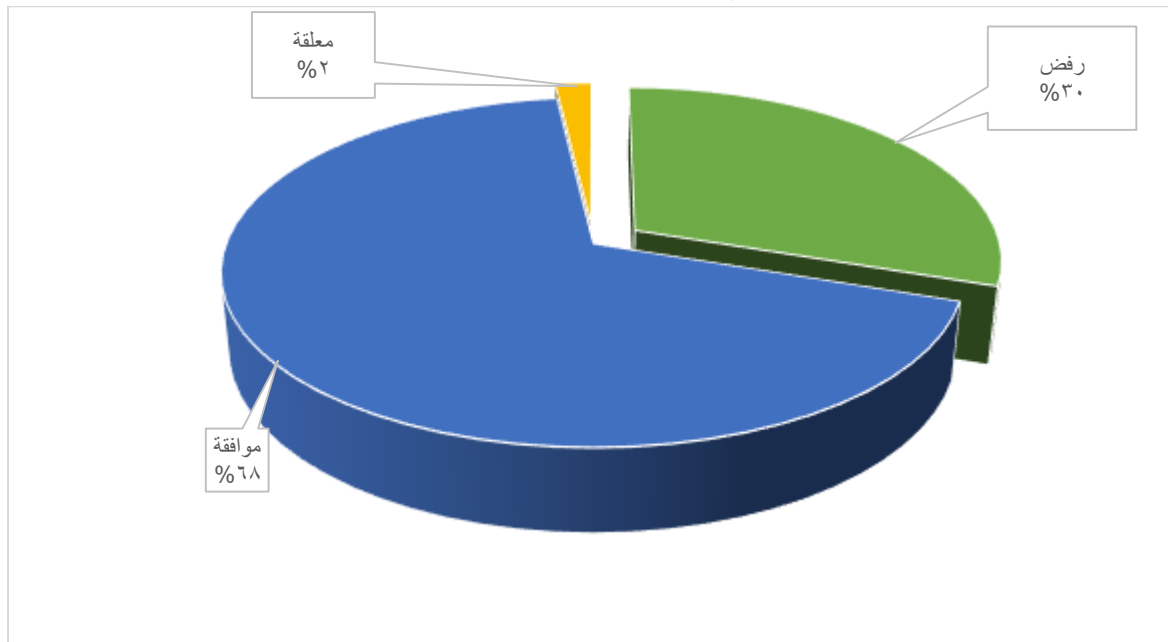
الردود	عدد المعاملات			عدد المستفيدين		
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع	٢٠١٤	٢٠١٥
رفض	١,٢٥٦	٥,٠٦٩	٥,٣٣٢	١١,٦٥٧	٩٩٥	٤,٥٤٢
معلق (دون رد)	٧٩	٣٢٤	٢٤٤	٦٤٧	٧٢	٢٣٩
المجموع	١٠,٧٣٨	٣٠,١٩٣	١٨,٣٥٠	٥٩,٢٨١	٥,٢٠٠	١٦,٣٠٢
					١٢,٠١٧	٣٣,٥١٩

^{٧٥} عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حمّاد (٣ نوفمبر ٢٠١٦).
^{٧٦} المرجع نفسه. (٩ نوفمبر ٢٠١٦).

شكل يوضح نسب الردود على معاملات الطلبات المقدمة للتجار منذ بداية ٢٠١٤ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



نسب التجار المستفيدين المرفوضة طلباتهم والمعلقة والموافق عليها منذ بداية ٢٠١٤ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



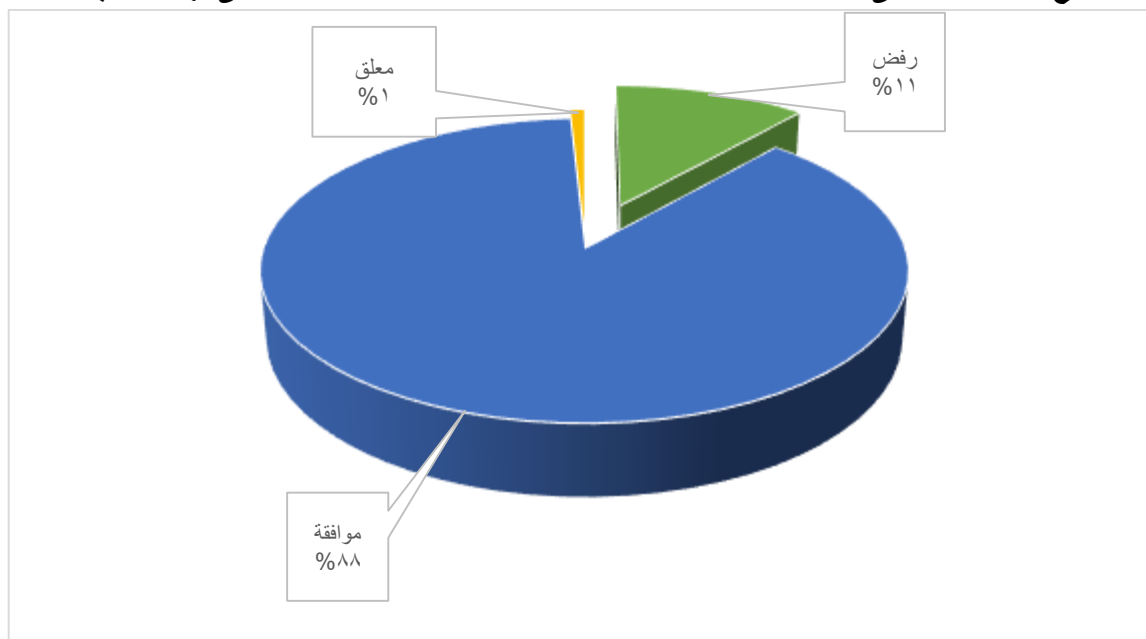
هذا وتقدمت الشؤون المدنية بعدد (٥٩٥) طلباً لاستصدار التصاريح اللازمة لرجال الأعمال أو كبار التجار لغرض التنقل واجتياز معبر بيت حانون، لعدد (٤٦٥) رجل أعمال، وذلك خلال الفترة منذ بداية العام ٢٠١٥ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام الجاري ٢٠١٦، وردت قوات الاحتلال الإسرائيلي على (٦٨) طلباً بالرفض، تخص عدد (٦٣) رجل أعمال. فيما علقت ردها أو لم ترد على (٥) طلبات، تخص عدد (٥) رجال أعمال خلال الفترة نفسها^{٧٧}.

٧٧ عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حماد (٣ نوفمبر ٢٠١٦).

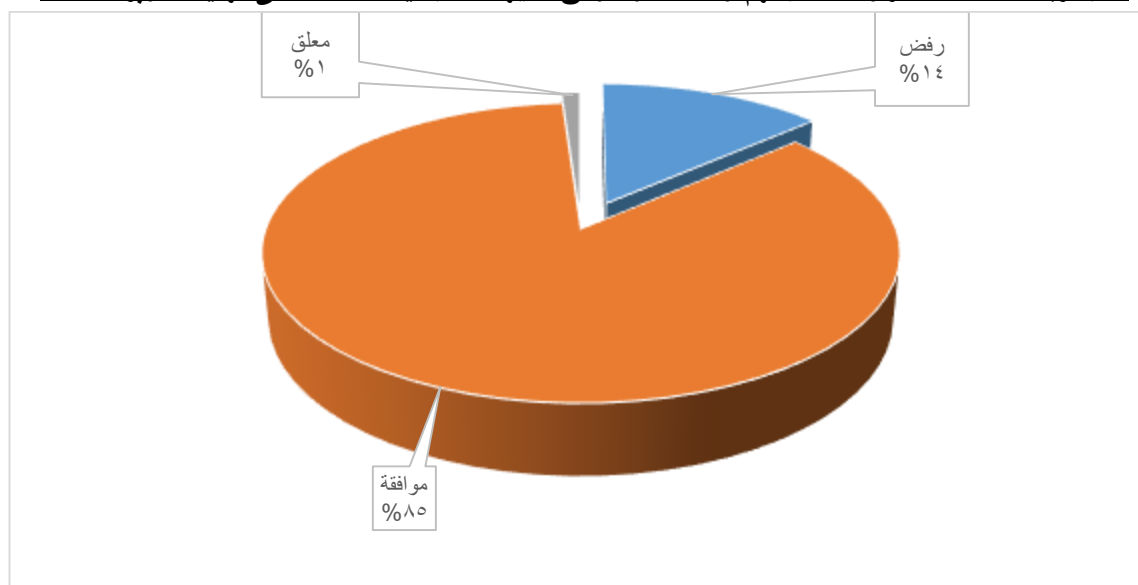
جدول يوضح الطلبات المقدمة لكبار التجار منذ بداية العام ٢٠١٥ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦^{٧٨}

عدد المستفيدين			عدد المعاملات			الردود
المجموع	٢٠١٦	٢٠١٥	المجموع	٢٠١٦	٢٠١٥	الفترة
٦٣	٣٨	٢٥	٦٨	٤١	٢٧	رفض
٥	٤	١	٥	٤	١	معلق (دون رد)
٤٦٥	١٤٩	٣١٦	٥٩٥	١٥٦	٤٣٩	المجموع

شكل يوضح نسب الردود على معاملات الطلبات المقدمة لرجال الأعمال منذ بداية ٢٠١٥ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



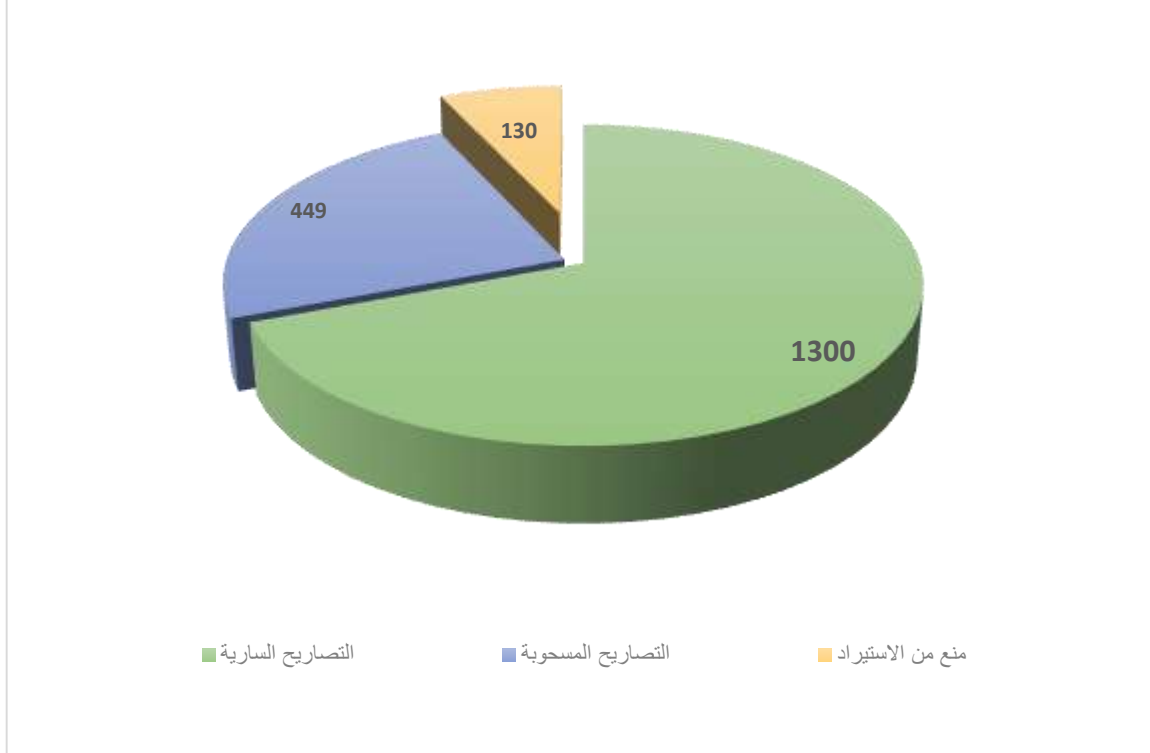
نسب رجال الأعمال المرفوضة طلباتهم والمعلقة والموافق عليها منذ بداية ٢٠١٥ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



٧٨ عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حماد (٩ نوفمبر ٢٠١٦).

وتشير المعلومات التي جمعها باحثو المركز إلى أن التصاريح السارية المفعول حتى تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ للتجار ورجال الأعمال هي (١٣٠٠) تصريحاً. سحبت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العامين الماضي والجاري (أي منذ تاريخ ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٦/١١/٩) عدد (٤٤٩) تصريحاً^{٧٩}.

شكل يوضح أعداد التصاريح السارية والمسحوبة وعدد الممنوعون من الاستيراد خلال العامين الماضي والجاري



الجدير ذكره أن عمليات سحب تصاريح التجار وكبار التجار أو رجال الأعمال في قطاع غزة زادت خلال تنقلهم عبر معبر بيت حانون (ايرز)، بعيد عدوان العام ٢٠١٤، وتشير المعلومات المتوفرة للمركز بأن وتيرة سحب التصاريح ارتفعت خلال الأشهر الأخيرة، حيث ضيّقت قوات الاحتلال الإسرائيلي الخناق على التجار الفلسطينيين، سواء على تنقلهم من خلال معبر (بيت حانون) أو حركة بضائعهم من خلال معبر (كرم أبو سالم)، وسحبت تلك القوات نسبة كبيرة من تصاريح رجال الأعمال والتجار الذين يشكلون عصب الاقتصاد في قطاع غزة، تحت مبررات واهية.

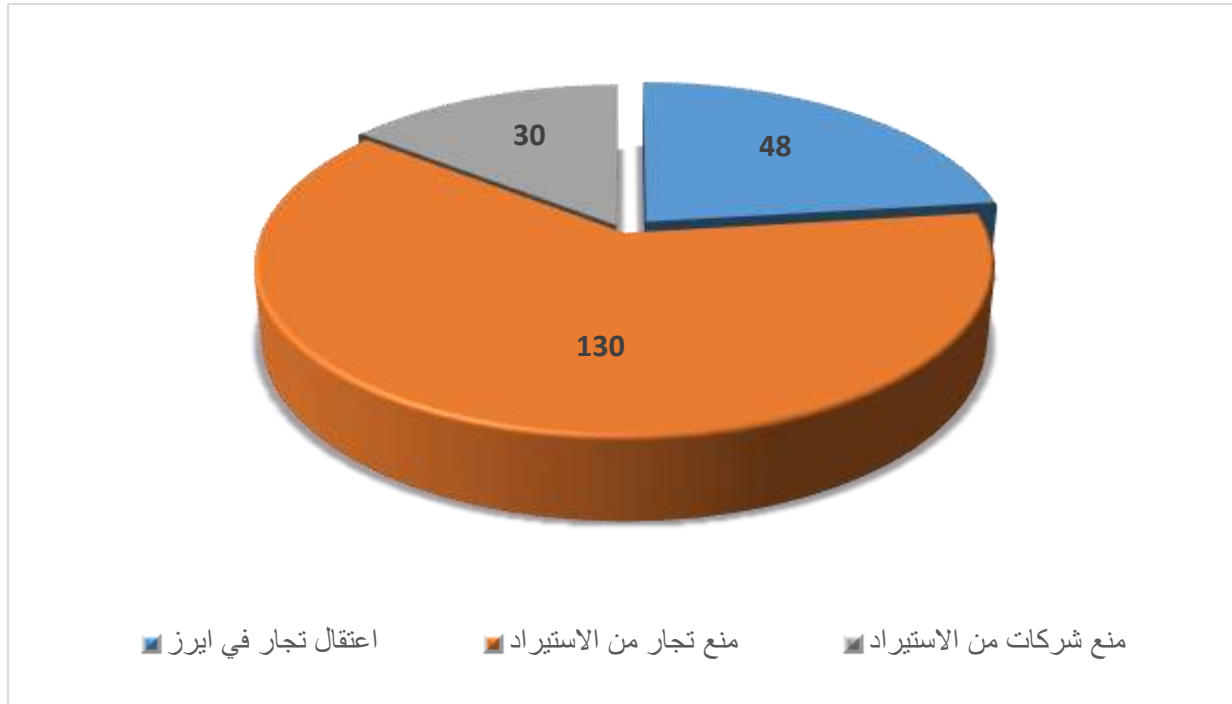
وكان لهذه الإجراءات آثارها الخطيرة على التجارة والاقتصاد في غزة والواردات والصادرات فيها، وأثّرت سلباً على العملية الشرائية وجودة البضائع المستوردة، حيث يضطر التاجر الذي سحب تصريحه لاستيراد البضائع والمواد الخام بواسطة الهاتف، لكونه لا يستطيع السفر، فيحرم من فحص البضاعة بنفسه، وفوجئ الكثير من التجار بنوعية البضائع التي وصلتهم، واكتشفوا أنها ليست بالمواصفات المتفق عليها، وعندما حاولوا إرجاعها منعتهم قوات الاحتلال من ذلك، ويهدد تواصل عملية سحب التصاريح من التجار والمستوردين بانهيار الوضع الاقتصادي في قطاع غزة، فلم يشهد القطاع مثيلاً لهذه الإجراءات منذ عدة سنوات^{٨٠}.

^{٧٩} عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حمّاد (٩ نوفمبر ٢٠١٦).
^{٨٠} فتوح، راند- رئيس اللجنة الرئاسية لتنسيق البضائع في الإدارة العامة للمعابر والحدود. قابله: باسم أبو جري (٩ نوفمبر ٢٠١٦).

هذا وطالت إجراءات المنع من الاستيراد عدد (١٣٠) تاجراً، و(٣٠) شركة خلال العام الماضي والجاري، حيث يمنع عليهم الاستيراد عبر معبر كرم أبو سالم، وهذه الإجراءات تدفع القطاع الاقتصادي بالتأكيد نحو مزيد من التدهور، في ظل استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ما يتسبب في تراجع مستوي المعيشة في القطاع^{٨١}.

وفي السياق نفسه رصد باحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان اعتقال عدد (٤٨) من التجار داخل المعبر، وذلك خلال السنوات الست الماضية (أي خلال الفترة منذ بداية العام ٢٠١٠ وحتى نهاية شهر أكتوبر من العام ٢٠١٦). وهو الأمر الذي يؤثر على التجار ورجال الأعمال ونشاطهم التجاري، بالإضافة إلى حالات إعاقة العشرات منهم ومنعهم من اجتياز المعبر حتى بعد اجراء التنسيق اللازم ودخولهم إياه، فمنهم من يحتجز لساعات وقد يمر أو يعود، وهو الأمر الذي لا تتطرق إليه احصائيات المعاملات أو الحركة أو حتى آليات تقديم الطلبات.

أعداد التجار والشركات الممنوع عليهم الاستيراد وعدد التجار المعتقلين في ايرز منذ العام ٢٠١٠ وحتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦



٨١ فتوح، راند. مرجع سابق.

ويستعرض التقرير حالات لتجار استهدفوا ومنعوا من السفر واعتقلوا وأهينت كرامتهم أثناء التنقل عبر معبر بيت حانون (إيرز)، من خلال إفادات من الضحايا.

حول اعتقاله والتحقيق معه وعدم تجديد تصريحه وتصاريح اخوته، أفاد التاجر (ح. ح) للمركز بأنه "يعمل في التجارة والصناعة منذ نعومة أظافره، ويتنقل من خلال معبر بيت حانون (إيرز) وفق تصريح تجارة يجدهه كلما انتهت صلاحيته لغرض معاينة المواد الخام التي تلزمه في صناعته وشراؤها من شركات داخل الخط الأخضر، وهي مواد مصرّح بدخولها وفق الضوابط الاسرائيلية. يجيد اللغة العبرية بحكم عمله وتعاملاته، ويتنقل بشكل دوري يصل إلى أربع مرات شهرياً، قصف مصنعه خلال عدوان العام ٢٠١٤ على قطاع غزة، وكانت خسائره كبيرة جداً، ورغم عدم تعويضه واصل عمله، وتنقل للتجارة حتى بعد الاستهداف، وبعد نهاية جولته التجارية اعتقل في المعبر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣، وأخضع للتحقيق عن طبيعة عمله والمواد التي يدخلها إلى قطاع غزة، وطلب منه ضابط المخابرات التعرف علي مجموعة من الصور لأشخاص عرضها عليه، ثم نقل إلى سجن المجدل، وأودع زنزانة صغيرة الحجم، وحقق معه، ثم حوّل للمحكمة مكبلاً بالقيود الحديدية، ووجهت إليه تهمة نقل ممنوعات، ومدد توقيفه، وعاد للسجن الذي حقق معه فيه للمرة الثانية، وأثبت للضابط أن المواد التي يستوردها مسموحة وليست ممنوعة، وكانوا يعودون به إلى الزنزانة ويرجعونه للتحقيق أكثر من خلال اليوم نفسه، اتهموه خلال ذلك بنقل المواد للفصائل الفلسطينية، وقال له الضابط ستعترف بالقوة، وكان دائماً يجيبه أنه لا يفعل ذلك، عذّب وشعر بالإهانة خلال جولات التحقيق، شعر بالتعب لكونه مريضاً بالسكري، ومددت فترة اعتقاله عن طريق المحكمة للمرة الثانية، لأسبوع آخر، وحقق معه بالطريقة نفسها، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨، قرروا إخلاء سبيله من خلال معبر بيت حانون. بعد ذلك تقدم للحصول على تصريح جديد بعد أن انتهت صلاحية تصريحه كما هي العادة، وحصل عليه، ولكنه منع من الدخول واجتياز المعبر عندما ذهب لممارسة تجارته، وتكرر منعه رغم حمله للتصريح اللازم ثلاث مرات، وبعد ذلك تلقى اتصالاً من المخابرات الاسرائيلية وطلب منه التوجه للتحقيق في تل أبيب، فرفض الذهاب خوفاً من تجدد اعتقاله، وتكرر الاتصال به عدة مرات للسبب نفسه، ولكنه أصرّ أن تكون الدعوة للمقابلة بشكل رسمي ومن خلال هيئة الشئون المدنية. ثم حاول السفر عبر المعبر وداخل الصالة طلب منه أحد الجنود التوجه لمقابلة المخابرات، فسأله عن كيفية استمراره بعمله رغم حظر ادخال بضاعته، فردّ عليه بأنه يشتريها من السوق المحلي، وطلب من تزويده بأسماء الموردين الذين يحصل منهم على البضاعة، فرفض ذلك، فاتهم اخوته بأنهم من يزودوه بالبضاعة، فنفي ذلك، استمرت المقابلة أكثر من نصف ساعة، وبعد ذلك طلب منه العودة إلى غزة، وبعد العودة حاول تجديد التصريح لكن قوات الاحتلال رفضت ذلك، كذلك من اخوته من استيراد البضائع ولم يحصلوا على تصاريح، فتضرر عمله وأعمالهم بشكل كبير يصل إلى نسبة ٨٠%، واضطر لتقليص أعماله وتسريح بعض العمال لديه، وتعثر في سداد عدد من الشيكات المستحقة عليه، وأصبح مهتماً بالسجن. ولأنه لم يرتكب خطأ ما يزال ينتظر اصدار تصريح له وعودة عمل كما سبق، وتسديد ديونه والانطلاق من جديد^{٨٢}.

وفي حالة ثانية لاعتقال التجار ورفض منحهم التصاريح دون مبرر:

أفاد التاجر: (أ. ع) المركز بأنه " يملك شركة، ويذهب إلى مدن الضفة الغربية وداخل الخط الأخضر لغرض التجارة وشراء معدات خاصة بعمل شركته. بعد انتهاء صلاحية تصريح الدخول الخاص به (والذي يجتاز به معبر بيت حانون) تقدم بطلب لتجديد التصريح عن طريق الهيئة العامة للشئون المدنية، وردّت عليه الهيئة بأن قوات الاحتلال تطلبه للمقابلة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٢، فذهب إلى هناك، وبعد احتجاز لساعات تم اعتقاله، وحوّل للتحقيق في سجن عسقلان، حيث مورس بحقه التعذيب النفسي والشبح، واتهموه ببيع مواد ممنوعة، وبعد (٤) جلسات في المحكمة أفرج عنه لبراءته من التهم الموجهة إليه، وذلك بعد (٢٤) يوم من الاعتقال، وبعد الافراج عنه عاد لعمله ومارس حياته بشكل طبيعي، ولكن حاجته للسفر والتنقل لشراء احتياجات هامة للشركة التي يملكها، والتعاقد مع التجار والموردين، ومشاهدة كل ما يخص مهنته بنفسه، دفعه لتقديم طلب للحصول على تصريح تاجر في نهاية سبتمبر/ ٢٠١٦، بيد أن قوات الاحتلال لم تردّ على طلبه حتى لحظة إصدار التقرير، وهو الأمر الذي يؤثر كثيراً على عمله وتجارته، رغم أن محكمة الاحتلال برّأته من التهم التي وجهت إليه"^{٨٣}.

وفي حالة الثالثة لاعتقال التجار ورفض منحهم التصاريح ومصادرة بضائعهم دون مبرر وعدم تعويضهم:

أفاد التاجر (م. ص) المركز بأنه "يعمل في مجال الأدوات الكهربائية، ويتعامل مع شركة اسرائيلية كموزع معتمد في قطاع غزة لمنتجاتها منذ العام ١٩٩٨، وفي العام ٢٠٠٧ أوقف تصريحه كبقية التجار بعد سيطرة حركة حماس على غزة، ومع العودة لاستخراج تصاريح للتجار نهاية العام ٢٠١٠ تقدم بطلب لمنحه تصريحاً للتجارة، وعاد لمزاولة أعماله، وزيارة الشركة وانتقاء قوائم المنتجات التي تعرضها للبيع ومعاينتها بنفسه. بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٦ وفي موعد دخول بضاعته إلى القطاع من خلال معبر كرم أبو سالم، تلقى اتصالاً من المخابرات الاسرائيلية في المعبر نفسه، قال له المتصل أنه أدخل ضمن بضاعته أشياء ممنوعة، وسوف يتم مصادرة البضاعة بالكامل، فقرر الذهاب للمعبر ومتابعة الأمر. لأن الشركة هي من ترسل له قوائم كاملة وليس هو من يختار نوعية البضاعة، وبعد اجتيازه معبر بيت حانون ووصوله معبر كرم أبو سالم من داخل الخط الأخضر، رفض أمن المعبر دخوله، فعاد أدراجه. وبتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٢ حان موعد ذهاب زوجتي وأولادي لزيارة القدس، فذهبت معهم، وداخل معبر بيت حانون (إيرز) فوجئ بأمن المعبر يقول لي انتظر في صالة الانتظار، وبقيت عائلته تنتظره، وذلك عند الساعة ٩:٠٠ صباحاً، وبعد خمس ساعات من الانتظار أدخله الأمن لمقابلة المخابرات، فسأله الضابط عن بياناته الشخصية، وماذا يعاني من أمراض وهكذا، فاستغرب من تلك الأسئلة، ثم احتجزوه في غرفة، وبعد دقائق قيدوه بالسلاسل الحديدية في ساقيه ويديه ثم نقلوه إلى سجن عسقلان، وهناك حققوا معه، واتهموه بتهريب قطع اتصال لاسلكي، فنفي ذلك، وأثبت لهم بالاتفاقيات والأوراق الرسمية بأنه يختار قوائم وليس أنواع، وكل القوائم التي عرضتها عليه الشركة كان فيها هذه الأجهزة، وأنه مجبر على أخذها وقبولها بصفته موزع لها، ثم بدأوا في سؤاله عن أشخاص يعرفهم ونشاطهم وطلبوا منه معلومات عنهم، فنفي معرفتهم وأية معلومات تخصّهم، وبعد ستة أيام مكثها في التحقيق، التقى بمحامي مركز الميزان الموكل للدفاع عنه. وبعد أربعة جلسات في

^{٨٣} ع، أ. قابله: حسين حمّاد (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).

المحاكم أفرج عنه بالبراءة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٣٠، بعد اعتقال لمدة (٢٨) يوماً. دون تعويضه عن البضاعة المصادرة والتي تقدر بـ ٧٠ ألف دولار أمريكي. عاد لعائلته وعمله، وفي شهر يونيو/ ٢٠١٦ تقدم بطلب للحصول على تصريح تاجر كالذي كان يحمله سابقاً، ، فلم ترد عليه قوات الاحتلال، وفي شهر أكتوبر/ ٢٠١٦ تقدم بطلب ثانٍ وافقوا عليه ومنح تصريحاً لمدة شهر على بند رغم المنع (يبدأ من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٠١ وينتهي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠) دون أن يستخدمه أو يسافر عليه، وبعد انتهائه تقدم بطلب ثالث منحوه تصريحاً على بند رغم المنع، لمدة شهر أيضاً (يبدأ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠١ وينتهي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١)، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠ ذهب للعمل للمرة الأولى بعد الافراج عنه، فطلب لمقابلة المخابرات، حيث سأل كما المرات السابقة، فأكمل رحلته وعاد، وبعد انتهاء التصريح تقدم في فبراير/ ٢٠١٦ بطلب رابع حيث ردّوا عليه هذه المرة بالرفض لأسباب أمنية، ولم يتقدم منذ ذلك التاريخ، حيث توقف عمله في التجارة نتيجة للديون المتراكمة عليه والضرائب المستمرة المطلوبة منه، وعدم تعويضه عن البضاعة التي صودرت منه، وعدم الموافقة على منحه تصريحاً^{٨٤}.

➤ الطلبة وانتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون:

يعاني الطلبة كما المسافرين من خلال معبر بيت حانون (إيرز) بشكل عام من عدم تمكنهم من حقهم في حرية التنقل والحركة، فيحرمون من حقهم في التعليم سواء في الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية أو في الجامعات الخارجية، وتختلف نوعيات الطلبة الذين يطلبون التعليم في الخارج، فمنهم من يسافر على نفقة عائلته لعزومه دراسة تخصص لا يدرس في جامعات وكليات قطاع غزة، ومنهم من يودّ السفر للدراسة في الخارج بشكل عام، ومنهم من تحصّل على منحة للدراسة في الخارج، وجميعهم لا يحبّ أن يفقد فرصة خروجه للتعليم وبناء الذات.

في الوقت الذي فقد فيه طلبة القطاع أمل الدراسة في جامعات الضفة الفلسطينية بسبب الإغلاق وتقييد حركتهم على المعبر، والعوائق التي تضعها قوات الاحتلال الإسرائيلي في وجوهم، إضافة إلى المعاناة التي قد يلقونها- في حال قرروا البقاء في الضفة- على الحواجز الإسرائيلية لكونهم من غزة.

ويسافر الطلبة للدراسة الخارجية وفقاً لمعايير تضعها وزارة التربية والتعليم العالي، وبما يلتزم بمفاتيح التنسيق والقبول التي تضعها، وتشجعهم على دراسة تخصصات لا تتوفر في جامعات غزة، وتوفر للطلبة عدداً من المنح من الدول العربية والأجنبية من باب التبادل الثقافي والتأثر والتأثير بين فلسطين ومختلف دول العالم، وتتسبب الإجراءات التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي على سفر الطلبة من خلال معبر بيت حانون إلى حرمانهم من المنح التي تحصّلوا عليها أو من حقهم في التعليم، من الإغلاق ووضع العقوبات تبعاً أمامهم، والفصل بين شطري الوطن من خلال حرمان الطلبة من استكمال دراستهم في جامعات بيرزيت والنجاح وبقية جامعات الضفة الغربية^{٨٥}.

وعليه فإنما يحرم الاحتلال سكان قطاع غزة من الفائدة العائدة عليهم جراء التعليم النوعي الذي سوف يدرسونه في الجامعات الخارجية. ويهدد منع الطلبة من السفر واستكمال تعليمهم استقرارهم النفسي، ولا يقتصر المنع على الطلبة في بداية حياتهم الدراسية، حيث أن قوات الاحتلال قد تسمح للطلاب بالسفر وتمنعه إذا ما عاد لزيارة ذويه خلال مسيرته التعليمية، وهناك أمثلة كثيرة على تلك الممارسات سواء من طلبة البكالوريوس أو من طلبة الدراسات العليا الذين يضطرون لاستكمال ما تبقى عليهم في حالة منعهم من الوصول لجامعاتهم، ومناقشة رسائل الماجستير أو الدكتوراه عبر (الفيديو كونفرنس)، وقد لا ينجح البعض في ذلك بسبب أنظمة جامعاتهم^{٨٦}.

وتشير المعلومات التي جمعها باحثو المركز أن الهيئة العامة للشئون المدنية نسّقت خلال الفترة الزمنية من ٢٠١٣/١/١م حتى ٢٠١٦/١٠/٣١م (أي خلال الأعوام من بداية ٢٠١٣ حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٦) عدد ٤,٤٩٥ (أربعة آلاف وأربعمئة وخمس وتسعون) معاملة للمسافرين إلى الجسر "معبر الكرامة" ومن ضمنهم الطلبة^{٨٧}. وتقدمت الهيئة بعدد (٣٦٦) طلباً خاصاً بسفر طلبة من خلال معبر بيت حانون إلى الجسر ومنه إلى الجامعات العربية أو الدولية، ردّت قوات الاحتلال بالموافقة على عدد (٦٥) منها فقط، بينما ينتظر عدد (٣٠١) الرد بالموافقة، فهي طلبات معلقة، وذلك خلال العام الجاري ٢٠١٦ (أي في الفترة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١١/٩)^{٨٨}.

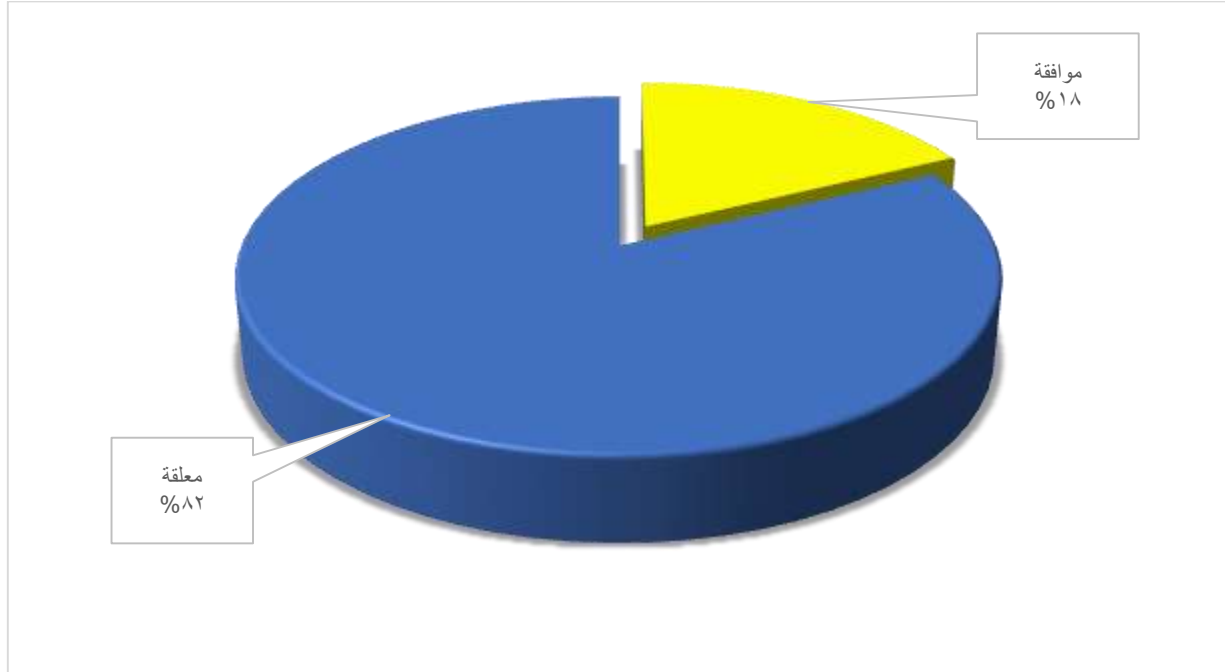
٨٥ حمّاد، خليل- مدير عام التعليم الجامعي في وزارة التربية والتعليم. قابله: باسم أبو جري (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).

٨٦ المرجع السابق.

٨٧ عامر، محمد، مرجع سابق. قابله: حسين حمّاد (٩ نوفمبر ٢٠١٦).

٨٨ صيام، أمين- دائرة حركة الأفراد في الهيئة العامة للشئون المدنية. قابله: حسين حمّاد (٩ نوفمبر ٢٠١٦).

شكل يوضح نسب الطلبات المقدمة لسفر الطلبة من خلال معبر بيت حانون خلال العام ٢٠١٦



ويتسبب تباطؤ قوات الاحتلال الإسرائيلي في الرد على طلبات الطلبة بالسفر لغرض الدراسة خلال الفترة التي تسبق عملية التحاق الطلبة بالجامعات وتسجيلهم الساعات الدراسية، في انتهاء آمالهم أو تأجيلها لعام كامل على الأقل، وقد يفضي ذلك إلى تبدد حلمهم المستقبلي مع ما له من آثار نفسية أو اقتصادية قد تعود عليهم.

ويتعرض الطلبة للاحتجاز والاعتقال والإهانة داخل معبر بيت حانون كحال كافة المسافرين، ويطلبون لمقابلة المخابرات الإسرائيلية ويتعرضون للابتزاز نظير حاجتهم الملحة للسفر العاجل من أجل الدراسة، ويمنعون من السفر، ما قد يتسبب في تأخرهم أو في ضياع فرص المنح الدراسية أو تأخرهم في الدراسة، وبالتالي اصابتهم باليأس والإحباط، واغتيال أحلامهم وطموحاتهم، مع انعكاس هذا الأمر على عوائلهم ومساعدتهم في أن يحقق ابنهم أحلامه ويولي طموح العائلة، أو حلمهم بأن ينشلهم تعليم نجلهم من حالة الفقر التي يعيشونها.

ويستعرض التقرير حالات من الطلبة الذين حرمتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي من حقهم في التنقل والحركة عبر معبر بيت حانون (إيرز)، من خلال إفادات من الضحايا.

حول طموحه بالدراسة خارج فلسطين، أفاد الطالب (م. ع) المركز بأنه "حصل على شهادة الثانوية العامة (قسم علوم) ودرس التمرريض فحصل على دبلوم متوسط في العام ٢٠٠٨، وأكمل دراسته وحصل على بكالوريوس العلوم في تخصص الكيمياء التطبيقية في العام ٢٠١٢، ثم تقدم بطلب منحة دراسية خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وحصل عليها في إحدى الجامعات الألمانية، ولكن لم يستطع السفر بسبب إغلاق معبر رفح وقتذاك، في العام ٢٠١٤ تمكن بجهد ذاتي (من خلال نشاطه على شبكة الانترنت) من مراسلة الجامعات التركية والروسية، وحصل على منحة في كلاهما ولكن إغلاق معبر رفح حال دون ذلك. لم ييأس وكرر المحاولة لتحقيق طموحه وتقدم بطلب للالتحاق بإحدى الجامعات الأوكرانية عبر شبكة الانترنت، وأجرى مقابلة مصورة بواسطة برنامج (Skype) على الشبكة العنكبوتية، وبعد أن استكمل كافة الأوراق الثبوتية وصدّقها من الجهات المختصة. تمكن من مقابلة السفير الأوكراني خلال زيارته لمدينة غزة، وفي مطلع العام ٢٠١٥ تم قبوله في برنامج الماجستير والدكتوراه في أوكرانيا كمنحة دراسية في تخصص تحليل المياه. ونظراً لإغلاق معبر رفح البري، عقد العزم على السفر من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، وحصل على عدم الممانعة من المملكة الأردنية الهاشمية، ثم تقدم بطلب إلى الهيئة العامة للشؤون المدنية الفلسطينية لغرض الحصول على تصريح مرور من معبر بيت حانون وصولاً إلى جسر الأردن، وبعد مرور (٢٠) يوماً تلقى اتصالاً من الشؤون المدنية يفيد بأن الاحتلال طلب مقابلته بتاريخ ٢٠١٦/٢/١، لغرض السماح له بالسفر، فتوجه إلى المعبر في الموعد، دخله عند حوالي الساعة ٨:٠٠ صباحاً، وانتظر في صالة الانتظار حتى الساعة ٢٠:٠٠ مساء اليوم نفسه، ثم أمره أحد جنود الاحتلال الإسرائيلي بالعودة إلى منزله والحضور صباح اليوم التالي مع الاستعداد للسفر، حيث سيخضع لمقابلة قصيرة ثم يسافر، فعاد أدراجه فرحاً، سيتحقق حلمه أخيراً بالسفر للدراسة، وبعد أن جهّز حقيبة السفر، انطلق صباح يوم ٢٠١٦/٢/٢ إلى مقر هيئة الشؤون المدنية، استقل حافلة نقل المسافرين إلى معبر بيت حانون برفقة (٢٣) طالباً آخرين، وصل المعبر ودخله، فتش كالبقية، وسمح جنود الاحتلال لجميع الطلاب باجتياز المعبر والسفر، بينما أمره بالانتظار، فاحتجزوه في غرفة منذ الساعة ٩:٠٠ صباحاً حتى ٢:٠٠ فجر اليوم التالي، حقق معه خلال تلك الفترة، ووجه له المحققين تهمة الانتماء لإحدى الفصائل الفلسطينية، فأنكر ذلك وأخبرهم بأنه يريد استكمال مشوار دراسته الأكاديمية، وبعد ذلك نقل إلى سجن عسقلان، وأخضع للتحقيق فيه لمدة (٤٥) يوماً، تعرض خلالها للتعذيب والإهانة، وأعلن الإضراب عن الطعام، حتى حكمت عليه محكمة الاحتلال بالسجن لمدة (١٠) شهور، وأفرج عنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٤. ففقد المنحة التي تحصّل عليها، حيث انتهى موعدها في شهر أبريل/ ٢٠١٦، ولم يتحقق حلمه في دراسة الماجستير والدكتوراه، فلم يلتحق بالجامعة في أوكرانيا، وضاع حلم تأمين مستقبله وتقديم الفائدة لمجتمعه في مجال مياه الشرب وتحلية المياه^{٨٩}.

وفي حالة ثانية حول منع الطلبة من السفر بهدف الدراسة:

وحول معاناته في السفر لاستكمال نيّله درجة الدكتوراه والعمل في الجامعة نفسها في ماليزيا، أفاد الطالب (ع. ع) المركز بأنه " درس تخصص الإدارة في جامعة الأزهر بغزة، ثمّ سافر لدراسة الماجستير في ماليزيا، في التخصص نفسه بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٠٩، وأنهى الماستر في العام ٢٠١٠ من جامعة أوتارا، وأقام هناك استعداداً لنيّله درجة الدكتوراه، حيث سجل الرسالة في الجامعة الوطنية في ماليزيا، وعمل فيها كموظف مؤقت (بعقد سنوي)، وأكمل بالفعل الرسالة، وتبقى له مناقشتها والحصول على الشهادة وتثبيتته في وظيفته كمحاضر في الجامعة نفسها، وهو الأجنبي الوحيد الذي يحاضر فيها. عاد إلى قطاع غزة بتاريخ ١٢/٠٢/٢٠١٦، حيث زار عائلته وتزوج، وقرر اصطحاب زوجته لماليزيا والاستقرار فيها بعد تثبيتته بوظيفته، فتقدم بطلب للهيئة العامة للشئون المدنية في شهر مارس/ ٢٠١٦، لغرض السفر من خلال معبر بيت حانون (إيرز) إلى جسر الأردن ومنها إلى ماليزيا، فردت قوات الاحتلال شفوياً بالرفض، فكرر الطلب في مايو/ ٢٠١٦، ثمّ في يوليو/ ٢٠١٦، فلم ترد قوات الاحتلال عليها حتى لحظة نشر التقرير، وعليه فهو ورغم التأثير النفسي الكبير عليه، إلا أن الأمل ما يزال يحذوه وينتظر قبول طلبه، والسفر لنيل شهادة الدكتوراه، والاستقرار والعيش مع زوجته هناك، وتحقيق أحلامه بنيل درجات علمية أعلى^{٩٠}.

وفي حالة ثالثة حول منع الطلبة من السفر بهدف الدراسة:

وحول رغبتهما في السفر من أجل الدراسة خارج فلسطين، أفاد الشقيقان التوأم (م وج. ظ)، أنهما: "أنهى الثانوية العامة في العام ٢٠١٥، بمعدل جيد جداً، وحصل على القبول بواسطة أقارب لهما في جامعة كونستانس في رومانيا، كذلك على الفيزا من تاريخ ٠١/٠١/٢٠١٦ حتى ٠١/٠٦/٢٠١٦، وتقدما بطلبين للهيئة العامة للشئون المدنية ومعهما الأوراق اللازمة في مايو/ ٢٠١٦، وجاءهما رفض لأسباب غير معلومة، ثم تقدما بطلب ثانٍ في شهر ٠٦/٢٠١٦، ولم يتم الرد عليهما حتى لحظة نشر التقرير، وعليه سجّل أحدهما لدراسة تخصص التحاليل الطبية في جامعة الأزهر في العام الجاري ٢٠١٦، بعد تأخر الرد وفقدانه الأمل في السفر للدراسة، بينما لا يزال الثاني رافضاً لفكرة الدراسة في جامعات غزة، ولم يسجل فيها، ويطمح للخروج من القطاع للدراسة في رومانيا، أو في أي دولة أخرى. وهو الأمر الذي أثر على كليهما نفسياً ومعنوياً، بل وسبب الإحباط للثاني، فهو لا يتكلم مع أحد حتى مع توأمه، ودائماً ما يحب أن يجلس في غرفته وحده، ولا يحب أن يرى أحد، علّ الرد بقبول طلبه يغير من هذا الحال"^{٩١}.

وفي حالة رابعة حول منع الطلبة من السفر بهدف الدراسة:

وحول رفض طلبه للسفر لغرض الدراسة خمسة مرات، أفاد الطالب (أ. ن) المركز بأنه "أنهى الثانوية العامة في العام ٢٠١٥، وتقدم بطلب للهيئة العامة للشئون المدنية بالسفر من خلال معبر بيت حانون (إيرز) إلى المملكة الأردنية الهاشمية في سبتمبر/ ٢٠١٥، ويقطن في الأردن أقارب له كما يدرس فيها أصدقاء له، فقبل طلبه وسافر بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٦، وكان الفصل الأول هناك قد بدأ، فأتّم تسجيله لدراسة إدارة الأعمال في جامعة عمان الأهلية، على أن يبدأ الدراسة في الفصل الثاني، وقبل بدء الدراسة توفي عمه ومرضت والدته، فعاد إلى غزة بتاريخ ٢/٠٢/٢٠١٦، على أمل العودة بعد أسبوعين وقبل بدء الدراسة، وتقدم

٩٠ ع، ع. قابله: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٦).
٩١ م وج، ظ. قابلهما: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٦).

بطلب للشئون المدنية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨، فردت قوات الاحتلال عليه بالرفض بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ لأسباب أمنية، استعربت ذلك حيث أنهم سمحوا لي قبل أشهر بالسفر، فتقدمت بطلب ثانٍ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨، فردوا عليه بالرفض بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦، ولكي أستغل الوقت نصحتني والدي بالتسجيل في جامعة القدس المفتوحة احتياطياً، ولكنني كنت مصمماً على السفر، فتقدمت بطلب ثالث بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١، فردوا بالرفض بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢، ثمّ تقدمت بطلب رابع بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠، فردّوا بالرفض أيضاً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧. ورغم ذلك ما زلت أحلم بالدراسة في الأردن، فأنا أريد الخروج من غزة، وندمت بشدّة على العودة لغزة، فأنا محبّط جداً، حتى أن تسجيلي في جامعة القدس المفتوحة جاء تنفيذاً لأمر أبي، ولا أذهب للجامعة أو أداوم فيها، ووضعني النفس سيئ جداً، وما زال يحذوني الأمل بالسفر. وأعرف العديد من الأصدقاء الذين تقدموا بطلبات للسفر من أجل الدراسة وردّوا عليهم بالرفض، فأحبطوا من المرة الأولى، ولكنني سأواصل المشوار حتى أحصل على الموافقة، أو سأسافر من خلال معبر رفح في حالة فتحه"^{٩٢}.

٩٢ أ، ن. قابله: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٦).

الخاتمة

يختتم التقرير بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تكلل أهدافه والجهود التي بذلت خلاله، ويستعرضها كما يأتي:

النتائج

خلص التقرير إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك الحق في التنقل وحركة الفلسطينيين في قطاع غزة، خاصة من خلال إجراءاتها في معبر بيت حانون (إيرز)، وتتسبب لهم بأضرار جسيمة قد تفقدتهم جملة من الحقوق، مثل: الحق في الحياة، والحق في الرعاية الصحية والعلاج، الحق في العمل، الحق في التعليم، يسردها التقرير على النحو الآتي:

١. تنتهك قوات الاحتلال الحق في التنقل والحركة للفلسطينيين منذ احتلالها قطاع غزة في العام ١٩٦٧م، حيث قصفت الجسور والطرق الرئيسية وأغلقتها باستخدام مختلف الأسلحة والإجراءات، وحدت من التنقل والحركة على حاجزي (إيرز) ومعبر رفح البري، إلى جانب إعاقة حركة الفلسطينيين بين مدن القطاع من خلال الحواجز العسكرية، والتحكم في سفرهم إلى الدول العربية أو دول العالم، كما تتحكم في تنقلهم إلى المدن داخل الخط الأخضر وإلى مدن الضفة.

٢. تنتهك قوات الاحتلال كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بشكل منظم وجسيم، وترتقي بعض هذه الانتهاكات إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ضمن جملة الحقوق التي تنتهكها تلك القوات الحق في حرية التنقل والحركة.

٣. لم تلتزم قوات الاحتلال ببنود حرية التنقل والحركة في اتفاق أوسلو الموقع بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال، كذلك بالبروتوكول الخاص بالممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وضربت بالوحدة الجغرافية لمحافظة الضفة وغزة، وفرضت الحصار على قطاع غزة، وأغلقت المعابر التي تصل القطاع بالضفة الفلسطينية ودول العالم، بشكل عام، واستحدثت التصاريح، وعرضت المسافرين للتحقيق واعتقلتهم، ومنعتهم من السفر، أو تأخرت في الرد على التصاريح المقدمة منهم.

٤. فرضت قوات الاحتلال قيوداً من حركة وتنقل المسافرين من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، خاصة المرضى والتجار ورجال الأعمال والطلبة. وللمسافرين كافة، مثل: الموظفين العرب والأجانب في المؤسسات الدولية، والصحفيين الأجانب، وموظفي البعثات الدبلوماسية والسفارات، وحملة تصاريح (VIP)، وذوي المعتقلين في سجون الاحتلال، والمسافرين لتأدية صلاة الجمعة في المسجد الأقصى، وفلسطينيين الـ ٤٨ الذين يزورون أقارب لهم في القطاع، والمسافرين إلى معبر جسر الكرامة (اللنبي) للوصول إلى المملكة الأردنية، وأصحاب الحاجات الشخصية والخاصة، الذين يملكون تصاريح للعبور، وتعرضهم للتفتيش المذل والمهين.

٥. تؤكد المعلومات المستندة إلى أعمال الرصد والتوثيق في مركز الميزان لحقوق الإنسان أن معبر بيت حانون يغلق بصورة متكررة خلال العام الواحد كما يغلق بصورة طارئة، بخلاف ساعات الإعاقة وتوقف العمل اليومي لأسباب

أخرى، وعدد المجتازين من الفئات المسموح لها بالدخول يتفاوت بشكل يومي وأسبوعي وشهري، وأن عملية إصدار التصاريح اللازمة للمسافرين تلقى العديد من العقبات من طرف الاحتلال، ويعاني المسافرين من خلال المعبر بمختلف فئاتهم من إجراءات متعددة تعيق من تنقلهم بشكل سهل.

٦. تمنع قوات الاحتلال الاسرائيلي المرضى من حقهم في التنقل والحركة والوصول إلى المستشفيات، ومن حقهم في الصحة الجسدية والعقلية وتلقي العلاج المناسب، وتؤكد ذلك الأرقام والاحصائيات الواردة من ذوي الشأن، بسبب إجراءاتها المتعددة عبر التلكؤ والتباطؤ في الرد عليها، أو الرد بالرفض، أو الإجراءات التي تتبعها داخل المعبر كإعاقة والاحتجاز لساعات، والعرض على المخابرات، والمنع من السفر، وإرجاع المسافرين لأسباب غير مبررة، بالإضافة إلى ممارسات الابتزاز واستغلال حاجة المسافرين ومساومتهم على الدخول مقابل العمل كمخبرين لهم.

٧. يتسبب تأخر قوات الاحتلال في السماح للمرضى بالوصول إلى المستشفيات في وفاة المرضى، حيث يتسبب حرمانهم من حقهم في التنقل والحركة وحقهم في تلقي الرعاية الصحية والعلاج في الوفاة، لعدم وجود الإمكانيات الملائمة في مستشفيات قطاع غزة لعلاجهم أو التخفيف من آلامهم، فقد رصدت احصائيات الهيئة العامة للشئون المدنية وفاة (١٠) من المرضى على أسرة العلاج في مستشفيات الضفة أو داخل الخط الأخضر، نظراً لتردي حالاتهم وإعاقة وصولهم للمشفى في الوقت المناسب.

٨. تعتمد قوات الاحتلال اخضاع المرضى الذين هم في أمس الحاجة للعلاج للتحقيق داخل معبر بيت حانون بغية الحصول على معلومات تخص أقارب أو معارف لهم، وتبتزهم بصورة سافرة، بل وتساوهم بين مرورهم ووصولهم على العلاج الذي قد ينقذ حياتهم وبين المعلومات التي يحتاجونها، ويعرضون عليهم التعاون معهم أو العمل معهم كمخبرين، أو قد يعتقلونهم أو يعتقلون مرافقيهم، ويعيقون بالتالي عملية وصولهم للمستشفيات في الضفة أو داخل الخط الأخضر، ما قد يؤدي لاحقاً إلى وفاتهم. فقد رصد باحثو المركز اعتقال قوات الاحتلال لعدد (٣٤) من المرضى داخل المعبر، واعتقال (١٦) من مرافقيهم، وطلب مخابرات الاحتلال مقابلة عدد (٢,٢٢٢) مريضاً، وذلك خلال السنوات الست الماضية.

٩. تطل الإجراءات العقابية مرافقي المرضى، حيث تشترط قوات الاحتلال اشتراطات عدة خلال عملية التنسيق لمرور المرضى من خلال معبر بيت حانون، فيجب أن يقدم طلب المرور قبل أسبوع من تاريخ الموعد المحدد مع المستشفى. ويجب أن يكون المرافق قريب للمريض من الدرجة الأولى. ويجب أن يكون سن المرافق في الطلبات العاجلة (٤٥) عاماً فأكثر للإناث، و(٥٥) عاماً فأكثر للذكور، وفرض هذا التعقيد مؤخراً (منذ منتصف العام الجاري ٢٠١٦)، حيث كان يطلب سابقاً في الطلبات العاجلة سن (٤٥) عاماً فأكثر للذكور، ولا تحدد الإناث بسن معينة. ويخضع المرافق في الطلبات غير العاجلة للفحص الأمني، دون التقيد بسن محددة، وقد يرد عليه بالرفض والتغيير، حتى في حالة عدم وجود مرافق سواه. وفي كثير من الأحيان يؤجل الرد على طلب المريض بسبب عدم الموافقة على المرافق، ويطلب تبديل المرافق، وقد يرفض أكثر من مرة، وكل هذا الوقت على حساب حياة المريض نفسه، والأدهى من ذلك أن المريض قد يضطر للذهاب إلى المستشفى وحده دون مرافق رغم حاجته الماسة له.

١٠. يعاني التجار ورجال الأعمال أثناء السفر من خلال معبر بيت حانون (إيرز) لغرض العمل، ويحرمون من نيل حقهم في حرية التنقل والحركة، فيمنعون من السفر وتسحب تصاريحهم حيث رصد سحب قوات الاحتلال خلال العامين الماضي والجاري عدد (٤٤٩) تصريحاً، كما منعت من الاستيراد عدد (١٣٠) تاجراً، و(٣٠) شركة خلال

العام الماضي والجاري. أو قد يعتقلون وتهان كرامتهم، فقد رصد اعتقال عدد (٤٨) من التجار داخل المعبر خلال السنوات الست الماضية. وقد يتقدم التاجر بأكثر من طلب للحصول على تصريح بالدخول، ومن الممكن أن يسافر التاجر نفسه أكثر من مرّة خلال اليوم أو الأسبوع أو الشهر، كذلك فقد يدخل التاجر المعبر ويعرض على مخابرات الاحتلال ومن ثمّ يمنع من السفر واستكمال عملية دخوله. لذا قد تعطي الأرقام صورة غير حقيقية عن الواقع المعاش.

١١. يعاني الطلبة الفلسطينيين من حرمان قوات الاحتلال الإسرائيلي من حقهم في حرية التنقل والحركة من خلال معبر بيت حانون (إيرز)، وعدم تمكنهم من حقهم في التعليم، ويتسبب تلك قوات الاحتلال الإسرائيلي في الرد على طلبات الطلبة بالسفر لغرض الدراسة خلال الفترة التي تسبق عملية التحاق الطلبة بالجامعات وتسجيلهم الساعات الدراسية في انتهاء آمالهم أو تأجيلها لعام كامل على الأقل، حيث فقد عدد (٣٠١) طالباً وطالبة فرصتهم بالدراسة في الخارج جراء عدم الرد بالموافقة على طلباتهم خلال العام الجاري ٢٠١٦. ويتعرض الطلبة للاحتجاز والاعتقال والإهانة داخل المعبر، ويطلبون لمقابلة المخابرات الإسرائيلية، ويتعرضون للابتزاز نظير حاجتهم الملحة للسفر العاجل، ويمنعون من السفر. وقد يفضي إلى تبديد حلمهم المستقبلي مع ما له من آثار نفسية أو اقتصادية قد تعود عليهم.

التوصيات

يعرض التقرير مجموعة من التوصيات المرتبطة بالنتائج، في إطار تعزيز احترام الحق في حرية التنقل والحركة للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة، وإلزام قوات الاحتلال باحترامه، على النحو الآتي:

١. مطالبة المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية باستمرار تعامله مع قطاع غزة كأرض محتلة، والعمل على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سكانه حتى انتهاء الاحتلال فعلياً، وبشكل كامل، وإلزامه بتوفير مستلزمات سكان القطاع الأساسية، والسماح لهم بالتنقل والحركة بسلاسة من خلال معبر بيت حانون.
٢. مطالبة المجتمع الدولي بالعمل الفوري والجاد على وقف العقوبات الجماعية التي تتفّذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين، وإجبارها على رفع الحصار عن قطاع غزة، الذي يفضي إلى حرمان الفلسطينيين من جملة من حقوقهم، وإلى رفع معدلات البطالة والفقر، والمسّ بأوجه حياة السكان.
٣. مطالبة المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة بإلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشأن الحق في حرية التنقل والحركة والحق في الرعاية الصحية والعلاج والحق في الحياة والحق في العمل والحق في التعليم، وتفعيل مبدأ المحاسبة بحقها. ومطالبتهم بتوفير الحماية للفلسطينيين.
٤. مطالبة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف المكونة للقانون الدولي الإنساني بضرورة إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالاتفاقية، والعمل على ضمان تطبيق قواعدها، وتفعيل مبدأ المحاسبة.
٥. ضرورة تحقيق الوحدة الجغرافية بين المحافظات الشمالية والجنوبية من خلال ممر يصل بينهما دون تدخل لقوات الاحتلال في حركته أو منافذه، في حال العودة لتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال، وبشكل يضمن تحقيق حرية التنقل والحركة للفلسطينيين وحمايته.
٦. إعلام المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الصحة الجسدية والعقلية والحق في العلاج، بانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المرضى الفلسطينيين، ومنعهم من الوصول للمستشفيات، وإهانة كرامتهم الإنسانية.
٧. إعلام المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الاقتصاد والتجارة والحق في العمل، بانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق التجار ورجال الأعمال الفلسطينيين، ومنعهم من ممارسة عملهم بحرية، وإهانة كرامتهم الإنسانية.
٨. إعلام المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال مساعدة الطلبة والحق في التعليم، بانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطلبة الفلسطينيين، في مراحل التعليم الجامعي والمتوسط والدراسات العليا، ومنعهم من السفر لغرض استكمال دراستهم، وإهانة كرامتهم الإنسانية.
٩. ضرورة استمرار مؤسسات حقوق الإنسان برصد وتوثيق انتهاكات قوات الاحتلال للحق في حرية التنقل والحركة، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا في محاكم دولة الاحتلال، وفي المحاكم الدولية.
١٠. ضرورة توافق المؤسسات الحقوقية والأهلية والحكومية والدولية على مصطلحات موحدة بشأن فتح وإغلاق المعابر، والسماح والرفض للمسافرين، حتى لا تنتشت جهودهم، ويضر ذلك بالمسافرين من مختلف الفئات.

١١. دعوة الهيئة العامة للشئون المدنية بالاهتمام برصد عدد المتضررين جراء إجراءات قوات الاحتلال الحاطة من كرامة المسافرين داخل معبر بيت حانون، وعدد من ترجعهم تلك القوات من داخل المعبر، ومن تعرضهم على المخابرات دون طلب مقابلتهم مسبقاً من خلال الهيئة. كذلك عدد من تعتقلهم من داخل المعبر أثناء السفر.
١٢. دعوة وزارة الصحة الفلسطينية إلى بيان عدد المرضى الذين يحتاجون للسفر والعلاج في الخارج، والذي يعد أكبر مما يسمح لهم بالسفر من خلال التنسيق.
١٣. العمل على إيجاد قاعدة معلومات شاملة وموحدة حول الحق في حرية التنقل والحركة، تغذيها هيئة الشئون المدنية ووزارة الصحة وغرفة تجارة وصناعة غزة ووزارة التربية والتعليم العالي ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية العاملة في القطاع، وذلك لتعميم الفائدة، وضمان أن تعبر عن حقيقة معاناة الفلسطينيين وعدم تمتعهم بهذا الحق.
١٤. تشكيل مجموعة عمل تضم عدد من ممثلي المؤسسات الحقوقية والدولية والحكومية والأهلية، التي تعنى بالحق في التنقل والحركة، بهدف تكاتف الجهود، وتوحيد المعلومات، وإصدار مواقف مشتركة حول هذا الحق، والعمل على نشر انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لهذا الحق، والمتابعة مع المؤسسات الدولية المعنية والمجتمع الدولي من أجل الضغط على تلك القوات باحترامه، وآليات تحسين تمتع سكان القطاع به.
١٥. التركيز على توضيح معاناة كل فئات السكان الذين هم في أمس الحاجة للسفر والتنقل والحركة، والحديث عنهم في تقارير منفردة، كالمرضى والطلبة والتجار والصحفيين والأقارب وذوي المعتقلين والراغبين في الصلاة في المسجد الأقصى وموظفي المؤسسات الفلسطينية وموظفي المؤسسات الدولية وغير ذلك من الفئات.

مراجع التقرير

أولاً: الكتب العربية والرسائل العلمية/

- ١) الزبيدي، ياسر عطوي. (٢٠١٦). الحق في حرية التنقل. مجلة الفرات (العدد ٤). الرابط: goo.gl/M2Kjmi.
- ٢) شكري، علي. (٢٠٠٩). حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق. ط١. القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣) صالح، محسن محمد. (٢٠٠٣). فلسطين "دراسات منهجية في القضية الفلسطينية". ط١. الجيزة: مركز الاعلام العربي.
- ٤) عريقات، صائب. (٢٠١٢). فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي؟. ورقة عمل. الرابط: goo.gl/zhThcA.
- ٥) علوان، عبد الكريم. (١٩٩٧). حقوق الإنسان. ط١. عمان: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٦) متولي، عبد الحميد. (١٩٦٦). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ط٤. القاهرة: دار المعارف.
- ٧) مريبك، خيرى يوسف. (٢٠٠٦). التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٨) المشهراوي، علاء الدين. (٢٠١٣). الآثار السياسية والاقتصادية والأمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة. فلسطين: جامعة الأزهر بغزة.
- ٩) نخلة، موريس. (١٩٩٩). الحريات. ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: التقارير والاصدارات الخاصة بالهيئات/

١. إدارة شئون الإعلام في الأمم المتحدة. (٢٠٠٣). قضية فلسطين.
٢. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. الرابط: goo.gl/k4yn80.
٣. دائرة شئون المفاوضات، ملخص الاتفاقيات الموقعة مع اسرائيل ومدى التزامها بها، الرابط: goo.gl/btqdek.
٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. الرابط: goo.gl/6mRWY2.
٥. مركز الدفاع عن الفرد- هموكيد ومركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة- بيتسيلم. (آذار، ٢٠٠٥). سجن غزة. الرابط: goo.gl/SPC5Sm.
٦. مركز المعلومات حول الاستخبارات والإرهاب. مؤثر عميت. (٢٠٠٧، ٦ أكتوبر). المجلس الوزاري السياسي- الأمني يعلن عن قطاع غزة "كياناً معادياً" الرابط: goo.gl/ZesoOW.
٧. مركز الميزان لحقوق الإنسان. (٢٠٠٥، ٨ سبتمبر). رسالة إلى ممثلي البعثات الديبلوماسية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية حول آثار خطة الانفصال أحادي الجانب من قطاع غزة. الرابط: goo.gl/e4n19j.
٨. مركز الميزان لحقوق الإنسان. (٢٠١٥). مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير.
٩. مركز الميزان لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات حول الحصار، طالع تقرير المركز، الرابط: goo.gl/cavp36.
١٠. مركز الميزان لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات حول عدوان الجرف الصامد، طالع تقرير المركز، الرابط: goo.gl/wnyPDN.

١١. مركز الميزان لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات حول عدوان الرصاص المصوب، طالع تقرير "العدوان في أرقام"، الرابط: goo.gl/DSLcQu.
١٢. مركز الميزان لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات حول عدوان عامود السحاب، طالع تقرير المركز، الرابط: goo.gl/CTZ4Jn.
١٣. مركز الميزان لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات التي يغيثها باحثو المركز في مناطق قطاع غزة (ديسمبر، ٢٠١٦).
١٤. معهد الحقوق بجامعة بيرزيت. (٢٠٠٨). المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية، ص ١٧. الرابط: goo.gl/WdVbSn.
١٥. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. (٢٠٠٨). النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين. الرابط: goo.gl/IIRNjw.
١٦. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (٢٠١٦). دولة فلسطين واتفاقيات حقوق الإنسان.
١٧. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة "أوتشا"، معبر رفح: حركة الأفراد من وإلى قطاع غزة (ديسمبر، ٢٠١٦). الرابط: goo.gl/PCg2AX.
١٨. الهيئة العامة للاستعلامات، البنك الوطني للمعلومات. (٢٠٠١). الخروقات الإسرائيلية لاتفاقيات السلام الفلسطينية الاسرائيلية.

ثالثاً: شبكة الانترنت وقواعد المعلومات/

- ١) الانتفاضة ١٩٨٧. (٢٠١٣، ١٦ سبتمبر). الموسوعة الفلسطينية. الرابط: goo.gl/VyfDLW.
- ٢) مركز الميزان لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات التي يغيثها باحثو المركز بشكل دوري، تاريخ الاسترجاع ٢٠١٦/١١/٩.
- ٣) مركز الميزان لحقوق الإنسان، متابعات ميدانية لباحث المركز مسئول منطقة شمال غزة خلال السنوات الماضية.
- ٤) معبر بيت حانون، (٢٠١١، ٢ مارس)، ترجمة بتصرف: حسين حمّاد، الرابط: goo.gl/SSLmFp.
- ٥) وزارة الخارجية الإسرائيلية. (١٩٩٩، ٥ أكتوبر). بروتوكول الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة. الرابط: goo.gl/Krbpkd.

رابعاً: المقابلات/

١. أ. ن. قابله: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٦).
٢. أبو جبل، أحمد - دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة. قابله: حسين حمّاد وسمير المناعمة (٣ نوفمبر ٢٠١٦).
٣. ت، ك. قابله: حسين حمّاد (٢٠ فبراير ٢٠١٢).
٤. النتري، سهام - ممثلة عن مريضات السرطان ممنوعات من السفر للعلاج. قابله: حسين حمّاد (٢٠ ديسمبر ٢٠١٦).
٥. ج، ر. قابله: سمير المناعمة (٣٠ يونيو ٢٠١٥).
٦. ح، ح. قابله: مهند عبد الباري (١٧ نوفمبر ٢٠١٦).
٧. حمّاد، خليل - مدير عام التعليم الجامعي في وزارة التربية والتعليم. قابله: باسم أبو جري (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).
٨. الشراطة، عيد. قابله في منزله بجباليا: حسين حمّاد (١١ مارس ٢٠١٤).
٩. ص، م. قابله: حسين حمّاد (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).
١٠. صيام، أمين - دائرة حركة الأفراد في الهيئة العامة للشؤون المدنية. قابله: حسين حمّاد (٩ نوفمبر ٢٠١٦).

١١. ضاهر، توفيق عبد. قابله في منزله بالشجاعة: حسين حمّاد (١٢ نوفمبر ٢٠١٦).
١٢. ضاهر، رفيق. قابله في منزله بالشجاعة: سمير المناعة (٣٠ يونيو ٢٠١٠).
١٣. ع، أ. قابله: حسين حمّاد (١٢ نوفمبر ٢٠١٦).
١٤. ع، أ. قابله: حسين حمّاد (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).
١٥. ع، ع. قابله: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٦).
١٦. ع، م. قابله: باسم أبو جري (١٣ نوفمبر ٢٠١٦).
١٧. عامر، محمد- دائرة تكنولوجيا المعلومات في الهيئة العامة للشئون المدنية. قابله: حسين حمّاد (١ نوفمبر ٢٠١٦).
١٨. عامر، محمد- دائرة تكنولوجيا المعلومات في الهيئة العامة للشئون المدنية. قابله: حسين حمّاد (٣ نوفمبر ٢٠١٦).
١٩. عامر، محمد- دائرة تكنولوجيا المعلومات في الهيئة العامة للشئون المدنية. قابله: حسين حمّاد (٩ نوفمبر ٢٠١٦).
٢٠. فتوح، رائد- رئيس اللجنة الرئاسية لتنسيق البضائع في الإدارة العامة للمعابر والحدود. قابله: باسم أبو جري (٩ نوفمبر ٢٠١٦).
٢١. القدرة، أشرف- مدير العلاقات العامة والإعلام بوزارة الصحة الفلسطينية في محافظات غزة. قابله: باسم أبو جري (١٠ نوفمبر ٢٠١٦).
٢٢. ل، م. قابله: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٥).
٢٣. م وج، ظ. قابلهما: حسين حمّاد (١٦ نوفمبر ٢٠١٦).
٢٤. م، س. قابله: ياسر المناعة (٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩).
٢٥. الهليل، قصي- دائرة التنسيق والارتباط في وزارة الصحة. قابله: حسين حمّاد (١٢ ديسمبر ٢٠١٦).
٢٦. الوحيد، هاني- وحدة نظم المعلومات في وزارة الصحة الفلسطينية. قابله: باسم أبو جري (١٤ نوفمبر ٢٠١٦).
٢٧. يونس، محمد يونس. قابله في منزله بمشروع بيت لاهيا: سمير المناعة (٢١ أغسطس ٢٠١٦).

خامساً: المراجع الأجنبية/

- 1) HSRC *Occupation, Colonialism, Apartheid A Re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law* (Cape Town, 2009) 199-219. goo.gl/IKisTU.